

بَصِيرَةُ السَّيِّدِ الْمُنِيرِ

في

احكام الفرائض

تأليف

الحسين بن يوسف بن المطهر العاملي

تفسير

محمد باقر بن بابويه

ووليها

الموهوب في نظم البصيرة

لتقي الدين الحسين بن علي بن داود العاملي

بمطبعة

حسين درگاهي

باج



علامة حلبي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق.

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين/ تأليف الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي؛ تحقيق محمد هادي اليوسفي الغروي. ويليه: الجوهرة في نظم التبصرة/ لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي؛ تحقيق حسين درگاهي. - تهران: وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي؛ سازمان چاپ و انتشارات، ١٣٧٤.
٢٠٧، ٢٣٩ ص.: نمونه.

ISBN 964-422-598-8

Tabsirat ul- Muta'allimin fi Ahkām id-Din

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

عنوان به انگلیسی:

چاپ اول: ١٣٦٩. چاپ دوم: ١٣٧٤. چاپ سوم: ١٣٨١. چاپ چهارم: ١٣٨٣.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

١. فقه جعفری- قرن ٧ق. ٢. فقه جعفری- قرن ٧ق.. شعر. الف. تقي الدين حلبي، حسن بن علي، ٦٤٧-ق. الجوهرة في نظم التبصرة. ب. يوسف غروي، محمد هادي، مصحح. ج. درگاهي، حسين، مصحح. د. ايران. وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي؛ سازمان چاپ و انتشارات. ه. عنوان. و. عنوان: الجوهرة في نظم التبصرة.

٢٩٧/٣٤٢

BP١٨٢/ت

١٣٧٤

کتابخانه ملی ایران

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

ويليه: الجوهرة في نظم التبصرة

**Tabsirat ul-Muta'allimin
fī Ahkām id-Din**



تأليف: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي
تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي
(الجوهرة في نظم التبصرة) نظم: تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي
تحقيق: حسين درگاهي



سازمان چاپ و انتشارات
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

وبليه: الجوهره في نظم التبصرة

Tabsirat ul-Muta'allimin fi Ahkām id-Din

تأليف: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي

تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي

(الجوهره في نظم التبصرة) نظم: تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي

تحقيق: حسين درگاهي

ليتوغرافي والطباعة والتجليد: مؤسسة الطباعة والنشر

وزارة الثقافة و الارشاد الاسلامي

الطبعة الرابعة: خريف 2004

العدد: 1500 نسخة

© جميع حقوق الطبع والنشر

محفوظة لمؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة و الارشاد الاسلامي.
ولا يجوز إعادة طبع او اقتباس اي جزء منه بدون اذن كتابي من المؤسسة.

شابك ۸-۵۹۸-۴۲۲-۹۶۴

ISBN 964-422-598-8

المطبعة و النشر و التوزيع:

طهران- كيلومتر 4 شارع مخصوص كرج، طهران 1397815311

الهاتف: (اربعه خطوط) 4513002 الفاكس: 4514425

مؤسسة النشر: 4525495 التوزيع: 4529601 الفاكس التوزيع: 4529600

معرض مبيعات رقم 1:

طهران - شارع الامام الخميني - بداية شارع شهيد ميردامادي (استخر) - طهران: 1137913145

الهاتف: 6702606

معرض مبيعات رقم 2:

طهران - نشر زلال - شارع انقلاب - شارع 16 أذر - طهران 1417935814

الهاتف: 6419778

معرض مبيعات رقم 3:

طهران - كارنامه للنشر - شارع الشهيد باهنر (نياوران) - مقابل كامرانه الشمالي - شهر كتاب - هاتف: 2285969

معرض مبيعات رقم 4:

طهران - معرض مؤسسه الادارة و التخطيط الحكومية - شارع صفي علي شاه - هاتف: 3276032

معرض مبيعات رقم 5:

طهران - ميدان ونك - شارع ملاًصدرا - شارع الشيخ بهائي - عمارة لادن - هاتف: 8041750-56 - (تحويله 286)

سایت الانترنت:

WWW.PPOIR.COM

المقدمة

حياة العلامة الخلي (قده) في سطور

هو العلامة الشيخ-الأجل الأعظم، حامى حمى الدين المبين، ومأحى آثار المفسدين، ابومنصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الخلي الأسدي (قدس الله روحه).

ذكره معاصره قسى الدين الحسن بن على بن داود الخلي (قدس سره) في رجاله فقال «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتنقيح، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية اليه في المعقول والمنقول. مولده سنة: ثمان واربعين وستمأة. وكان والده (قدس الله روحه) فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن»^١.

وترجم لنفسه في القسم الاول من كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) فذكر كتبه التي اتمها أو بدأها ولم يتمها حتى تاريخ تأليف الكتاب: سنة ثلاث وتسعين وستمأة^٢ وهي تبلغ ٦٤ كتاباً، ثم قال «وهذه الكتب فيها كثير لم يتم، نرجومن الله تعالى اتمامه. والمولد: تاسع عشر شهر رمضان سنة: ثمان واربعين وستمأة، ونسأل الله خاتمة الخير، بمتة وكرمه»^٣.

١ - رجال ابن داود ط طهران: ١١٩.

٢ - رجال العلامة الخلي ط نجف: ٤٥.

٣ - رجال العلامة الخلي ط نجف: ٤٨.

ونقل السيد الأمين في (ايعان الشيعة) عن (رياض العلماء: مخطوط) للميرزا عبداً الله أفندي من تلامذة العلامة المجلسي: أن العلامة قال في جواب أسئلة السيد مهتأين سنان المدني مانصه «وأما مولد العبد: فالذي وجدته بخط والدي (قدس الله روحه) ماصورته: وُلد ولدي المبارك ابومنصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨هـ^١ ولعلّ هذا هو الأقرب للصواب.

ونقل السيد الأمين عن خط الشهيد (قده): أن العلامة توفي يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ٧٢٦هـ وكانت وفاته بالحلّة المزديّة، ونقل جثمانه الى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن عين الداخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وكذلك ذكر وفاته الشيخ بهاء الدين العامل في (توضيح المقاصد)، وكما هو موجود بخط الشيخ البهائي أيضاً على هامش نسخة من (الخلاصة) قابلها على نسخة الشيخ يحيى بن فخرالدين محمد بن العلامة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين (قده)^٢

نشأته في ظلّ والده

ولم يرسله والده الى المكاتب العامة بل احضره معلماً خاصاً اسمه (محرّم) عهد اليه بتعليمه القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم. وفي سنة ٦٥٦هـ - اي في الثامنة من عمر العلامة - حاصر هولاء كوخان بغداد، وأستدام الحصار وانتشر خبره في البلدان، فكان العلامة وهو في اول صباه يسمع حديث الناس عن ذلك الغزو المغولي الذي باتت جيوشه محاصرة لبغداد، وقددهم الناس خوف ورعب شديداً من شرّ الجيوش المغولية الوثنية. كما عاين نزوح كثير من أهل بلده مع اطفالهم واثقالهم الى البطائح ليكونوا أبعد خطوة عن معرفة الغازي الكافر، ولم يبق بها الا القليل، ومنهم والد العلامة الشيخ سيدالدين يوسف بن المطهر.

فاجتمع بالفقيه ابن أبي العزولسيد مجدالدين محمد بن طاووس

١ - ايعان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

٢ - ايعان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

وتشاور معهم الرأي على ماذا يكون أمرهم وأمر المغول.
وكان مما يُروى عن علي عليه السلام في خطبته الزوراء انه قال
عليه السلام:

«الزوراء وما ادراك ما الزوراء، ارض ذات اثل يُشيد فيها
البنيان، ويكثر فيها السكّان، ويكون فيها مهازم وُخْرَان. يتخذها
ولد العباس موطناً ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دارهولعب، ويكون
بها الجور الجائر والخوف الخيف، والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء
الخونة، تخدمهم ابناء فارس والروم، لا يأتون بمعروف اذ عرفوه
ولا يتناهون عن منكر اذ انكروه، يكتفى منهم الرجال بالرجال والنساء
بالنساء. فعند ذلك الغمّ الغمّيم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل
الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الخلق، وجوههم كالجمان
المطرقة، لباسهم الحديد، جردمرد، يقدمهم ملك — يأتي من حيث
بدأملكهم — جهورى الصوت، قوى الصولة على الهمة، لا يمر بمدينة
الافتحها، ولا تُرفع عليه راية الانكسها، الويل لمن ناواه، فلا يزال
كذلك يظفر».

فلما رأوا هذه الأوصاف ووجدوها منطبقة على هولاءكوالأتراك
المُغول معه، رجوا أن يكون هو الغالب على أمر بني العباس، فاستقر
رأيهم على الخلاص من تلك الطامة الكبرى التي اظلمت والمسلمين
عامة، وذلك بمكاتبة السلطان الفاتح هولاءكوبانهم سامعون مطيعون
مطالبيون للأمان، دفعاً لمعرته وعبث جنوده. فكتبوا اليه بذلك وارسلوه
اليه على يدرجل من العجم عندهم. فقال هولاءكوبان: إن كانت قلوبهم
كما وردت كتبهم فليحضروا الينا. وبعث اليهم بأمرين من امرائه
احدهما يقال له: علاء الدين والآخر تكلمة، فجاء الأمران الى الحلة
وبلغا مقالة هولاءكوالى المشايخ، فقال الامام سديد الدين: إن جئتُ
وحدى كفى؟ قال الأمران: نعم، فابدى استعدادده للذهاب الى
الدرگاه المغولى مع رسوليه ليفاوض السلطان بشأن بلاده وضمان سلامة
أهله ومقدساته على أن يضمن هو للسلطان الطاعة والتسليم.

فلما حضر عند السلطان قال هولاءكوبان: كيف أقدمتم على مكاتبتى
والحضور عندى قبل أن تعلموا ما يؤول اليه أمرى وأمر صاحبكم؟!
يقصد المستنصر بالله الخليفة العباسى اذ كان ذلك قبل قتله وفتح
بغداد، فقال الشيخ سديد الدين: انما اقدمنا على ذلك ماروبناه عن
على عليه السلام في خطبة الزوراء فقرأها عليه ثم قال: فلما وُصف ذلك

لنا ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصداك .
 فطمأنه هولاء كوكب وكتب فرمائاً باسمه يطمئن فيه أهل الحلة
 واعمالها . وعاد الشيخ وبه عهد الأمان المطلوب، يضمن فيه السلطان
 سلامة أهل الحلة والكوفة والمشهدين .^١
 كل هذا مما مرّ على شيخنا المترجم له وهو في سنّ الثامنة من
 عمره، ولاشك أنه سمع أنباء الواقعة ببغداد وأنها أتت على
 الأخضر واليابس فسجل ذلك وقعاً أئماً في نفسه، وإن كان لم ينعكس
 من ذلك شيء في آثاره سوى هذا الذي ذكره في كتابه: كشف اليقين،
 ولكن لم يكن له ذلك وهو يعاصر سلطة اعقاب هولاء كوكب .

دراساته العلمية

وبعد تعلمه القراءة والكتابة والقرآن الكريم لدى الشيخ محرم،
 تولى تربيته العلمية والده الامام سيدالدين ونحاله الشيخ نجم الدين
 المحقق الحلي صاحب (الشرائع) فتخرج عليها في العربية والفقه
 والاصول والدراية والحديث والكلام .^٢
 وحضر الشيخ الأعظم الخواجه نصيرالدين محمد بن الحسن الطوسي
 (قدس الله روحه) فاجتمع عنده فقهاء الحلة لدى الفقيه الاكبر الشيخ
 نجم الدين جعفر وقال: من هؤلاء الجماعة؟
 فقال: كلهم علماء فاضلون، ان كان احدهم مبرزاً في فنّ كان
 الآخر مبرزاً في فنّ آخر. فقال: من أعلمهم بالاصولين اصول الفقه
 والعقائد؟ فأشار الشيخ نجم الدين الى الشيخ سيدالدين والد العلامة
 والى الفقيه مفيدالدين محمد بن الجهم وقال: هذان اعلم الجماعة بعلم
 الكلام واصول الفقه .^٣

وعاد الخواجه نصيرالدين الطوسي من الحلة الى بغداد واصطحب
 معه العلامة الحلي فسأله في الطريق عن اثنتي عشرة مسألة من مشكلات
 العلوم. فلما سُئل الطوسي عما شاهد في الحلة قال: رأيت خريّتاً ماهراً،
 وعالماً اذا جاهد فاق. يقصد بالخريّت الماهر: المحقق الحلي، وبالعلم:

١ — كشف اليقين للعلامة الحلي ص ١٨ ط ١٢٩٨ طهران .

٢ — الاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار .

٣ — لاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار وخاتمة المستدرك .

العلامة الحلي^١.

وذكر العلامة في اجازته الكبيرة لبني زهرة تلمذه لدى المحقق الطوسي فقال: «قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي علي بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة من تصنيف الخواجه. ثم ادركه الموت المحتوم، قدس الله روحه وذلك في الرابعة والعشرين من عمره، اذ وفاة المحقق الطوسي في سنة: ٦٧٢ هـ بل قال هو (رحمه الله) في كتابه الفقهى (المنتهى): انه فرغ من تصنيفاته الحكيمية والكلامية واخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة.

واذا رجعنا الى قائمة كتبه وجدنا فيها خساً وعشرين عنواناً في الحكمة ومثلها في الكلام، فاذا اعدنا الى الذاكرة أنه قرأ إلهيات الشفاء على المحقق الطوسي في الرابعة والعشرين من عمره، استبعدنا طبعاً أن يكون قد اكمل الخمسين كتاباً في الحكمة والكلام قبل أن يكمل له ٢٦ سنة، اللهم إلا أن يكون قد كتب بعضها بعد هذا او بدأها ثم أكملها بعد.

كتبه في الفقه

ونرى في قائمة كتبه ايضاً عشرين عنواناً في الفقه قال عنها السيد الأميني: سبق (العلامة) في فقه الشريعة وألف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محط انظار العلماء من عصره الى اليوم تديراً وشرحاً وتعليقاً:

فألف من المطولات: ثلاثة كتب لا يشبه واحد منها الآخر وهي: (مختلف الشيعة في احكام الشريعة) ذكر فيه اقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم. و:

(تذكرة الفقهاء) ذكر فيها خلاف علماء العامة واقوالهم واحتجاجاتهم. و:

(منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين.

وألف من المتوسطات: كتابين لا يشبه احدهما الآخر، هما: (قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام) فكانت شغل العلماء في

تدريسها وشرحها من عصره الى اليوم. و:

(تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية) جمع اربعين الف مسألة.

وألف من المختصرات: ثلاثة كتب لا يشبه احدها الآخر، وهي:
(ارشاد الأذهان الى احكام الإيمان) تداولته الشروح والحواشي

و:

(ايضاح الاحكام) ولعله: نهاية الاحكام، او: تلخيص المرام في
معرفة الأحكام، اخصر من الاول. و:

(تبصرة المتعلمين في احكام الدين) اخصر منها^١

كتاب التبصرة

وكتاب التبصرة من اهم المتون الفقهية الجامعة على اختصارها
دورة تامة من الفقه، من الطهارة الى الديات، وقد احصيت مسائلها في
اربعة الآف مسألة — كما في الذريعة — او ثمانية آلاف مسألة — كما في
قصص العلماء — وهذا الأخير مستبعد. وهي على طريقة الفتوى.
ولوازتها وجامعتها واسلاسة تعبيرها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر
مؤلفها الى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بحثاً ودرساً وشرحاً وتعليقاً،
حتى أن الشيخ آغا بزرك الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة ما يزيد على
ثلاثين شرحاً.

نسخة الكتاب

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي
بالجمهورية الاسلامية في ايران، عليها اجازة بخط المؤلف واخرى من
ابنه فخرالمحققين بخطه ايضاً. انتهت كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء
٢٥ ربيع الثاني سنة ٧٥٩ هـ واجازة العلامة بتاريخ سلخ ربيع الآخر
٧٥٩، وفي آخرها إهداء له كتبه في ٢٩ ربيع الآخر من نفس السنة.
والنسخة هذه هو الكتاب الخامس من مجموعة تحتوى على ثمانية كتب،
اربعة منها للعلامة، واثنان لفخرالدين ابن العلامة، ورسالة الجمل

والعقود للشيخ الطلوسي، ورسالة الخلل في الصلاة لعلها للمحقق الكركي العامل. وكتاب التبصرة بين ورقتي ٥٢-٩٧ من المجموعة.

عملنا في التحقيق

وتختلف النسخ المطبوعة عن غير هذه النسخة معها في مواضع كثيرة: اكتفيت بالإشارة إلى ما هو المهم من اختلافات في التعليقات بعنوان: سائر النسخ.

واستعنت في التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب ببعض كتب الفقه، وفي التعريف ببعض الألفاظ اللغوية بمعجمها.

واخترت كثيراً من التعليقات من الكتب الفقهية: المختصر النافع والشرائع وغيرها، وكذلك مما علقه سماحة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قده) على التبصرة، المطبوعة ببغداد سنة ١٣٣٨ هـ. وبعض التعليقات نقلتها من نفس النسخة المخطوطة كالتعليق الأول والثانية، ونرمز إليها بالحرف «ن».

وقد طبع الكتاب قبل انتصار الثورة الإسلامية المباركة بتحقيق على نفس هذه النسخة، إلا أنها لم تعرض عند الطبع على، فلاحظت في الكتاب أخطاءً غير قليلة أثناء الدراسة في الكتاب، وهذه الطبعة أتم وأكمل. والله العصمة

المحقق ١٤٠٧/٤/٧ هـ.ق.

الفهرس

٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	الباب الاول (في المياه)
٢٥	الباب الثاني (في الوضوء)
٢٥	الفصل الاول- في موجه
٢٥	الفصل الثاني- في آداب الخلوّة
٢٦	الفصل الثالث- في كيفيته
٢٧	الباب الثالث(في الغسل)
٢٧	الفصل الاول- في الجنابة
٢٨	الفصل الثاني-في الحيض
٢٩	الفصل الثالث- في الاستحاضة
٢٩	الفصل الرابع- في النفاس
٣٠	الفصل الخامس- في غسل الاموات
٣٣	الفصل السادس- في الاغسال المستونة
٣٤	الباب الرابع (في التيمم)
٣٥	الباب الخامس (في النجاسات)
٣٧	كتاب الصلاة
٣٧	الباب الاول (في المقدمات)

٣٧	الفصل الاول - في أعدادها
٣٨	الفصل الثاني - في أوقاتها
٣٨	الفصل الثالث - في القبلة
٣٨	الفصل الرابع - في اللباس
٤٠	الفصل الخامس - في المكان
٤١	الفصل السادس - في الاذان والاقامة
٤٢	الباب الثاني (في أفعال الصلاة)
٤٢	الفصل الاول - الواجبات ثمانية
٤٥	الفصل الثاني - في مستحبات الصلاة
٤٥	الفصل الثالث - في قواطع الصلاة
٤٦	الباب الثالث (في بقية الصلوات)
٤٦	الفصل الاول - في الجمعة
٤٧	الفصل الثاني - في صلاة العيدين
٤٨	الفصل الثالث - في صلاة الكسوف
٤٩	الباب الرابع ، في الصلوات المتدوية
٥٠	الباب الخامس (في السهو)
٥٢	الباب السادس (في صلاة الجماعة)
٥٤	الباب السابع (في صلاة الخوف)
٥٤	الباب الثامن (في صلاة المسافر)

كتاب الزكاة

٥٧	الباب الاول (في شرائط الوجوب ووقته)
٥٨	الباب الثاني (فيما تجب فيه الزكاة)
٥٨	الفصل الاول - النعم
٥٩	الفصل الثاني - في زكاة الذهب والفضة
٦٠	الفصل الثالث - في زكاة الغلات
٦١	الفصل الرابع - فيما يستحب فيه الزكاة

- ٦١ الباب الثالث (في المستحق للزكاة)
 ٦٢ الباب الرابع (في زكاة الفطرة)
 ٦٣ الباب الخامس (في الخمس)

كتاب الصوم

- ٦٥ الباب الاول
 ٦٥ الباب الثاني (فيما يمسك عنه)
 ٦٧ الباب الثالث (في أقسامه)
 ٦٩ الباب الرابع (في المعذورين)
 ٧٠ الباب الخامس (في الاعتكاف)

كتاب الحج

- ٧١ الباب الاول (في أقسامه)
 ٧٢ الباب الثاني (في انواعه)
 ٧٢ الباب الثالث (في الاحرام)
 ٧٤ الباب الرابع (في تروك الاحرام)
 ٧٤ الباب الخامس (في كفارات الاحرام)
 ٧٤ الفصل الاول - في كفارات الصيد
 ٧٦ الفصل الثاني - في بقية المحضورات
 ٧٧ الباب السادس (في الطواف)
 ٧٩ الباب السابع (في السعي)
 ٧٩ الباب الثامن (في افعال الحج)
 ٧٩ الفصل الاول - في احرام الحج
 ٨٠ الفصل الثاني - في الوقوف بعرفات
 ٨٠ الفصل الثالث - في الوقوف بالمشر
 ٨٢ الفصل الرابع - في نزول منى
 ٨٣ الفصل الخامس - في بقية المناسك

٨٥

الباب التاسع (في العمرة)

٨٥

الباب العاشر (في المحصور والمصدود)

٨٧

كتاب الجهاد

٨٧

الفصل الاول - فيمن يجب عليه

٨٨

الفصل الثاني - فيمن يجب جهادهم

٨٩

الفصل الثالث - في قسمة الغنائم

٩٠

الفصل الرابع - في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٩٣

كتاب المتاجر

٩٣

الفصل الاول - التجارة

٩٤

الفصل الثاني - في آداب التجارة

٩٥

الفصل الثالث - في عقد البيع

٩٧

الفصل الرابع - في الخيار

٩٨

الفصل الخامس - في العيوب

٩٨

الفصل السادس - في النقد والنسيئة والمراجعة

٩٩

الفصل السابع - فيما يدخل في المبيع

٩٩

الفصل الثامن - في التسليم

١٠٠

الفصل التاسع - في الربا

١٠١

الفصل العاشر - في بيع الثمار

١٠٢

الفصل الحادي عشر - في بيع الحيوان

١٠٣

الفصل الثاني عشر - في السلف

١٠٣

الفصل الثالث عشر: في الشفعة

١٠٥

كتاب الاجارة (والوديعة وتوابعها)

١٠٥

الفصل الاول - في الاجارة

١٠٦

الفصل الثاني - في المزارعة والمساقاة

١٠٧	الفصل الثالث - في الجعالة
١٠٧	الفصل الرابع - في السبق والزماية
١٠٨	الفصل الخامس - في الشركة
١٠٩	الفصل السادس - في المضاربة
١٠٩	الفصل السابع - في الوديعة
١١٠	الفصل الثامن - في العارية
١١١	الفصل التاسع - في اللقطة
١١٢	الفصل العاشر - في الغصب
١١٣	الفصل الحادى عشر - في احياء الموات

كتاب الديون

١١٥	الفصل الاول
١١٦	الفصل الثانى - في الرهن
١١٧	الفصل الثالث - في الحجر
١١٩	الفصل الرابع - في الضمان
١٢٠	الفصل الخامس - في الصلح
١٢١	الفصل السادس - في الاقرار
١٢٢	الفصل السابع - في الوكالة

كتاب الهبات وتوابعها

١٢٥	الفصل الاول
١٢٦	الفصل الثانى - في الوقوف
١٢٨	الفصل الثالث - في الوصايا

كتاب النكاح

١٣٣	الفصل الاول
١٣٤	الفصل الثانى - في الاولياء

١٣٥	الفصل الثالث - في المحرمات
١٣٨	الفصل الرابع - في المتعة
١٣٩	الفصل الخامس - في نكاح الاماء
١٤٠	الفصل السادس - في العيوب
١٤١	الفصل السابع - في المهر
١٤٢	الفصل الثامن - في القسم والنشوز
١٤٢	الفصل التاسع - في أحكام الاولاد
١٤٤	الفصل العاشر - في النفقات

١٤٥	كتاب الطلاق
١٤٥	الفصل الاول - في الطلاق
١٤٦	الفصل الثاني - في اقسامه
١٤٧	الفصل الثالث - في العدد
١٤٧	الفصل الرابع - في الخلع والمباراة
١٤٨	الفصل الخامس - في الظهار
١٤٩	الفصل السادس - في الايلاء
١٥٠	الفصل السابع - في اللعان

١٥٣	كتاب العتق
١٥٣	الفصل الاول - في الرق
١٥٣	الفصل الثاني - في العتق
١٥٤	الفصل الثالث - التدبير
١٥٥	الفصل الرابع - في الكتابة

١٥٧	كتاب الايمان
١٥٧	الفصل الاول
١٥٨	الفصل الثاني - في النذر والمهرد

- ١٥٩ الفصل الثالث - في الكفارات
- ١٦١ **كتاب الصيد وتوابعه**
- ١٦١ الفصل الاول - فيما يؤكل صيده
- ١٦٢ الفصل الثاني - في الذباجة
- ١٦٣ الفصل الثالث - في الاطعمة والاشربة
- ١٦٧ **كتاب الميراث**
- ١٦٧ الفصل الاول - في أسبابه
- ١٧١ الفصل الثاني - في الميراث بالسبب
- ١٧٣ الفصل الثالث - في موانع الارث
- ١٧٤ الفصل الرابع - في مخارج السهام
- ١٧٦ الفصل الخامس - في ميراث ولد الملائنة والزنا والحمل والمفقود
- ١٧٧ الفصل السادس - في ميراث الخنثى
- ١٧٨ الفصل السابع - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم
- ١٧٨ الفصل الثامن - في ميراث المجوس
- ١٧٩ **كتاب القضاء (والشهادات والحدود)**
- ١٧٩ الفصل الاول - في صفات القاضى
- ١٨٠ الفصل الثاني - في كيفية الحكم
- ١٨٠ الفصل الثالث - في الاستحلاف
- ١٨٠ الفصل الرابع - في المدعى
- ١٨٢ الفصل الخامس - في صفات الشاهد
- ١٨٣ الفصل السادس - في بقية مسائل الشهادات
- ١٨٤ الفصل السابع - في حد الزنا
- ١٨٦ الفصل الثامن - في اللواط والسحق والقيادة
- ١٨٦ الفصل التاسع - في حد القذف

- ١٨٨ الفصل العاشر— في حد المسكر
 ١٨٨ الفصل الحادى عشر— في حد السرقة
 ١٩٠ الفصل الثانى عشر— في حد المحارب وغيره

١٩٣ كتاب القصاص [والديات]

- ١٩٣ الفصل الاول
 ١٩٤ الفصل الثانى — في شرائط القصاص
 ١٩٦ الفصل الثالث — في الاشتراك
 ١٩٧ الفصل الرابع — فيما يثبت به القتل
 ١٩٨ الفصل الخامس — في كيفية القصاص
 ١٩٩ الفصل السادس — في دية النفس
 ٢٠٠ الفصل السابع — فيما يوجب ضمان الدية
 ٢٠١ الفصل الثامن — في ديات الاعضاء
 ٢٠٣ الفصل التاسع — في ديات المنافع
 ٢٠٤ الفصل العاشر— في ديات الجراح
 ٢٠٥ الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت
 ٢٠٦ الفصل الثانى عشر— في الجنابة على الحيوان
 ٢٠٦ الفصل الثالث عشر— في العاقلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم سلطانه، العظم
شانه، الواضح برهانه، المنعم على
عباده بارسال انبيائه، المتطول عليهم
بالتكليف المؤدى الى حسن جزائه،
وصلى الله على سيد رسله فى العالمين،
محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد:

فهذا الكتاب الموسوم بـ(تبصرة
المتعلمين فى أحكام الدين)، وضعناه
لارشاد المجتدين وافادة الطالبين،
مستمدين من الله المعونة والتوفيق،
انه اكرم المعطين، وأجود المسؤولين .
ونبدأ بالاهم فالاهم:

كتاب الطهارة^١

وفيه ابواب:

الباب الاول

(في المياه)

الماء^٢ ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر. وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً:
(الاول) الجاري، كماء الانهار، ولا ينجس لما [يقع]^٣ فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها، فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده.
وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه.

١ — الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والتيمم والغسل.

٢ — قال تعالى: «وأنزّلنا من السماء ماءً طهوراً» أى طاهراً مطهراً مزيلاً للاحداث والنجاسات، مع طهارته في نفسه. ووصف الله تعالى الماء بكونه «طهوراً» مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومكلم، لانه انما يوصف به الانسان بعد ضربه أو شتمه او كلامه.

٣ — الزيادة من النسخ المطبوعة.

(الثاني) الواقف، كمياء الخيض والاولاني، ان كان مقداره كراً—وحده ألف ومائتا رطل بالعراق^١، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقه—لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تغير احد اوصافه، فان غيرته نجس، ويطهر بالقاء^٢ كـر دفعة عليه حتى يزول تغيره.

وان كان اقل من كـر نجس بوقوع النجاسة فيه—وان لم تغير اوصافه— ويطهر بالقاء الكـر دفعة عليه.

(الثالث) ماء البئر، ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، وطهر بزوال التغير بالنزح، والآ فهو على أصل الطهارة.

وجامعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها—وان لم يتغير ماؤها— ووجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع^٣، او المني، اودم الحيض او الاستحاضة أو النفاس فيها، أو موت بعير فيها. فان تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثني يوماً، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما، ونزح سبعين [دلواً] لموت الانسان، وخمسين للعدرة الذائبة والدم الكثير—غير الدماء الثلاثة—، واربعين لموت الكلب والستور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل، ونزح عشرة للعدرة اليابسة وللدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة— اذا تفسخت او انتفخت— وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً، وخمس لذيق الدجاج، وثلاثة للفأرة والحية، ودلو للصفور وشبهه وبول الرضيع.
وعندي ان ذلك— اي كلها— مستحب.

(الرابع) أسار^٤ الحيوان، كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر.

وأما المضاف، فهو المعصر من الاجسام، او المتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ولا يجوز رفع الحدث به، ولا الخبث، وان كان طاهراً.

١— وهذا يبلغ حسب الكيلو ثلثمائة وثلاثة وثمانين كيلواً وتسعمائة وست غرامات.

٢— وهو ماء الشعير المخمر.

٣— جمع سوز: ماء الصم.

مسائل

✓
مؤخر من

- (الاولى) الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر.
 (الثانية) المستعمل في ازالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء.
 عن ابن عباس
 (الثالثة) غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة.
 (الرابعة) الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا ازالة النجاسة، ولا الشرب الا مع الضرورة.

الباب الثاني (في الوضوء)

وفيه فصول:

الفصل الاول - في موجبه

انما يجب بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه^١، والاستحاضة القليلة الدم. ولا يجب بغير ذلك.

الفصل الثاني - في آداب الخلوّة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث^٢، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبيان.

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء، واليمينى عند الخروج وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنجاء، والفراغ، والجمع بين الاحجار والماء.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الاشجار المثمرة، وفيء النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصلبة، ومواطن الهوام،

صراً

١ - في هامس ن «من الجنون والاعماء».

٢ - ان كان هناك ناظر محتره.

وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسواك، والكلام — الابدكرالله تعالى او للضرورة — والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى^١ او أنبيائه عليهم السلام او احد الائمة عليهم السلام.

ويجب عليه الاستنجاء، وهو غسل مخرج البول معه خاصة، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، او ثلاث خرق^٢.

الفصل الثالث — في كيفيته

ويجب فيه سبعة أشياء:

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس الى محادر^٣ شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى.

و (غسل اليدين) من المرفقين الى اطراف الاصابع، ولو عكس لم يجز. و (مسح بشرة مقدم الرأس او شعره) بالبلل من غير استئناف ماء جديد، بأقل ما يقع عليه اسم المسح.

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤس الاصابع الى الكعبين، ويجوز منكوساً. و (الترتيب) على ما قلناه.

و (الموالة) وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير.

و يستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالها الاناء، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة، ووضع الاناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، وتثنية الغسلات، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنها، وبالعكس في الثانية، والدعاء عند كل فعل.

١ — ان كان مأموناً من التلوث، والاحرم عليه التخم.

٢ — ان زالت النجاسة بها والازاد على الحرق حتى تزول.

٣ — من الانحدار.

ويكره التمدل^١ والاستعانة.

و يحرم التولية^٢.

مسائل

(الاولى) لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

(الثانية) لوتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس لا يجب الطهارة.

(الثالثة) لو شك في شىء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده،

ولو انصرف لم يلتفت.

الباب الثالث

(في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات — بعد

بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل — وللموت^٣.

ويستحب لما يأتي.

فهاهنا فصول:

الفصل الاول — في الجنابة

وهي تحصل بانزال الماء مطلقا، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة

— سواء القبل والدبر — وان لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم، واستيعاب

الجسد بالغسل، وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به، والبداة بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم

الايسر.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، والمضمضة والاستنشاق، والغسل

١ — تمتدل بالمنديل: تمشح به.

٢ — أى توبة الغير لعمل الوضوء في حال الاختيار، اما في الاضطرار فلا شىء عليه.

٣ — ساقط من سائر النسخ.

بصاع^١ فإزاد، وتحليل ما يصل اليه الماء.

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم^٢، ومس كتابة القرآن، أو شئ عليه اسمه تعالى، أو أسماء انبيائه أو أحد الائمة عليهم السلام، ودخول المساجد الا اجتيازاً — الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام^٣، ووضع شئ فيها. ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، والاكل، والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم الا بعد الوضوء، والحضاب. ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد.

الفصل الثاني — في الحيض

وهو في الاغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة. وما تراه بعد خسين سنة — ان لم تكن قرشية ولا نبطية^٤ — أو بعدستين سنة — ان كانت أحدهما — أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض. وأقله ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة أيام، وما بينها بحسب العادة. ولو تجاوز الدم العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها، وان كانت مبتدئة أو مضطربة^٥ ولها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة أهلها، فان فقدن فالى أقرانها، فان فقدن او كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الاول وعشرة من الثاني، والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين.

١ — الصاع: أربعة أمداد، والمد ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو أى ٧٥٠ غراماً، فالصاع: ثلاثة كيلوات.

٢ — العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة. وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم والعلق.

٣ — فانه يحرم حتى الاجتياز فيها.

٤ — القرشية من تنتسب من طرف الاب الى قريش — وهو نضر بن كنانة، والنبطية من تنتسب الى قوم كانوا ينزلون النبط — وهو مكان بين الكوفة والبصرة.

٥ — المبتدئة: من لم يستقر لها عادة، أعم ممن كان أول رؤيتها الحيض او تكررت بلا استقرار عادة. والمضطربة: الناسية وقتاً او عدداً او كليهما.

ويحرم عليها دخول المساجد - الا اجتيازاً، عدا المسجدين^١ -، وقراءة العزائم^٢ ومس كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها، ولو وطأ عزر وكفر مستحجاً^٣.

ولا ينعقد لها صلاة، ولا صوم، ولا طهارة رافعة للحدث، ولا طواف، ولا

اعتكاف، ولا يصح طلاقها، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس المصحف، وحمله، والخضاب، والوطي

قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر

صلاتها.

الفصل الثالث - في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو أيام النفاس أو

بعد اليأس.

فان كان الدم قليلاً - وهو أن يظهر على القطنه ولا يغمسها - وجب عليها

تغيير القطنه وتجديد الوضوء لكل صلاة، وان كان كثيراً - وهو أن يغمس القطنه ولا

يسيل - وجب عليها مع ذلك تغيير الخزقة والغسل لصلاة الغداة، وان كان أكثر منه

- وهو أن يسيل - وجب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل

للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وغسلها كغسل الحائض.

واذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر.

الفصل الرابع - في النفاس

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها^٤.

ولا حد لاقله، وأكثره عشرة أيام.

١ - مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يحرم عليها اجتيازهما أيضاً.

٢ - سبق تفسيرها في الهامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

٣ - بل اختار المتأخرون الوجوب ديناراً في الثلث الاول، ونصفه في الثاني، وربعه في الثالث.

٤ - اذا ولدت المرأة ولم تردماً فليس لها نفاس.

وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام.

الفصل الخامس - في غسل الاموات

ومباحته خمسة:

(الاول) الاحتضان:

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة - بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله اليها.

ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقراء^١ بالائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن، وتغميض عينيه، واطباق فيه، ومديديه، واعلام المؤمنين، وتعجيل أمره الامع الاشتباه^٢. سنة جسم سنة دهن سنة رصاص عند ربه.
ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.
(الثاني) الغسل:

ويجب تغسيله ثلاث مرات: الاولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة القراح. كغسل الجنابة. سنة راس سنة راس.
ولو خيف ثناثر لحمه تيمم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وعمز بطنه^٣ في الغسلتين الاولتين، والذكر، والاستغفار، وارسال الماء الى حفيرة، وتغسيله تحت سقف، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان، وأن يوضأ^٤.
ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره. سنة نزع سنة بهيمة.

(الثالث) التكفين:

ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب: مئزر وقيص وأزار، ومساس مساجده بالكافور.

سنة سراعن

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: بالنبي صلى الله عليه وآله، وهي زائدة لوجود الشهادتين.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها الى الامارات.

٣ - اى مسح بطنه حتى يخرج ما فيه من القذارات، الا ان يكون الميت امرأة حاملاً فانه لا يمسح

على بطنها حذراً من الاسقاط.

٤ - في سائر النسخ هنا اضافة: ويخشى للرجل.

ويستحب أن يزداد الرجل ^{يا بنية} ^{كغدي} ^{زنى} حيرة^١ غير مطرزة بالذهب^٢، وخرقة لفخديه، وعمامة يعمم بها ^{مقنع} ^{يقنع} ^{بها} ^{محتكاً}، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثديها، ونمطاً^٣، وتعرض عن العمامة والتكفين بالقطن، وتطيبينه بالذريرة، وجريدتان من النخل، وأن يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين، و [اسماء]^٤ الاثمة عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً.

ويكره التكفين في السواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجبير الاكفان^٥.

الرابع الصلاة عليه

وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه — ممن بلغ ست سنين من اولادهم — ذكراً كان أو اُنثى، حرّاً أو عبداً.

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي أحق اذا قدمه الولي — ويستحب له تقديمه مع الشرائط — والامام أولى من غيره. ووجوبها على الكفاية.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النية خساً بينها أدعية، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً ^{وبدعاء المستضعفين ان} كان منهم في الرابعة، ولو كان طفلاً سأل الله تعالى أن يجعله لابويه فرطاً^٦، وان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة وينصرف — بعد رفع

ازودر قبل بر من اورد

١ — الحيرة: ثوب يبنى.

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: والفضة.

٣ — النمط: ثوب من صوف فيه حطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع الاكفان، وهو معرب (نمد).

٤ — زيادة يقتضها المقام.

٥ — أي تبخير العود على الجمر لتطيب رائحة الاكفان.

٦ — أي سابقاً الى الجنة.

محمد بن عبد الله

الجنائز، ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً.

وصدره يك بردن

مسائل

(الاولى) لا يصل علىه الا بعد تغسيله وتكفينه.

(الثانية) يكره الصلاة على الجنائز مرتين.

(الثالثة) لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة.

(الرابعة) يستحب أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا

جعل الرجل مما يليه.

(الخامسة) يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

(الخامس) الدفن:

والواجب ستره في الارض عن الهوام والسباع، وطم راحته عن الناس على

جانبه الايمن موجهاً الى القبلة.

ويستحب اتباع الجنائز^٢، أو مع احد جانبيها، وتربيعتها^٣، ووضعها عند القبر

— ان كان رجلاً، وقدامه مما يلي القبلة — ان كان امرأة، واخذ الرجل من قبل

رأسه والمرأة عرضاً، وحفر القبر قدر قامته او الى الترقوة، واللحد افضل من الشق بقدر

ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، والتحنق^٤، وحل

الازرار، وكشف الرأس^٥، وحل عقد الاكفان، ووضع خده على التراب، ووضع شيء

من التربة معه، وتلقيته الشهادتين والاقرار بالائمة [عليهم السلام]، وشرح اللبن^٥،

والخروج من قبل رجليه، واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف، وطم القبر،

وتربيعه، وصب الماء عليه دوراً، ووضع اليد عليه، والترحم، وتلقين الولي

١ — في سائر النسخ «وكتم» وهو خطأ، اذ لا يكفي الكتم بلاطم، اى دفن.

٢ — اى المشى خلفها.

٣ — اى حل الجنائز من جوانبها الاربعة، بأن يحمل مقدمها الايمن ثم مؤخرها الايمن ثم مؤخرها

الايسر ثم مقدمها الايسر.

٤ — اى ان يكون المتلق للميت في القبر حافياً غير منتعل.

٥ — اى ينضدها بالطين وشبهه بحيث لو أهالوا عليه التراب لم تصل، اليه اذ لا يكره الاهالة لكل

بعد الانصراف ^{منه} مُدْرَه ^{منه} دَارِزِين ^{منه} خُرْبَان ^{منه} كَبَرُورِدِي ^{منه} جَرْمَلِمْ ^{منه} ويكره نزول ذي الرحم، واهالته التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجفيفه، وتجفيفه ^{بمعدن} ودفن ميتين في قبر واحد، ونقله الى غير المشاهد. ^{منه} والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ^{منه} ٢. ^{منه} الا الذميمة الحامل من المسلم فيستدبر ^{منه} ^{منه} القبلة ٣

مسائل

(الاولى) الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصل عليه وهو في ثيابه ^{منه} (الثانية) صدر الميت كالميت في احكامه، وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن وودفن، وكذا السقط لاربعة اشهر، والا دفن بعد لفه في خرقه، وكذا السقط لدون اربعة. سقطت ^{منه} ^{منه} ^{منه} ^{منه} (الثالثة) يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون، وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة. ^{منه} ^{منه} (الرابعة) الحرام كالحلال الا في الكافور فلا يقربه ^{منه} (الخامسة) من مس ميتاً من الناس - بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل - او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة. ^{منه}

الفصل السادس - في الاغسال المسنونة

وهي: غسل يوم الجمعة - ووقته من طلوع الفجر الى الزوال -، واول ليلة من رمضان، وليلة النصف منه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث

- ١ - الا في قبور الائمة عليهم السلام والعلماء والصالحاء، فانه فيها من تعظيم عطاء دين الله، وهو من تعظيم شاعر الله، وقد قال الله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب».
- ٢ - مع تعذر الوصول الى البر.
- ٣ - ليقع وجه الولد الى القبلة، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطن أمه ان يكون وجهه الى ظهر امه.
- ٤ - اي حكم المحرم كحكم المحل في جميع ماضى الا انه لا يطيب بالكافور.

عذبة درمیان

وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم
مبعث^١، والغدير^٢، والمباهلة^٣، وغسل الاحرام، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام،
وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة
الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي
(عليه السلام) وغسل المولود.

الباب الرابع (في التيمم)

ويجب عند فقد الماء، او تعذر استعماله لمرض أو بُرْدٍ او خوف عطش أو عدم
آلة يتوصل بها اليه أو ثمن يضر في الحال، ولو لم يضره وجب وان كثر. أ
ويجب الطلب غلوه سهم في الخزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع. ^ب
ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن ازالها تيمم وأزالها به. ^ب
ولا يصح الا بالتراب الخالص، ويجوز بأرض النورة والحص والحجر.
ويكره بالسبخة، والرمل، ولو لم يجد الا الوحد تيمم به ^ب
وكيفيته: ان يضرب بيديه على الارض ناوياً، وينفضهما، ويمسح بها وجهه
— من قصاص الشعر الى طرف الأنف — ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر، ثم
ظهر الايسر ببطن الايمن — من الزند الى طرف الاصابع. ^ب
ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين: ضربة للوجه واخرى لليدين.
ويجب الترتيب. ^ب

وينقضه كل نواقض الطهارة، ويزيد [عليها]^٥ وجود الماء مع التمكن من
استعماله، ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر، ولو وجدته في الاثناء أتم صلاته، ولا يعيد
ما صلى بتيممه.

١— هو اليوم السابع والعشرون من رجب.

٢— هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة.

٣— هو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة.

٤— أى المملحة.

٥— أى على نواقض الطهارة بغير التيمم.

سَرَّه

جَارِيَةً تَعْمَهُم

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قولان.

الباب الخامس

(في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذى نفس السائلة،^(١) و (المني) من ذى النفس السائلة مطلقاً، وكذا (الميتة) و (الدم) منها، و (الكلب) و (الخنزير)، و (الكافر)، و (المسكر)، و (الفقاع)^(٢). ^(٣) استسأب من ذى النفس السائل ^(٤) و يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلاة — عندما تنقص عن الدرهم البغلي من الدم، غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين —.

وعنى عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه كالسكة والجورب والقنسوة.^(٥) ^(٦) و يجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب.

ويكفي المربة للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد: غسله في اليوم مرة واحدة. ^(٧) ^(٨) ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب.

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منها مرة.

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانياً اذا لم يجد غيره، ولو خاف البرد صلى فيه، ولا اعادة.

ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه، ولو نسي حالة الصلاة

أعاد في الوقت، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة.

وتطهر الشمس ما تحفظه من البول وغيره على الارض^(٩)، والابنية، والحصر ^(١٠) والبواري ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠)

والارض ^(٥) باطن الخف ^(٦).

يُسْتَباحُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْ

١ - اى من ذى النفس السائلة مطلقاً.

٢ - ماء الشعير المحمر.

٣ - يجب ان يكون التحفيف بالاشراق. فاذا جففت الارض بجمرة الشمس من دون اشراق لم تطهر، وهكذا لو كان الجفاف بالريح والهواء.

٤ - وغيرهما مما لا ينقل. والبواري جمع البارية وهى الحصرية من حوص القصب.

٥ - اى وتطهر الارض، وذلك بشرط طهارة الارض وجفاف الخف.

ظرف
ظرف غزای مس
آردین مرتباً
ولو نجس الاناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً هن بالتراب،
ومن الخنزير سبعاً، ومن الخمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة والثلاث
أفضل. ظرف طهر مرتبه

وحرّم استعمال أوّاني الذهب والفضة في الاكل وغيره.
ويكره المفضض ببيت کرده اندوه بتره وکله آن را زیت کرده باسند.
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.
مشركين

مرد غم غزای مس
زر زخم شایع حلال غزای مس
زجاجی مس
زجاجی مس در جامه غزای مس
مشت زجاجی مس
شم حرمیت زجاجی مس
اشتمم زجاجی مس
زجاجی مس در جامه غزای مس
زجاجی مس در جامه غزای مس

كتاب الصلاة

وفيه أبواب:

الباب الاول (في المقدمات)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - في أعدادها

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث فيها، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيها.

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر.

وتسقط في السفر نوافل النهار^{شعر} والوتر^{عش} خاصة^٢.

ومن الصلوات الواجبة: الجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والايات،

١ - أي نوافل الظهر والعصر.

٢ - وعمرى نافلة العشاء، دون نوافل المغرب.

فصل من
كتاب الصلاة
الشيخ
د. محمد بن عبد
المنعم

والطواف، والجنائز، والمنذور، وشبهها. وماعدا ذلك مستنون.

الفصل الثاني - في أوقاتها

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، وإذا غربت الشمس - وحده غيبوبة الحمرة المشرقية - دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء، وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفريضة، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة، ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والافلا، ووقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح والاقضاه، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها إلى طلوعه^٢ أفضل، وإذا طلع الفجر^٣ زاحم بها ولو إلى طلوع الحمرة المشرقية.

مسائل

١- (الاولى) تصلي الفرائض في كل وقت اداء لقضاء ما لم تخضيق الحاضرة ^{وسببها صريح بزيفه} والنوافل ما لم تدخل الفريضة.

(الثانية) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف

١ - أي المقسم عليه أو المعاهد عليه الله تعالى.

٢ - أي طلوع الفجر، ويعني الفجر الاول الكاذب الذي يظهر على الافق عمودياً قائماً.

٣ - يعني الفجر الثاني الصادق الذي يخرج معترضاً على الافق، بعد الكاذب العمودي.

يكبره الطلوة بعد صلاة الصبح

النهار الى أن تزول - الايوم الجمعة -، وبعد الصبح والعصر - عداوات السبب^١.
 (الثالثة) تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل - الا في مواضع^٢ - ولا يجوز تأخير
 صلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

الفصل الثالث - في القبلة

وهي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد. ^{دبرها من ركبته من زاوية من زاوية} ^{بجانب ركبته} ^{مما يلي من ركبته}
 والمصلي في الكعبة يستقبل أي جذرائها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.
 وكل قوم يتوجهون الى ركنهم: فالعراقي لاهل العراق، وايماني لاهل اليمن،
 والمغربي لاهل المغرب، والشامي لاهل الشام.
 وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الابر^٣ والشفق لمنكبه اليمين، وعين
 الشمس - عند الزوال - على طرف الحاجب اليمين ممالي الانف، والجدي خلف
 المنكب اليمين.

ومع فقد الامارات يصلي الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة الى اي
 جهة شاء. ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد^٤.

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلاعادة، ولو كان اليهما
 أعاد في الوقت. ولو كان مستديراً أعاد مطلقاً. ولا يصلي على الذابة الراحلة اختياراً الا انافلة.

يستقبله

الفصل الرابع - في اللباس

يجب ستر العورة اما باللفظن، أو الكتان، أو ما أنبتته الارض من أنواع
 الحشيش، أو بالخز الخالص^٥، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده مع

منه

- ١ - اي الصلوات التي فاسبب خاص ليست مكروهة في الاوقات المذكورة. كصلاة الزيارة والحاجة، والاستخارة، والاستسقاء، والشكر، وتحية المساجد، وأول الشهر، ونحوها.
- ٢ - منها: عن له عذر ويتوقع زواله، والصائم الذي ينتظرونه للطعام، والصائم الناق نفسه الى الطعام، والمفيض من عرفات الى المشعر.
- ٣ - لا يكون هذا موافقاً للقبلة الا في زمن الاعتدالين، وهو يومان في السنة فقط، واما سائر الايام فلا يتم.
- ٤ - في سائر النسخ اضافة: في الوقت وخارجه.
- ٥ - الخبز: دابة بحرية ذات اربع، ويطلق اسم الخبز على الثياب المتخذة من وبرها.

التذكية.

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ، ولا صوفه وشعره ووبره، ولا الحرير المحض للرجال مع الاختياراً - ويجوز في الحرب،^١ وللنساء، وللركوب، والافتراش له - ولا^٢ في المغصوب، ولا ما ينسرتظهر القدم اذا لم يكن له ساق. ^{تملا من اسب}
^{بند دعت في الحرب} ^{بند} ^{بند} ويكره في الثياب السود - الا العمامة والخف^٤ - وأن يأتزر فوق القميص وان ^{هره} يستصحب الحديد ظاهراً، واللثام، والقباء المشدود - في غير الحرب - واشتمال الصباء^٥. ^{روى دعان} ^{خبر راء بزميد}

ويشترط في الثوب الطهارة - الا ما عفي عنه مما تقدم -، والملك أوحكمه^٦، وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين، وللأمة والصبية كشف الرأس. ^{حاربات}
 ويستجب للرجل ستر جميع جسده، والرداء^٧، وللمرأة ثلاثة أثواب: قميص ودرع وخمار.

ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالأيام ان أمن اطلاق غيره، والا قاعداً مؤمياً.

الفصل الخامس - في المكان

كل مكان مملوك أو مأذون^٨ فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب^٩.

ويشترط طهارة موضع الجهة.

- ١ - ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان في غير الصلاة أيضاً.
- ٢ - في الحرب فقط، فان أمكن نزعه في حال الصلاة.
- ٣ - أى لا يجوز. ٤ - والرداء.
- ٥ - وهو: ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.
- ٦ - كالمستعار والمأذون صريحاً أو فحوى او شاهد حال قطعى.
- ٧ - في ساتر النسخ اضافة «أفضل» ولا معنى لافضل من الاستحباب.
- ٨ - صريحاً أو فحوى او شاهد الحال القطعى.
- ٩ - عيناً أو منفعة أو حقاً.

ويستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل.
وتكره الصلاة في الحمام، ووادي ضحنان، والشقرة، والبيداء، وذات
الصلصل^١، وبين المقياس، وأرض الرمل^٢، والسبخة، ومعاطن^٣ الأبل، وقرى النمل،
وجوف الوادي^٤، وجواد^٥ الطريق، والفريضة جوف الكعبة، وبيوت الجوس والنيران،
وأن يكون بين يديه أو الى أحد جانبيه امرأة تصلي، والى باب مفتوح، أو انسان مواجه،
أو نار مضرمة، أو حائض ينزمن بالوعة.

ولا يجوز السجود الا على الارض، أو ما أنبتته الارض — مما لا يؤكل ولا
يلبس — اذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة، ولا يجوز على المغصوب مع العلم
ولا على نجاسة.

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود^٦.
ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحالة
كالمعادن.

وجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقير وغيرها، ومع الحر على الثوب،
فان فقد فعلى اليد.

الفصل السادس — في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، رجلاً
كان أو امرأة، بشرط أن تسر.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً في الغداة والمغرب.
وصورة الاذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله

١ — أى ذات الصلصال، هى قطع الطين الناعم الجاف، التى توجد فى أرض الطين
بعد انسحاب الماء منه واشراق الشمس عليه وجفافه.

٢ — الشن.

٣ — من العطن بمعنى أوساخ وقذارات الحيوانات.

٤ — منحدر الارض: مجرى السيل.

٥ — بتشديد الدال، جمع الجادة، أى الشارع العام.

٦ — اذا لم تكن النجاسة متعدية.

الإله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،
حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على
خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.
والإقامة مثله إلا التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله، والتهليل يسقط مرة
واحدة في آخره، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل. فجميع
فصولها خمسة وثلاثون فصلاً.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصباح^٢، ويستحب إعادته بعد دخوله.
ويشترط فيها الترتيب. ^{من بعد صلاة}
ويستحب كون المؤذن عدلاً، صبيحاً، بصيراً بالآوقات، متطهراً، قائماً على
مرتفع، مستقبلاً للقبلة، رافعاً صوته، مرتلاً للآذان، محمداً للإقامة^٣، فاصلاً بينها بجلسة
أو سجدة أو خطوة. ^{من بعد أن ترفعك}
ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة، والاعراب أو آخر الفصول،
والكلام في خلاهما، والترجيع لغير الأشعار. ^{من بعد أن ترفعك}
ويحرم قول «الصلاة خير من النوم»^٤.

الباب الثاني

(في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فهنا فصول:

الأول — الواجبات ثمانية

(الأول) النية، مقارنة لتكبيره الإحرام.

١ — لا بأس بقول: «أشهد أن علياً ولى الله» تبركاً ورجاءاً، من دون أن ينوبه جزءاً من الآذان
أو الإقامة، ولا يكون هذا بدعة، وقد صرح بجوازه أكثر علماء الإمامية، فمن قال بأنه بدعة فقد تحدى
القواعد والأصول.

٢ — للإعلام للصلاة.

٣ — ترتيل الآذان: إطالة الوقوف على أواخر فصوله، وتعديل الإقامة الإسراع فيها بتقصير الوقوف

على كل فصل من فصوله.

٤ — ويطلق عليه «التثويب».

ويجب نية القربة، والتعيين، والوجوب أو الندب، والاداء أو القضاء، واستدامة حكمها الى الفراغ.

(الثاني) تكبير الاحرام، وهي ركن - وكذا النية - وصورتها: «الله أكبر»^١ ولايكني الترجمة مع القدرة.

ويجب التعلم، والآخرس يشيرها مع عقد قلبه.

وشرطها القيام مع القدرة.

ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين.

(الثالث) القيام وهو ركن^٢ مع القدرة، ولو عجز اعتمد، فان تعذر صلى قاعداً،

ولو عجز صلى مضطجعا، بالايماء، ولو عجز صلى مستلقياً.

(الرابع) القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثنائية، والاوليين من غيرها،

ولايجزي الترجمة، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكتة، ومع العجز يصلي بما يحسن، وان

لم يحسن شيئاً كبرالله وهله، والآخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه. ويتخير في الثالثة

والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاً، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله أكبر».

ويجب الجهر في الصبح، وأولتي المغرب، وأولتي العشاء، والاختفات في

البواقي^٣.

ولا يجوز قراءة العزائم^٤ في الفرائض، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا قراءة

سورتين بعد الحمد.

ويستحب الجهر بالتبسملة في الاختفات، وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة

وظهرها.

ويحرم قول «آمين»، ويبطل^٥.

١ - سيأت في مندوبات الصلاة أن المصلي يتوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها واجبة.

٢ - حال التكبير وقبل الركوع لامطلقاً.

٣ - وجوب الجهر مختص بالرجال، واما النساء ففي الجهرية يتخيرن بين الجهر والاختفات اذا

أمن سماع الاجنبى صوتهن والواجب عليهن الاختفات.

٤ - السور الاربع التي بها سجدة واجبة، مذكورة في الهامش رقم (٢) من صفحة ٢٨.

٥ - لانه ليس من القرآن ولا هو دعاء بل انما هو اسم فعل للدعاء.

(الخامس) الركوع، ويجب في كل ركعة مرة - الا في الكسوف والايات - وهوركن، ويجب أن ينحني قدراً تصل كفاه الى ركبتيه، ولو عجزاقي بالممكن، والاومى، وان يطمئن بقدرالتسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: «سبحان ربى العظيم وبحمده»، وان ينتصب قائماً مطمئناً.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع، وردهما الى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه، والدعاء، وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده. ويكره أن يركع ويدها تحت ثيابه.

(السادس) السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركز، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء: الجهة واليدين والركبتين وابهامى الرجلين، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أوماً، اورفع شيئاً وسجد عليه، وان يطمئن بقدرالتسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: سبحان ربى الاعلى وبحمده، وان يجلس بينها مطمئناً، وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه. ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه الى الارض^١، والارغام بالانف، والدعاء، والتسبيح الزائد، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء بينهما، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه. ويكره الاقعاء^٢.

(السابع) التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وأقله: «أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد». ويستحب أن يجلس متوركاً، وأن يدعو بعد الواجب.

(الثامن) التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويكره ركبتك ان ترمى براسك ويستحب أن يسلم المنفرد الى القبلة ويؤمى بمؤخر عينيه الى يمينه، والامام كسبح كثر تراوى برى خزان

١ - اى يسبق المصل بيديه الى الارض قبل ركبتيه.

٢ - الاقعاء: الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والتساند الى الظهر، كما يجلس الكلب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يومي الى يمينه] بصفحة وجهه، والمأموم [يؤمى بصفحة وجهه] الى يمينه ويساره - ان كان على يساره أحد - .
كسى ريمت جب سب سب

الفصل الثاني - في مستحبات الصلاة

وهي خمسة:

(الاول) التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، واحدة منها تكبيرة الاحرام^٢.
اصفا دار قمزة

(الثاني) القنوت، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة^٣ ويقضيه لونسية بعد الركوع بخواند

(الثالث) نظره في حال قيامه الى موضع سجوده، وفي حال قنوته الى باطن كفيه، وفي ركوعه الى بين رجليه، وفي سجوده الى طرف أنفه، وفي جلوسه الى حجرته^٤ (الرابع) وضع اليدين قائماً على فخذه بجذائ ركبتيه، وقاننا تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بجذائ أذنيه، وجالساً على فخذه.
لأنها محتسب من موازى نازعها
قالب، روبرو

(الخامس) التعقيب، وأقله تسييح الزهراء عليها السلام^٥، ولا حصر لآكثره، ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول.
مخمس بواي

جيزها بدار مروءات سل سله

بخاراً
عده توتة مردن بر اطار
ورس وبیطلها كل نواقض الطهارة - وان كان سهواً، وتعمد الالتفات الى ما ورانه، والكلام بحرفين^٥ فصاعداً - مما ليس بدعاء ولا قرآن^٦ - القهقهة، والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتكفير^٧.
لم آس ازده در قرآن نرس

١ - زيادات منا لتوضيح العبارة.

٢ - وتعين بالنية.

٣ - الا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية.

٤ - وكيفيته (الله اكبر) اربعاً وثلاثين، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين، و (سبحان الله) ثلاثاً

وثلاثين.

٥ - او حرف واحد مفهم.

٦ - ومنه قول «آمين».

٧ - التكفير: وضع احدى اليدين على الاخرى. وقد ورد في تحريمه عن الائمة عليهم السلام

روايات سبعة في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٤.

ويكرو الالتفات يمناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والفرقة، والعبث،
والإلقاء، والتنخم، والبصاق، ونفخ موضع السجود، والتأوه، ومدافعة الاخيشين.

ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة، وفي عفض الشعر للرجل قولان. ويجوز تسميت العاطس^١، ورد السلام^٢، والدعاء بالمباح^٣.

دعاء كصباح است

الباب الثالث

(في بقية الصلوات)

وفيه فصول:

[الفصل الاول - في الجمعة]

وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شىء مثله.

وشروطها: السلطان العادل، أو من نصبه، والعدد - وهو خمسة نفر أحدهم الامام -، والخطبتان - وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن -، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة اخرى بينها اقل من ثلاثة أميال^٥ وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وان لا يكون همأً، ولا مسافراً.

ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور.

ولوفاتت وجبت الظهر.

ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة.

١ - اى الفريضة.

٢ - اى يقال للعاطس: يرحمك الله.

٣ - بل هو واجب بالمثل.

٤ - وقد ورد كل هذا في ابواب قواطع الصلاة في الوسائل ج ٤ فراجع.

٥ - وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلومترات ونصف تقريباً. «فان اتفقا بطلنا، وان سبقت احدهما - ولو بتكبيره الاحرام - بطلت المتأخرة» شرائع الاسلام.

٦ - المهم: الشيخ الكبير الذى يتعذر او يصعب عليه الحضور.

ويستحب فيها الطهارة، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة، مرتدياً، معتمداً على شيء، والاصغاء اليه.

مسائل

(الاولى) الاذان الثاني بدعة.

(الثانية) يحرم البيع بعد النداء، وينعقد.

(الثالثة) لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استجبت الجمعة^١.

(الرابعة) يستحب التنفل بعشرين ركعة، وحلق الرأس، وقص الاظفار، وأخذ الشارب، والمشي بسكينة ووقار، وتنظيف البدن، والتطيب، والدعاء، والجهر بالقراءة.

الفصل الثاني - في صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومع فقدها تستحب جماعة وفردى، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال، ولا تقضى لوفاقت.

وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد والاعلى، ثم يكبر خمساً يقنت بينها، ثم يكبر السادسة للركوع، ويسجد السجدين، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها، ثم يكبر الخامسة للركوع^٢

ويستحب الاصحارها^٣، والخروج حافياً بسكينة ووقار، وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده^٤ في الاضحى مما يضحي به، والتكبير عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العيد في الفطر، وفي الاضحى عقيب خمسة عشرة: أولها ظهر العيد لمن كان بمنى، وفي غيرها عقيب عشر^٥.

١ - اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة، وامكن الاجتماع والخطبتان، قيل يستحب ان يصل جمعة، وقيل لا يجوز، والاول اظهر (شرايع).

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: ويسجد سجدين.

٣ - اى يصلها في الصحراء الا في مكة.

٤ - في سائر النسخ: بعد عوده.

٥ - وصورة التكبيرات في الاضحى «الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام».

مسائل

(الاولى) يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل

خروجه.

(الثانية) قيل: التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

(الثالثة) الخطبتان بعدها^١.

(الرابعة) يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبله.

الفصل الثالث - في صلاة الكسوف

وتجب - عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والرياح الخوفاً، وغيرها من أحواف الساء - ركعتان، تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين.

وكيفيتها: ان ينوي ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها، وهكذا الى أن يركع خساً، وان لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فاذا ركع خساً كبر وسجد سجدتين، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً، وتشهد وسلم.

ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال، ومساواة الركوع للقيام^٢، والجماعة، والاعادة مع بقاء الوقت، والتكبير عند الانتصاب من الركوع - الا في الخامس والعاشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده^٣ والقنوت خمس مرات.

ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء، وفي غيرهما مدته، وفي الزلزلة مدة العمر.

ولو فاتته^٤ عمدأ او نسياناً قضاها، ولو كان جاهلاً فان كان قد احترق

→ وصورتها في الفطر «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر والله الحمد، الله اكبر على ما هذان».

١ - وفي بعض النسخ: يجب الخطبتان بعدها.

٢ - اى يكون طول زمان الركوع مساوياً لمدة القيام.

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: والحمد لله رب العالمين.

٤ - اى صلاة الكسوف والخسوف خاصة.

القرص كله قضى والا فلا.
ولو اتفقت وقت حاضرة^١ تخير ما لم تنضيق احدهما، ولو تضيقا قدم الحاضرة،
ولا قضاء مع عدم التفريط.

الباب الرابع (في الصلوات المندوبة)

(فنها) صلاة الاستسقاء، وهي مؤكدة عند قلة المياه.

وكيفيتها مثل صلاة العيد، إلا انه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعفاف به
— ويستحب بالمأثور، وأن يصوم الناس ثلاثاً، والخروج يوم الاثنين او الجمعة
والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء، وتكبير الامام بعدها مائة مستقبل
القبلة، والتسبيح كذلك يميناً، والتهليل يساراً، والتحميد لقاء الناس، ومتابعتهم له،
والمعاودة مع تأخير الاجابة.

سورة ر (ومنها) نافلة رمضان، وهي الف ركعة، في كل ليلة عشرين، وفي ليالى
الافراد زيادة مائة^٢، وفي العشر الاواخر زيادة عشر.

(ومنها) صلاة ليلة الفطر^٣، ويوم الغدير^٤، وليلة نصف شعبان^٥، وليلة المبعث
ويومه^٦، وصلاة علي^٦ وفاطمة^٨ وجعفر^٩ — عليهم السلام.

١- اي فريضة حاضرة.

٢- ليالى الافراد: الليالى التي يحتمل أن تكون قدراً بوهي: الليلة التاسعة عشرة، والحادية
والعشرين، والثالثة والعشرين.

٣- وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

٤- وهي ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعة.

٥- وهي أربع ركعات.

٦- وهي اثنتا عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

٧- وهي أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة.

٨- وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

مائة مرة.

٩- وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة، ثم يقول خمس عشرة

مرة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، ثم بقولها عشرأ في كل من الركوع والقيام بعده والسجدتين

الباب الخامس (في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وان كان جاهلاً، عدا الجهر والاختفات فقد عذر لوجهها، وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً، أما الناسي، فان ترك ركناً أتى به ان كان في محله^١ والأعاد.

ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد، ولو صلى على مكان مغضوب أو في ثوب مغضوب، أو نجس، أو سجد عليه — مع العلم — أعاد، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً، أو قبل الوقت، أو مستدبر القبلة أعاد.

وان كان غير ركن فله أقسام:

(الاول) ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع، أو الجهر، أو الاختفات، أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته، أو تسبيح السجود، أو طمأنينته، أو احدى الاعضاء السبعة، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته في الرفع منها، أو طمأنينة الجلوس في التشهد.

(الثاني) ما يوجب التلافي، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد — ويسجد سجدي السهو، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاها.

(الثالث) الشك، ان كان في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاوليين من الرباعية أعاد. وكذا اذا لم يعلم كم صلى، وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا أتى به، فان ذكر انه قد فعله استأنف ان كان ركناً والافلا، فلو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولاظن بنى على الزائد واحتاط.

فمن شك بين الاثنين والثلاث اوبين الثلاث والاربع بنى على الاكثر، فاذا

والجلوس بعدهما، ويقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة والعاديات مرة، وفي الثالثة الحمد مرة والنصرمة، وفي الرابعة الحمد مرة والتوحيد مرة، وكل ركعة يقرأ سبحان الله... الخ كما مضى. فيكون مجموعها في كل ركعة ٧٥ مرة، وفي مجموع الركعات ثلاثمائة مرة.

١ — ومحلّه ان لا يدخل في ركن آخر.

سلم صلى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس.

ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من

قيام وركعتين من جلوس.

مسائل

(الاولى) لاسهوا على من كثر سهوه وتواتر، ولاعلى الامام والمأموم اذا حفظ

عليه الاخر، ولا سهوا في سهواً.

(الثانية) من سهى في النافلة بنى على الاقل، وان بنى على الاكثر جاز.

(الثالثة) من تكلم ساهياً، أو قام في حال القعود، أو قعد في حال القيام، أو

سلم قبل الاكمال، وجب عليه سجدة السهو، وكذا يجبان على من شك بين الاربع

والخمس فانه يبني على الاربع ويسجدهما^٣.

(الرابعة) سجدة السهو بعد الصلاة، ويقول فيها: «بسم الله وبالله، اللهم

صل على محمد وآل محمد»، أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يتشهد

خفيفاً، ويسلم.

(الخامسة) المكلف اذا أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو بسكر

وكان مسلماً قضى، وان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء^٥،

والمرتد يقضى، ولو لم يجدا يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءً.

(السادسة) اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما، وان تضيقت

الحاضرة تعينت.

١- اي لاعبرة بشك من يشك كثيراً فانه يبني على صحة عمله، الا اذا كان مفسداً فيبني على

بطلانه.

٢- فلو سهى في سجدة السهو اوركعتي الاحتياط فلا شيء عليه وان لم يكن السهو كثيراً، بل يبني

على الصحيح دائماً.

٣- وكذا في نسيان السجدة الواحدة، والتشهد مع فوات عمل التدبيرك. وقد قال بعضهم به في كل

زيادة ونقصية. وسجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس انما هو فيها اذا كان الشك بعد اكمال

السجدتين، اما قبل ذلك فان كان بعد الركوع فالبطلان، وان كان قبله هدمه وبنى على الاربع واتم العمل.

٤- التشهد الخفيف: الشهادتان والصلاة على النبي وآله، ويجوز الكامل.

٥- وكذا المخالف لو اتى بها صحيحة على مذهبه قبل.

(السابعة) الفوائت تترتب كالحواضر.

(الثامنة) من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين^١.

(التاسعة) الحاضر يقضى ما فاتته في السفر قصرأً، والمسافر يقضى ما فاتته في

الحضر تماماً.

(العاشر) يستحب قضاء النوافل المرتبة، ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق

عن كل ركعتين بمداً، فان لم يتمكن فعن كل يوم.

الباب السادس (في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط، ومستحبة في الفرائض الباقية، والعيدين مع اختلال الشرائط، والاستسقاء.

وتنعقد باثنين فصاعداً، ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة— الا في المرأة—، ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف.

ولو أدرك الامام راعياً ادرك الركعة والافلا، ولا يقرأ المأموم مع المرضى^٣ ولا يتقدمه في الافعال.

ولا بد من نية الایتمام، ويجوز اختلافها في الفرض.

وإذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه، وان كانوا جماعة فخلفه، الا العاري فانه يجلس وسطهم.

وكذا المرأة^٤، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم^٥.

ويعتبر في الامام التكليف، والعدالة، وطهارة المولد.

١— وينوي بكل واحد منها القضاء، هذا اذا كانت الفريضة الجهولة فاتت في الحضر واما اذا كانت في السفر ولم ينو الاقامة صلى ثلاثاً واثنين فقط.

٢— المدم يقارب ثلاثة ارباع الكيلو، اي (٧٥٠ غراماً).

٣— اي مع الامام الذي مذهبه كمذهبه، اما اذا كان مخالفاً في مذهبه فتجوز القراءة.

٤— اي حكمها كحكم الرجل، فانها اذا صلت بصلاة امرأة اخرى تصنع كما يصنع الرجل.

٥— او يجعل بين الرجال والنساء سترً وحينئذ فلا تضر المساواة وتصح الجماعة.

ولا يؤم القاعد القائم، ولا الامي القارئ، ولا المؤلف اللسان^١ صحيحه، ولا المرأة رجلاً ولا خنثى.

والهاشمي وصاحب المسجد أولى.

ويقدم الاقراء، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح.

ويكره أن يأتّم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمم، والسليم بالاجذم والابصر والمحدود بعد توبته والاعلف. ويكره امامة من يكرهه المأمومون، والاعرابي بالمهاجرين.

مسائل

(الاولى) لو أحدث الامام استناب، ولومات أو أغمي عليه قدموا اماماً.

(الثانية) لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم.

(الثالثة) اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها^٢، ولو كان في فريضة أتمها

نافلة، ولو كان امام الاصل^٣ قطعها وتابعه.

(الرابعة) لو فاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه أول صلاته،

فاذا سلم الامام قام وأتم الصلاة.

(الخامسة) يستحب عمارة المساجد مكشوفة، والميضاة^٤ على أبوابها^٥، والمنارة مع حائطها، والاسراج فيها، واعادة المستهم.

ويجوز استعمال آتة في غيره منها^٦، ويجوز زخرفتها ونقشها بالصور، وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق،

وادخال النجاسة اليها، واخراج الحصى منها وتعادلو أخرج.

ويكره تعليتها، والشرف والمحارب في حائطها، وجعلها طريقاً، والبيع فيها

والشراء، والتعريف، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

١ - المؤلف اللسان: الذي لا يحسن تأدية الكلمات والحروف.

٢ - أي اذا دخل الامام في الصلاة وللأموم مشغول بالنافلة قطعها وحلى بصلاته. هذا اذا خشى عدم ادراك الجماعة والا فلا يقطعها بل يكملها ثم يصل بصلاته.

٣ - المراد بامام الاصل احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

٤ - أي صنع محل للوضوء والغسل عند ابواب المساجد في خارجها.

٥ - أي يجوز استعمال حاجيات احد المساجد في غيره اذا كان لا يستفاد منها في ذلك المسجد لما بعده الاحتياج اليها او لحزبها او لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه.

وتمكنين المجانين، وانفاذ الاحكام.
ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا، واليسرى خروجاً، والدعاء فيها،
وكنسها.

الباب السابع (في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفرأ وحضرأ جماعة وفردى، وشروطها ثلاثة: أن يكون في
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وان يكون في العدو كثرة
يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.
وكيفيتها: ان يصلى الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا
فيجىء الباقون فيصلى بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم، وان كانت
ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس.
ويجب أخذ السلاح مالم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة.
وسلوة شدة الخوف بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على
قربوس سرجه والأ أوما، ويستقبل القبلة ما أمكن، ولولم يتمكن من الايماء صلى
بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.
والموتحل والغريق يصليان ايماءً، ولا يقصران الامع السفرأ والخوف.
باتلاق

الباب الثامن (في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة:
(أحدها) قصد المسافة، وهي: ثمانية فراسخ، أو أربعة مع قصد العود في يومه.
(الثاني) أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو
عزم على اقامة عشرة أيام، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.
(الثالث) اباحة السفر، فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر. مما رررر
(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعى
والبدوي والذي يدور في تجارته. والضابط: من لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد

هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج. ^{مخرج} ^{مخرج} ^{مخرج}
 (الخامس) أن يتواري عنه جدران بلده أو يخفي أذان مصره، فلا يترخص قبل ذلك .

ومع حصول الشرائط يجب التقصير، الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائز ^{على} ساكنه السلام— فانه يتخير، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد، والجاهل لا يعيد، والناسي يعيد في الوقت لا خارجه .

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم .

ولو نوى المسافر اقامة عشرة أيام أتم، ولو لم ينو قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم .

” كتاب الزكاة ”

وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة. وهنا ابواب:

” الباب الاول ”

(في شرائط الوجوب ووقته)

انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه.

والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه. ولو مضت عليه احوال

كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده.

ولا زكاة في الدين.

وزكاة القرض على المقرض ان تركه بحاله حولا.

ومع هلال الثاني عشر^١ تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول، ولا يجوز

التأخير مع المكنة فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فان دفع كان قرصاً له

استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقيق الوجوب. ^٢ نكاح، انكاح، زواج

مسكن ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، ويضمن^٣، ولو عدم نقل

١ - اى مع دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر من الحول تجب الزكاة.

٢ - اى اذا نقلها من بلدها وكان في البلد مستحق وتلفت الزكاة فهو ضامن لها.

ولاضمان، ولا بد من النية عند الاخراج.

واما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الاداء. فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمها. ^{سعد بن مسعود}

الباب الثاني

(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة اصناف لا غير، وينضمها ثلاثة فصول:

معدار

صريح الاول - النعم:

تجب الزكاة في النعم الثلاثة: الابل والبقر والغنم، بشروط اربعة: النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل. ^{سعد بن مسعود}

فنصاب الابل اثنا عشر ذبابة خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت لحاض، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون، ثم ست وأربعون وفيها حقة، ثم احدى وستون وفيها جدعة، ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ.

١٢١

واما البقر: فلها نصابان: احدهما ثلاثون وفيه تبيع اوتبعية^٥، والثاني اربعون

وفيه مسنة^٦.

واما الغنم: ففيها خمسة نصب: اربعون وفيها شاة، ثم مائة وحدى وعشرون ففيها

شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة، ثم

أربعمائة ففي كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت.

١ - بنت الحاض: هي الناقة التي دخلت في الثانية.

٢ - بنت اللبون: هي التي دخلت في الثالثة.

٣ - الحقة: هي التي دخلت في الرابعة.

٤ - الجدعة: هي التي دخلت في الخامسة.

٥ - التبيع من البقر: هو الذي استكمل عاماً ودخل في الثاني.

٦ - المسنة: هي التي دخلت في الثالثة.

وما لا يتعلق به الزكاة - وهو ما بين النصابين - في الابل شتقاً، وفي البقرة وقصاً، وفي الغنم عفواً.

١٠٠٠ م س ل عند داره دره ١٠٠٠ م س ل
 وأما السوم: فهو شرط في الجميع طول الحول، فلو اعتقلت في أثناء الحول من نفسها، أو أعلقها مالكها، استأنف الحول بعد العود الى السوم.

وأما الحول: فهو شرط في الجميع، وهو اثنا عشر شهراً، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة. ولو تليّم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار، ولو كان بعده لم يسقط.

مسائل
 زكاة الفضة والذهب
 زكاة الارض

(الاولى) الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن، والثني من المعز، ويجزىء الذكر والانثى.

٢٠ م و بنت المخاض والتبعية: هو الذي كمل حولاً وبنت اللبون والمسنة: ما كمل الحولين. والحقة: ما كملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة. والجذعة: ما دخلت في الخامسة. (الثانية) لا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا الوالدة، ولا ذات العوار، ولا تعد الاكولة، ولا فحل الضراب. ولو كانت ابله مراضاً أخذ منها.

(الثالثة) من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون، دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهماً، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهماً، وكذا الحقة والجذعة، وابن اللبون يساوي بنت المخاض. (الرابعة) لا يجب اخراج العين، بل يجوز دفع القيمة.

الفصل الثاني - في زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فيها بشروط: الحول وقد مضى، والنصاب، وكونها مضروبين بسكة المعاملة.

١ - الجذع من الضأن: ماتم له سنة.
 ٢ - والثني من المعز: ماتم له سنتان.
 ٣ - الى خمسة عشر يوماً.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً ففيه نصف ديناراً^١، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان^٢، وهكذا دائماً. ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء^٣.
ونصاب الفضة: مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم أربعون ففيها درهم^٤ ولا شيء فيما نقص عن المائتين، ولا عن الأربعين^٥، ولا السبائك، ولا الحلي وإن قصد الفرار قبل الحول، وبعده تجب.

الفصل الثالث - في زكاة الغلات

تجب الزكاة في أربعة أجناس منها، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عداها.
وانما تجب فيها بشرطين^٦:

[الاول] النصاب، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مدرطلان وربع بالعراقي^٧، فيجب العشران سقى

١ - العشرون ديناراً تساوى عشرين مثقالاً شرعياً، وهي تعادل خمسة عشر من المثاقيل المتدولة. والمثقال الشرعي ١٨ حصة، فيكون نصف الدينار منه ٩ حصص، وهو يعادل واحد من أربعين من النصاب.

٢ - الأربعة دنانير تساوى أربعة مثاقيل شرعية، وهي تعادل ثلاثة من المثاقيل المتدولة، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها، وهي إذا اجتمعت مع التسع حصص تعادل واحد من أربعين من مجموع ١٨ مثقالاً من المتداول.

٣ - فالذهب المسكوك ديناراً لا يجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثقالاً، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٨ مثقالاً، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثقالاً.. وهكذا..

٤ - النصاب الاول: مائتا درهم، يعادل ١٠٥ مثاقيل وزكاته خمسة دراهم يعادل مثقالين و١٥٥ حصص. والنصاب الثاني: أربعون درهماً، يعادل ٢١ مثقالاً، فهي مع ١٠٥ مثاقيل تساوى ١٢٦ مثقالاً، يجب زكاتها وهي ما يعادل واحد من أربعين من مجموع المقدار.

٥ - الفضة المسكوكة درهماً لا يجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهي مثقالان و ١٥٥ حصص، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثقالاً، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثقالاً.. وهكذا.

٦ - في «ن» بشرط اثنين [هكذا].

٧ - خمسة اوساق تساوى ٣٠٠ صاعاً، و ٣٠٠ صاعاً تساوى ١٢٠٠ مدأ، وهي تعادل مايقارب ٨٥٠ كيلواً، وعلى التحديد فهي على الاقل ٨٤٧ كيلواً و ٢٠٧ غرامات، وعلى الاكثر ٨٤٩ كيلواً و ١٩٣ غراماً.

سيحاً^١ او بعلا أو عذياً^٢ وان سقى بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر، ثم كل مازاد بالحساب وان قل، بعد اخراج المؤون من بذر وغيره، ولو سقى بها اعتبر بالاغلب، ولوتساويا قسط.

الثاني: أن ينمو في ملكه، فلو انتقلت اليه بالبيع أو الهبة أو غيرها لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح، وان كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاة بالغللات اذا اشتدت، وفي الثمار اذا بداصلاحها. ووقت الاخراج عند التصفية وجد الثمرة. وان اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب، لم يضم بعضه الى بعض.

الفصل الرابع - فيما يستحب فيه الزكاة
 يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو زيادة في الحول كله، وبلوغ قيمته النصاب، يقوم بالتقدين. طلاوته
 ويستحب في الخيل بشرط: الحول، والسوم، والانوثة. فيخرج عن العتيق^٣ ديناران، وعن البردون^٤ دينار واحد. س مرازن سنة روح
 ويستحب فيما تخرج الأرض على الاجناس الاربعة من الحبوب، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات، ويخرج كما يخرج منها كروبا.

الباب الثالث (في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية اصناف:
 (الاول والثاني) الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم

- ١ - وهو ما شرب بالماء الجاري.
- ٢ - في مختار الصحاح: قال الاصمعي: العذى: ماسقته السهاء، والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقى ولا ساء.
- ٣ - من الخيل: النجب الفاضل النفيس في نوعه - مجمع البحرين.
- ٤ - بكسر الباء وفتح الذال: التركي من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العرب - مجمع البحرين. والديناران يعادلان بالمقال الصيرفي: مثقالا ونصف، والدينار نصفه.

ولعلمهم، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة. ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفارس الركوب. ^{سورة} كسرى من كسرى جمع آدمى صديقه

(الثالث) العاملون، وهم السعاة للصدقات. ^{طبيب} طبيب برى بارى مردان در جهاد و

(الرابع) المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفاراً. ^{المراسم} المراسم

(الخامس) في الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة. ^{كسرى} كسرى

(السادس) الغارمون، وهم المدنون في غير معصية الله. ^{ما برى من البرى} ما برى من البرى

(السابع) في سبيل الله، وهو كل مصلحة أو قرابة، كالجهاد، والحج، وبناء المساجد والقناطر ^{بها} بها ^{بها} بها

(الثامن) ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وإن كان غنياً في بلده، ^{الضيف} والضيف إذا كان سفرهما مباحاً. ^{سفرهما} سفرهما ^{سفرهما} سفرهما

ويعتبر في الأولين الإيمان، ويعطى أولاد المؤمنين. ولو أعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار. ^{أن عسى ما كسرى} أن عسى ما كسرى ^{بجى طشيت} بجى طشيت ^{مخالف منس} مخالف منس ^{شده ستنى معاً} شده ستنى معاً

وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه، من الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، ^{دعوى بالرد نزلت} دعوى بالرد نزلت ^{بما يتبر} بما يتبر

والزوجة، والمملوك ^{بها} بها ^{بها} بها ^{بها} بها

وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس^٢. ^{نزلت بها طائفتين مجموعتين} نزلت بها طائفتين مجموعتين

وتحل للهاشمي المندوبة، ويجوز إعطاء موالهم. ويجوز تخصيص واحد بها أجمع ^{أجمع} أجمع ^{أجمع} أجمع

والمستحب تقسيطها على الأصناف. ^{صنعها} صنعها ^{صنعها} صنعها ^{صنعها} صنعها

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في الناصب الأول، ولاحد للكثرة.

الباب الرابع

(في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني، وهو مالك سنته، في كل سنة، عند هلال شوال، وتتصدق عند صلاة العيد.

ويجوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر.

ولو فاتت قضيت، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان. ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

وقدرها: تسعة أرتال [بالعراقي] ١، من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ٢، ومن اللبن أربعة أرتال بالمديني.

وأفضلها: التمر، ثم الزبيب، ثم ما يغلب على قوت السنة. ويجوز اخراج القيمة. ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وان كان متبرعاً بالعلولة.

ويجب فيها النية، وايصالها الى مستحق زكاة المال. والافضل صرفها الى الامام عليه السلام، ومع غيبته الى المأمون من فقهاء الامامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ٣، ولا حد لاكثره. ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

بَابُ خَمْسُونَ (فِي الْخُمْسِ)

صنعت وهو واجب في غنائم دار الحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض النمي إذا اشتراها من مسلم، والحرام المتزجج من الحلال ولم يتميز.

ويرد (ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص ديناراً، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعبياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد.)

ووقت الوجوب: وقت حصول هذه الاشياء.

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذوي القربى، فهذه الثلاثة للامام. وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لايتامهم، وسهم لابناء

١ - وحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، وبالمناقيل ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع.

٢ - لبن مخفف مقطوع.

٣ - ثلاث كيلوات تقريباً.

سبيلهم^١.

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم.

ويعتبر فيهم الايمان، وفي اليتيم الفقير.

والانفال: كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية، والموات التي لا أبواب لها، والاجام، وصوافي الملوك^٢ وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام. فهذه كلها للامام.
وايحب لنا المساكن، والمتاجر، والمناح^٣.

١ - وذلك مأخوذ من قوله تعالى «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقوله «ما غنمتم» يعم الانواع التي ذكرها المؤلف، والثلاثة اقسام التي يأخذها الامام هي ما كان لله ولرسوله ولذي القربى، وفي حال غيبة الامام عليه السلام يلزم دفع تلك السهام الثلاثة الى نائبه العام المجتهد العادل الامين.

٢ - صوافي الملوك: ما كان في أيديهم من غير غضب.

٣ - وفسرت المناح: بالجوارى التي تسمى، فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس فلا يجب اخراجه (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام) بل يفتى الفقهاء باباحة الانفال كلها للشيعة في زمن الغيبة - كما في هامش السيد اليزدي على التبصرة، واحتاط بعضهم بالاستيذان من الحاكم الشرعي نفسه.

كتاب الصوم

وفيه ابواب:

الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية، فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة، والا افتقر الى التعيين. ووقتها الليل، ويجوز تجديدها الى الزوال، فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين، ثم قضاؤه. ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله، ويجوز تقديم النية عليه^١.
ويوم الشك يصام -ندباً- عن شعبان، فان اتفق أنه من رمضان أجزأ. ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى.
ومحل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

الباب الثاني

(فما يمسك عنه)

وهو ضربان: واجب، وندب.
فالواجب: الاكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمنا، وايصال

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: بيوم اويومين.

الغبار الغليظ الى الحلق متعدياً، والبقاء على الجنابة متممداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة.

ويجب القضاء: بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها—ولو أخبره غيره ببقاء الليل؛ وقبل الغروب للظلمة الموهمة—ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء—وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتعمد السقيء، ودخول الماء الى الحلق للبرد—دون ماء المضمضة للصلاة—والحقنة بالمائعات.

ومحبة الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم

السلام.

وفي الارتماس في الماء قولان^١، وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه،

ويتأكد في الصوم.

والمندوب: [ترك] السعوط، والكحل بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم

ودخول الحمام ^{بضعفان}، وشم النرجس والرياحين، والحقنة بالجامد وبل الثوب على

الجسد، والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء. ^{نذرهما ونفاد}

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم، ومضع العلك، وذوق الطعام إذا لفظه، ووزق

الطائر، واستنقاغ الرجل في الماء. ^{سقط}

مسائل ^{نصحت من كتب}

(الاولى) الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد

الزوال، والاعتكاف على وجه^٢.

وما لا يتعين صومه: كالنذر المطلق، وقضاء رمضان قبل الزوال، والنافلة؛ لا

يجب بافساده شيء.

(الثانية) كفارة المتعين: عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين

١ — ليس في شيء من الاخبار المعتبرة—عند الفقهاء— ما يدل على وجوب الكفارة في

المذكورات، فأنكرها بعضهم فيها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جماعة.

٢ — الكفارة فيه للاعتكاف للصوم، ولذا ثبت بالجماع ليلاً أيضاً.

مسكيناً.

وكفارة قضاء رمضان بعدالزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة

أيام.

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة. ويعزر المفطر، ولو كان مستحلاً

قتل.

(الثالثة) المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، والمطاوعة تكفر عن نفسها.

الباب الثالث

(في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحذور.

والواجب شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذروشبهه، والاعتكاف

على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام

البينة بالرؤية.

وشرائط وجوبه سبعة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والاقامة،

أو حاكمها، والخلومن الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام.

والمرتد يقضى ما فاته من زمان رده.

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال، فيتعين.

والمندوب: جميع أيام السنة الا المنهى عنه. والمؤكد ستة عشر قسماً: أول خميس

من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر الخميس من الثالث، ويوم الغدير^١،

والمباهلة^٢، ويوم المبعث^٣، ومولد النبي عليه السلام^٤، ويوم دحو الارض^٥، وعاشوراء^٦

١ - الثامن عشر من ذى الحجة.

٢ - الخامس والعشرين من ذى الحجة.

٣ - السابع والعشرين من شهر رجب.

٤ - الثاني عشر والسابع عشر من ربيع الاول.

٥ - الرابع والعشرين من ذى الحجة.

على وجه الحزن، وعرفة^١ لمن لا يضعفه عن الدعاء، وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وأيام البيض^٢، وكل خميس، وجمعة.
ويستحب الامساك — وان لم يكن صوماً — للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد افطر، والمرضى اذا برئ كذلك، والحائض والنفساء اذا طهرتا، والكافر اذا أسلم، والصبي اذا بلغ، والمجنون اذا أفاق، وكذا المغمى عليه.
ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف، ولا المرأة بدون اذن الزوج^٣، ولا الولد بدون اذن الوالد، ولا المملوك بدون اذن المولى.
والمكروه: النافلة سراً، والمدعوى طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال.

والمحرم: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، والوصال، والواجب في السفر (الانذر المقيد به، وبدل دم المتعة^٤، والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام).

مسائل

(الاولى) الصوم الواجب ينقسم الى:

مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.

ونحير، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة رمضان، وجزاء الصيد.

ومرتب، وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدي، وكفارة

قضاء رمضان.

(الثانية) كل الصوم يجب فيه التتابع الانذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء

٦ — العاشر من المحرم، وحقيقته الامساك عن الطعام والشراب حزناً ومواساة للنجسين بن علي عليه السلام وآله، ويلزم فيه الافطار بعد العصر قبل الغروب، فهو ليس بصوم وانما هو امساك حزن ومواساة مصاب.

١ — التاسع من ذي الحجة.

٢ — الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من كل شهر.

٣ — ان كان صومها مزاحماً لحق الزوج، والا فلاحتياط أولى.

٤ — متعة الحج.

الصيد، والسبعة في بدل الهدى.

(الثالثة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر، بني، وان كان لغيره استأنف، الامن وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي التمتع اذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

الباب الرابع

(في المعذورين)

اذا حاضت المرأة او نفست، أي وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته.

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً، والافلا. والمريض اذا برى أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطراً أمسكاً واجباً وأجزأهما، والافلا. ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد، ولو برى بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة، وان تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين.

ويجب الافطار على المريض والمسافر، فلو صاماً لم يجزها، وشرايط قصر الصلاة وشرايط قصر الصوم.

كس كره على كس
والشيخ والشيخة مع عجزهما، يتصدقان عن كل يوم بمد، وكذا ذو العتاش، ويقضى مع البرء.

والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن تفتران وتقضيان مع الصدقة.

ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي - وهو اكبر اولاده الذكور - واجباً، ولو كان وليان تحاصا. ويقضى عن المرأة، ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء، وتصدق من التركة عن كل يوم بمد، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن الاخر. مرور يومه

الباب الخامس (في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة، أو مسجد النبي (عليه السلام)، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة.

وشرطه: النية، والصوم، وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد.

وهو واجب وندب: فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه، والندب ماتبرع به، فاذا مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد الا لضرورة أو طاعة كتشيع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة واقامة شهادة.

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي الا بمكة. ويستحب الاشرط.

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجدال. ويفسده ما يفسد الصوم.

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا، وفي نهار رمضان تنضاعف الكفارة.

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة، فان وجب بالنذر المعين كفر، والافلا، الا في الثالث.

ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

كتاب الحجّ

رفيه أبواب:

الباب الاول (في أقسامه)

وهي: حجة الاسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار، والافساد. فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخنأثى، بشروط ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، وامكان المسير^١. فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا أدرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالجمنون، ومن العبد باذن المولى. ولو نسك الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة. ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة. ويجب مع الشرائط على الفور، ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات، قضى من صلب ماله من أقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة. ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً. ولا يشترط في المرأة المحرم ولا اذن الزوج، ويشترط في النذب. أما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم

١ - المراد عنده المانع من سؤوكه من الحس او عدو او غيرهما، والمرجع في ذلك الى العلم او الظن.

يكن جاز ولو كان صرورة^١ او امرأة، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته.

سعى من نعمة ازل درست

الباب الثاني

(في انواعه)

وهي ثلاثة: تمتع بالعمرة الى الحج، وقران، وافراد.
أما التمتع: فصورته الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبغاً، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبغاً، والتقشير. والاحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر رمى.

عرباً بسد ١٢ ليلة

وهذا فرض من نأى عن مكة اثني عشر^١ فإذا زاد من كل جانب.

والمفرد: يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال.

والقارن: كذلك، لكنه يسوق الهدى عند احرامه.

وشرط التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة،

واتيان الحج والعمرة في عام واحد، وانشاء احرام الحج من مكة.

وشرط الباقيين: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الاحرام من الميقات أو

من منزله ان كان دون الميقات.

ويجوز لها الطواف قبل المضى الى عرفات، لكنها يجردان التلبية عند كل

طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدى، ولا يجب على الباقيين.

الباب الثالث

(في الاحرام)

وانما يصح من الميقات، وهي ستة:

لاهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. فلا يجوز عبورها الا محرماً.

ولاهل المدينة: مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولليمن: يللمم.

وللطائف: قرن المنازل. ولحج التمتع مكة.

ومن كان منزله أقرب من الميقات فنزله ميقاته. وفتح للصبيان^١.

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متممداً رجع وأحرم منها، وان لم يتمكن بطل حجه، وان كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه ان لم يتمكن. ولونسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية.

والواجب في الاحرام: النية، واستدامتها حكماً، والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد، وهي الاشعار والتقليد للقارن، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك»، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الاظفار والشارب، وأخذ العانة والابطين بالنورة، والغسل أمامه، والاحرام عقب الظهر، او فريضة، أو ست ركعات، أو ركعتين^٢، ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بالنوع^٣ والاشترط^٤ وتكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع، والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، واذا دخل الحرم للمعتمر، والاحرام في قطن محض. واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم الخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

١ - فتح: اسم بقرية من مكة، وتأخيرها اليه رخصة، لرعاية ضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

٢ - «يقراً في الاولى الحمد والجلد، وفي الثانية الحمد والتوحيد» شرائع الاسلام.

٣ - أي نوع الحج من التمتع أو القران أو الافراد.

٤ - فيذكر كونه نائباً او يحج عن نفسه.

الباب الرابع (في ترك الاحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيد البر، وامساكه، واكله، والاشارة اليه، والاعلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمنا، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب^١، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد، وازالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقص الاظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر^٢ والنخل. ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، وذلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحناء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين. ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم.

الباب الخامس (في كفارات الاحرام)

وفيه فصلان:

الاول - في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والدجاج الحبشي. وفي النعامة (بدنة)، ومع العجز يفيض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان، وما زاد عن ستين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً. وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة)، فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلاثين

١ - والسباب والمفاخرة.

٢ - نبات ينبت بمكة ذو رائحة طيبة كان يتطيب به الحجازيون.

مسكيناً لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام تسعة أيام.

وفي الضبي والشعلب والارنب (شاة)، فان عجز فض ثمناها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (بكرة) من الابل، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدها فالنتاج هدي لبيت الله، فان عجز فعن كل بيضة شاة^١، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي بيض القطا والقبع اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (من صغار الغنم)، وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدها والنتاج هدي للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامة (شاة)، وفي فرخها (حل)، وفي بيضها (درهم).

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم^٢.

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي)، وفي القطاة والدراج وشبهه (جمل فاطم)، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مد)، وفي الجراداة والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام)، وفي الجراد الكثيرة (شاة)، ولو لم يتمكن من التحرزم يكن عليه شىء^٤.

ولو اكل ما قتله كان عليه فداء ان، ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: فان عجز اطعم عشرة مساكين.

٢ - جاء في شرائع الاسلام «من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ يجعل والبيضة بدرهم ان كان محرماً، وان كان محلاً في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق...».

والحرم: بريد في بريد. والبريد: اثنا عشر ميلاً، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فكل بريد اربعة فراسخ. فالحرم: اربعة فراسخ في اربعة فراسخ، والفرسخ: خمس كيلومترات ونصف تقريباً. فالحرم: اثنا عشر كيلومتراً في اثنين وعشرين كيلومتراً تقريباً.

بالاحرام، ويجب عليه ارساله، فان أمسكه ضمنه.

مسائل

(الاولى) المحرم في الحل يجب عليه الفداء، والحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

(الثانية) القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً، ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة، وكذا العمد.

(الثالثة) لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل وفداه مع المكنته، والا اكل الميتة.

(الرابعة) فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدق به، وحام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه.

(الخامسة) ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بني، وان كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة.

(السادسة) حد الحرم بريد في بريد، من أصاب فيه صيداً ضمنه.

الفصل الثاني — في بقية المحظورات

وفيه مسائل:

(الاولى) من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه، وعليه اتمامه والقضاء من قابل، وبدنة. سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليها الافتراق — وهو أن لا ينفردا بالاجتماع — ان حجا في القابل، من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك.

ولو اكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منها.

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فان عجز فبقرة او شاة، ولو جامع قبل لواف النساء لزمه بدنة^١.

ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة. ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي

١ — في بعض النسخ اضافة: فان عجز عنها فبقرة او شاة.

بطلت. وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها.

ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة، فان عجز بفقرة، وإن عجز فشاة.
ولو نظر الى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فأمنى
فجزور، وكذا لو أمنى عند الملاعبة.

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان.

(الثانية) من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل، ولا
بأس بخلوق الكعبة.

(الثالثة) في تقليم كل ظفر مد من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد
المجلس، ولو تعدد فشاتان. وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة.

(الرابعة) في لبس المحيط شاة وإن كان لضرورة.

(الخامسة) في حلق الشعر شاة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو
صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطراً.

(السادسة) في نتف الاطمين شاة، وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين، ولو
سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام، وإن كان في الوضوء فلا
شيء.

(السابعة) في التظليل سائراً شاة، وكذا في تغطية الرأس. وإن كان لضرورة.

(الثامنة) في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرة، ولو ثني فبقرة،
ولو ثلث فبدنة.

(التاسعة) في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.

(العاشر) في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته.

(الحادية عشرة) تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ، واللبس، مع اختلاف
المجلس، والطيب كذلك.

(الثانية عشرة) لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد.

الباب السادس (في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجه، وفي كل واحد من

عمرة الباقيين مرتين، وكذا في حجها.

ويشترط فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل. ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجراً والحتم به، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر^٢ فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام^٣.

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد، ومضغ الإذخر^٤، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فح^٥، واستلام الحجر في كل شوط، وتقبيله أو الأيماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حججه، وناسياً يأتي به، ومع التعذر يستتيب. ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الإثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة، والاقطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين^٦، وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استتاب، ولو كان أقل استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الإلخائفة الحيض^٧ ولو

١ - الحجر الأسود.

٢ - حجر اسماعيل.

٣ - خلف صخرة المقام. ومع الزحاح وضيق المقام في الأقرب فالأقرب من خلفه.

٤ - نبات طيب.

٥ - بئر قرب مكة.

٦ - الأسبوع من الطواف - يضم الهمزة - سبع أشواط، والجمع: أسبوعات وأسابيع.

- مصباح اللغة.

٧ - والمرضى والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم من ذوي الأعذار - كما في هامش

السيد اليزدي.

حاضت قبله انتظرت الوقوف، فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك . ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعدتها، والا فحكما حكم من لم تطف . والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع (في السعي)

وهو واجب في كل احرام مرة، وتجب فيه النية، والبداة بالصفاء والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان.

ويستحب فيه الظهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهيل سبعاً، والدعاء والمشي طرفيه، والمهولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر، والسعي ماشياً.

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لاسهواً، ويعود لاجله . فان تعذراستتاب، ولو زاد على السبع عمداً بطل، لاسهواً. ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه. ولو ظن الا تمام فأحل وواقع أهله وقلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة.

واذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأذناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يخلق رأسه، فان فعل كان عليه دم، وكذا ونسبه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد مادام في الحرم، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس الخيط.

الباب الثامن (في افعال الحج)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - في احرام الحج

اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة، ويستحب أن يكون يوم

التروية عند الزوال من تحت الميزاب.
وكيفيته كما تقدم، الآ أنه ينوي احرام الحج، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.
ولو نسيه حتى يحصل بعرفات^١ أحرم بها اذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني - في الوقوف بعرفات

وهو ركن في الحج، يبطل الاخلال به عمداً. ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه.

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة. ولو لم يتمكن من الوقوف نهراً وقف ليلاً ولوقبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه^٢، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً، وان كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونمرة، وثوينة، وذوالحجاز، وعزرة، والاراك : حدود لا يجزئ الوقوف بها.

ويستحب أن يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها، ثم يثبت بها الى فجر عرفة، ولا يجوز وادي محسر^٣ حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً^٤، وأن يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً، وراكباً.

الفصل الثالث - في الوقوف بالمشعر

واذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الى المشعر.

١ - أي يكون بعرفات.

٢ - «وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامداً فسد حجه، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرائع الاسلام).

٣ - اي لا يجتازه.

٤ - «بقوله: اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» (شرائع الاسلام).

ويستحب أن يقتصد في المسير، ويدعو عند الكثيب الاحمر، ويؤخر العشائين حتى يصلها فيه ولو صار ربيع الليل، ويجمع بينهما بأذان واقامتين .

وتجب فيه النية، والكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ولو فاتته لضرورة فالى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عمداً كقرب شاة وصح حجه ان وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله .

وحد المشعر: بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه .

مسائل

(الاولى) وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، والاضطراري الى الفجر.

وقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس، والاضطراري الى الزوال.

فان أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الاخر لضرورة صح حجه، وان أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو ادرك أحدهما فانه يبطل حجه اجماعاً^١.

(الثانية) من فاتته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمره مفردة، ويقضى الحج في القابل مع الوجوب.

١ - صور ادراك الموقفين او أحدهما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهى: اختياري عرفة فقط، واضطراري كذلك، ومثلها في المشعر، فهذه اربعة. واربعة مركبة: الاختياريان، والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر، والعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة او بضميمة واحد من اختياري عرفة واضطراريها تكون الصور احدى عشر: خمس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالضرورة، واختياري احدهما مع اضطراري الاخر بالاجماع والسنة، واضطراريها معاً على الاقوى - عند جماعة، وليلة النحر في المشعر مع اختياري عرفة، ومع اضطراري عرفة ايضاً على الاصح - عند جماعة. ومن المفردة: اختياري عرفة خاصة، او المشعر كذلك، دون اضطراري عرفة وحده اوليلة النحر في المشعر فقط. وتبقى صورة واحدة معروفة بالاشكال وهى: ادراك اضطراري المشعر فقط اى الوقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الاخبار وتوافرت عدة منها على البطلان: كصححة الحلبي، وصححة حريز، وغيرها. هذا كله في غير الترك العمدي، واما معه فالأكثر على البطلان الا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

(الثالثة) يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قزح، وذكر الله عليه.
 (الرابعة) يستحب التقاط حصى الرمي منه، ويجوز من أي جهات الحرم كان، عدى المساجد.

الفصل الرابع - في نزول منى

ويجب يوم النحر منى ثلاثة:
 أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً، مع النية، واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً.
 ويستحب أن تكون رخوة برشاً قدر الامثلة، ملتقطة، لامكسرة ولاصلبة، والدعاء عند كل حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً^١ وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.
 الثاني: الذبح، ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً، وهو الهدي، على المتمتع خاصة، في الفرض والنفل، وللمولى الزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فان عتق قبل أحد الموقعين لزمه الهدي مع القدرة، والاصام.
 وتجب فيه النية، وذبحه منى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً^٢ قد دخل في السادسة ان كان من البدن، وفي الثانية ان كان من البقر والغنم، ويجزى من الضأن الجزء لسنة، تماماً^٣ غير مهزول بحيث لا يكون على كليتها شحم.
 ويستحب أن تكون سمينة قد عرّف بها^٤، اثنائاً من الابل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، والدعاء عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه.

١ - اى منقطة بسواد.

٢ - الخذف بالخاء: رمى الحصى بأن توضع على الابهام وتدفع بظفر السبابة.

٣ - «فلا يجزى من الابل الا الثنى، وهو الذى له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، ويجزى من الضأن الجذع اى لسته اشهر» (شرايع الاسلام).

٤ - اى صحيحاً، فلا تجزى العوراء والعرجاء والكبيرة التي لامخ لها، ولا مكسورة القرن من الداخل، ولا الخصى. ولا المريضة.

٥ - «هى التي احضرت عرفة عشية عرفة» (تذكرة الفقهاء).

ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خَلَقَهُ عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقد صام ثلاثة أيام متتابة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه، فان خرج ولم يصمها تعين الهدى في القابل بمنى. وأما هدي القران: فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج، وبمكة ان قرن بالعمرة. ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، واذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الا أن يكون مضموناً، ولا يتعين للصدقة الا بالنذر، ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب. وأما الاضحية: فمستحبة يوم النحر، وثلاثة بعده بمنى، ويومان في غيرها، ويجزي هدي التمتع عنها، فلو فقدتها تصدق بمثلها. ويكره التضحية بما يربيه، واعطاء الجزار الجلود^١.

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل، ويتأكد للصورة والملبد. ويتعين في المرأة التقصير.

ولورحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل احدهما، فان تعذر حلق أو قصر ازين كان - وجوباً - وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً. ومن ليس على رأسه شعر يميز الموسى عليه.

ولا يزور البيت قبل التقصير، فان طاف قبله عمداً كفر بشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد طوافه.

فاذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء، فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن^٢ بسم الله

الفصل الخامس - في بقية المناسك

فاذا تحلل بمنى مضى - ليوه أو غده ان كان متمتعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة - الى مكة لطواف الحج، ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعمائة، ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

من ذى الحجة واجباً، ويرمى في اليومين الجمار الثلاث، كل جرة في كل يوم، بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً^١ داعياً، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، ولونكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

ولا يجوز الرمي ليلاً اللهمذور كالحائث والرعاة والعبيد، فان أقام اليوم الثالث رماها أيضاً والا دفن حصاه بمنى، ولوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبني بمكة مشغلاً بالعبادة. ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز نفر الاول لمن اتقى [الصييد والنساء] اذا لم تقرب الشمس في الثاني عشر منى، ولا يجوز لغيره، فان نفر كان عليه شاة، والنافر في الاول يخرج بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ولونسى رمي يوم قضاة من الغد مقدماً، ولونسى جرة وجهل عينها رمى الثلاث، ولونسى الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى، فان تعذر مضى ورمى في القابل او استتاب مستحباً.

ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق.

فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة، والصلاة في زواياها، وبين الاسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصبه^٢ والصلاة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الخناطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشترى بدرهم تمرأ يتصدق به.

ويكره أن يجاور بمكة، ويستحب بالمدينة.

والحائض تودع من باب المسجد.

١ - (صورته: الله اكبر، الله اكبر، لاله الا الله، والله اكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام) (شرائع الاسلام).

٢ - حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للعلامة «ره» انه قال: «ولا اثر له اليوم، وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه، وحده من الاطح: ما بين الجبلين الى المقبرة» ثم قال (قده): «اقول: وهو اول منزل للحجاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات، ويسمى بالاطح» كما في تعليقه على التبصرة.

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

الباب التاسع (في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه.
وأفعالها: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.
وليس في المتمتع بها طواف النساء.
ويجوز المقردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعدالحج، والمتمتع بها يجزي عنها.
ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها الى التمتع، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولاحدلها عندالسيد المرتضى [قده].

الباب العاشر (في المحصور والمصدود)

المصدود: الممنوع بالعدو، فان تلبس بالاحرام نحرهديه وأحل من كل شيء أحرم منه. وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين^١ ولا يسقط الواجب، ويسقط الندوب. ولايصح التحلل الابالهدى ونية التحلل، ويجزي هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاج.

والمحصر: هوالممنوع بالمرض، فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق، والاقصرعلى هدي السياق، فاذا بلغ محله —وهومنى ان كان حاجاً، ومكة ان كان معتمراً— قصر، وأحل الامن النساء حتى يبعج في القابل ان كان واجباً، أو يطاف طواف النساء عنه ان كان ندباً، ولوزال المحصر التحق، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه، والا فلا.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الفصل الاول - فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون هماً، ولا مقعداً، ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز عنه، ودعاء الامام أو من نصبه اليه. ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر، والعاجز يجب أن يستتیب مع القدرة^٢، ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة ثلاثة أيام الى أربعين فان زادت كانت جهاداً، ويجب بالندر [وشبهه]^٣.

١ - المهم بكسر الهاء: الشيخ الفاني العاجز عن المعونة في الدفاع والجهاد بجميع أنواعها.
٢ - على الاستتابة فيستتیب حينئذ من لم يجب عليه من ذمی او معاهد، او مسلم ليس من أهل البلد، او من لا مؤنة له منهم. وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للدفاع.
٣ - جاء في (تذكرة الفقهاء): «قال سلمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» وتستحب المرابطة بنفسه وغلّامه وفرسه... ولو عجز عن المرابطة بنفسه، رباط فرسه او غلامه او جاريته، أو أعان المرابطين. ويستحب الحرس في سبيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

الفصل الثاني - فيمن يجب جهادهم

وهم ثلاثة أصناف:

الاول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط النعمة، وهي: قبول الجزية، وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين. فان التزموا بهذه كف عنهم، ولاحد للجزية بل بحسب ما يراه الامام، ولا تؤخذ من الصبيان، والمجانين والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولومات الذمي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام، ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين، ويقرما ابتاعه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

الثاني: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام، ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطراً. وانما يجاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا احل قتالهم، ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام، ومضي ذمام آحاد المسلمين - وان كان عبداً - لاحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمتحرف لقتال أو متحيز الى فئة، ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم. ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء - وان عاون - الامع الضرورة. ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول، وأما الارضون فن الغنائم. ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الثالث: البغاة، وهم كل من خرج على امام عادل، ويجب قتاله مع دعاء الامام أو من نصبه، على الكفاية، الا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئة، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم. ومن لافئة له، فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا أموالهم.

الفصل الثالث - في قسمة الغنائم

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل والرضخ^١ والاجروما يصطفيه، ثم يخمس الباقي، وأربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة، للراجل سهم ولل فارس سهمان، ولذي الافراس ثلاثة، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له، وكذا من يلحقهم للمعونة، ولا يفضل احد على غيره لشرفه او شدة بلائه، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة، ولا يسهم لغير الخيل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لابدخول المعركة، ولا نصيب للاعراب^٢ وان جاهدوا.

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسي. والذكور البالغون: ان اخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم مالم يسلموا، ويتخير الامام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، وان أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق.

وأما الارضون: فا كان حياً فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون، والنظر فيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح. والموات وقت الفتح للامام، لا يتصرف فيها الا باذنه. هذا حكم الارض المغنومة^٣ وأما أرض الصلح: فلاربابها، ولو باعها المالك انتقل ماعليها من الجزية الى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً^٤، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمغنومة^٥.

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاربابها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشروط. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالامام يقبلها ويدفع طسقتها^٦ من المتقبل الى

١ - الرضخ: القليل من العطية لمن لا قسمة له من الكفار والعبيد والنساء.

٢ - فقد وردت عدة روايات معتبرة تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم، واذا دمه العدو يقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب. ومرجع الامر فيها نظر الامام المعصوم عليه السلام.

٣ - في سائر النسخ: المفتوحة عنوة.

٤ - في سائر النسخ اضافة: وملكها على الخصوص.

٥ - في سائر النسخ: كالمفتوحة.

٦ - الطسق: الضريبة.

أربابها، وكل من أحیی أرضاً مواتاً باذن الامام فهو أحق بها، ولو كان لها مالك كان عليه طسقتها له، والافلامام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.
 بشرط التملك بالاحياء: أن لا يكون في يد مسلم، ولا حريماً لعامر، ولا مشعراً لعبادة، ولا مقطوعاً، ومحجراً.
 والاحياء بالعادة، والتحجير لا يفيد التملك بل الاولوية.

الفصل الرابع - في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما يجبان عقلا على الكفاية^٢ بشروط أربعة: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار^٣، وأن لا يظهر أمارة الاقلاع، وانتفاء المفسدة^٤.
 والمعروف قسمان: واجب وندب، فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.
 وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب.
 وينكر أولاً بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام.
 والحدود لا يقيمها الا بأمره.

ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته^٥ اذا أمن الضرر.
 وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن، ويجب على الناس مساعدتهم. ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشروط المبيحة للفتيا، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فان

١ - اى بشرط ان لا تكون الارض مما اقطعه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام لاحد المسلمين لوغيرهم، وان لم يجه بعد، فان الاحياء بالعادة، الا ان يهمل، فيلزمه الحاكم بالاحياء او يرفع يده عن الارض.

٢ - في حفظ كلية الشرائع وصون النواميس، ولولاها ما قامت شريعة ولا استقامت ملة.

٣ - لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق ان نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة، وهو عبادة في ذاته سواء اثير في المنكر عليه ام لا. فهو على التحقيق من الثمرات لا الشروط كما في تعليقة كاشف الغطاء على التصرة.

٤ - ان كانت المفسدة في الدين أو الدنيا نوعاً اوشخصاً ضرراً معتداً به لامطلقاً - كما في تعليقة كاشف الغطاء على التصرة.

٥ - اشترط الفقهاء في هذا ان يكون الرجل فقيهاً جامعاً للشرائط، والا فلا يجوز له الا تعزيرهم بما لا يبلغ الحد والجرح تأديباً - كما يجوز ذلك للمعلم ايضاً.

اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا .

ويجوز الولاية من قبل العادل، ولو ألزمه وجبت، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو اكره بدونه جاز، ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق .

كتاب المتاجر

وفيه فصول:

[الفصل الأول - التجارة]

قد تجب اذا لم يكن للاتسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباح بأن لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها، وقد تحرم اذا كانت في محرم. وهي أصناف:

الاول: يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة، كالخمر وكل مسكر، والفقاع، والميتة، والدم، والكلب الاكلب الصيد والماشية والحائظ والزرع، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.

الثاني: يحرم التكسب بالالات المحرمة، كالعود، والمزمر، والاصنام، والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والترد والاربعة عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين^١ والمساكن للمحرمات، والحمولة لها، وبيع العنب ليعمل خمرأ، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط.

الرابع: ما لا ينتفع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البرية كالقردة والدب، والبحرية كالجري والسلاحف والطايفي، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله، كعمل الصور المجسمة، والغناء في غير

العرس بالحق^١ - وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرم^٢، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظالمين في ظلمهم، وأجر الزانية.

السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتي وتكفينهم ودفنهم، والاجرة على الحكم، والرشافية. ويجوز أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الاذان.

وأما المكروه: فالصرف، وبيع الاكفان، والطعام، والرقيق، والذباجة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياكة، وأجرة الضراب، وأجرة تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وان لم يكن مستحقاً له.

وجوائز الظالم حرام ان علمت بعينها والاحلت.

ومن أمر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي، والاجاز أن يتناول منه مثل

غيره اذا كان منهم، على قول.

الفصل الثاني - في آداب التجارة

يستحب الفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوي بين المبتاعين^٣، ويقبل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطى الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشتري^٤، وكتمان العيب^٥ والحلف على البيع، والبيع في المظلم، والربح على المؤمن، وعلى الموعود بالاحسان، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع

١ - كذا في نسخة «ن» وفي عداها هكذا: «والغناء - لغير العرس - والنوح بالباطل ولا بأس بالحق». واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الاجنبي أصواتهن.

٢ - مثل الذهب والحريز وكلما يختص بالنساء.

٣ - فلا يفرق بين الماكس وغيره بزيادة السعر للاول او ينقصه للثاني، ولا بأس بالفرق للمرجحات الشرعية كالعلم والتقوى ونحوهما - كما في المنهاج.

٤ - اي مدح البائع سلعته وذم المشتري لها.

٥ - ما لم يؤذ الى غش، والافحرام.

الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الاذنين، وذوي العاهات والاكرد^١، والاستحطاط^٢ بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء^٣، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم اخيه^٤، وأن يتوكل حاضر لباد^٥، وتلقى الركبان، وحده أربعة فراسخ فما دون^٦.

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع^٧، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره، ويجبر على البيع، ولا يسر عليه^٨.

الفصل الثالث - في عقد البيع

وهو الايجاب، كقوله «بعتك» والقبول وهو «اشتريت».

١ - ورد كراهة معاملة هؤلاء ومناكحتهم في رواية مرسله عن أبي الأحمر الشامي وهو كما في كتب الرجال مجهول، وقد صرح أهل اللغة بأن (الاكرد) جيل من الناس، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة كل من سكن مع الاكرد وتكلم بلغة الاكرد، بل الظاهر أن المراد منهم - كما في الخواري - هو الجيل اليهود منهم في صدر الاسلام، ولعل لعله. واذا كانت تسميتهم بالاكرد عربية فعناه: القوم المطاردون الراحلون من مكان الى مكان، وعلى هذا فعلل علة الكراهة فيهم ما في الاعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال «وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله»، واذا كان علة الكراهة التعرب والبعده عن الفقه والمسائل والاحكام - كما صرح بكراهة المعاملة معه - فاذا زالت العلة هذه كما في اكراد هذا العهد زال حكم الكراهة أيضاً، ولا تكون الكراهة - على هذا - حكماً خاصاً بهم بغير علة.

٢ - اى أن يطلب الخط والتفقيص من الثمن بعد انتهاء المعاملة.

٣ - اى ان يزيد في الثمن بعد أن نادى للمشتري الاخر بثمن اقل.

٤ - وهو المعاملة بعد ان انتهت، والا فهو من الزيادة بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

٥ - لان العباد يرزق بعضهم من بعض - كما في الروايات. وقطعاً للوسائط دفعاً للغلاء.

٦ - لانه ان كان الى الاكثر كان سفراً للتجارة وهو غير مكروه بل مستحب.

٧ - اى أن يزيد البائع لان من اتفق معه البائع قد زاد في الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها

رفع سعر المتاع، بل افتى بعضهم بجمرة الزيادة مع عدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع ام

لا - كما في تعليقة السيد اليزدى (قده) على التبصرة.

٨ - نعم اذا اجحف في الثمن يجبر على التنقيص، وهكذا اذا اجحف في ثمن غير هذه المواد

اواحتكر مما اجحف بالعامه حتى اخل بالنظام فللفقيه - بولايته - ان يجبره على البيع، او على الاقل مما يجحف .

وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك، أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل، ويقف عقد غيرهم على الاجازة.

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخبر المالك في الآخر، وللمشتري مع فسح المالك الخيار.

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا علمت نسبه، ويجوز الانذار للظروف بما يقارها.

ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة، فان وجد على الوصف والا كان له الخيار^٢.

ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً، ويتخير مع خلافه^٣ ولوأدى اختباره الى الافساد جاز شراؤه، فان خرج معيباً أخذارشه، وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن^٤.

ولا يجوز بيع السمك في الاجمة، ولا اللبن في الضرع، ولا ما في بطون الانعام، ويجوز لوضه معها غيرها. ولا ما يلقح الفحل، ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق، وبيع الصوف على ظهور الغنم.

ولا بد أن يكون الثمن معلوماً قدرأ ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة، ولا يجوز أن يبيع بدینار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبه اليه^٥.

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الايق^٦ منفرداً ولو ضم اليه غيره صح، ولا الطير في الهواء.

وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه. ولو علمه صنعة، او صبغة فزادت قيمته رجع بالزيادة، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل.

١ — اي التقدير الحدسي والتخميني.

٢ و٣ — خيار تخلف الوصف.

٤ — ان لا يشترط البائع البراءة منه.

٥ — هذا اما هو في الدينار والدرهم القديين، حيث كان الدينار من ذهب والدرهم من فضة.

فقد يجعل نسبة الفضة الى الذهب وبالعكس.

٦ — اي العبد الفرار من مولاه.

وإذا اختلف المتبايعان^١ في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقياً، وقيل ان كان في يده، وقول المشتري ان كان تالفاً، وقيل ان كان في يده.

الفصل الرابع - في الخيار

وأقسامه سبعة:

الاول: خيار المجلس، فن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا، أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد، ان شاء الفسخ فيها فسخ، ما لم يشترط سقوطه أو يتصرف المشتري فيه، فان تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً، والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق.

الثالث: خيار الشرط، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه، ولا يتقدم مدة معينة، بل لها أن يشترط مهما شاء بشرط أن تكون المدة مضبوطة، ويجوز اشتراطه لاحدهما أو لهما أو لثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فان خرجت ولم يأت باثمن كاملاً لزم البيع، والتلف من المشتري في المدة والنماء له.

الرابع: خيار الغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة، مما لا يتغابن الناس فيه؛ فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثة أيام، فان جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، وان مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال^٢، وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

١ - اختلاف المتبايعين من باب التداعي الموجب للتحالف وفق القواعد العامة في باب القضاء، وعليه فيكون الرجوع إلى ثمن المثل، أو التنصيف، أو الحكم بالتفاسخ. ولكنهم أخرجوا هذا المورد عن القواعد بمرسلة عن أبي بصير، وهي لا تنهض - في نظر بعضهم - لاثبات حكم مخالف للقواعد - كما في تعليقه كاشف الغطاء «قده» على التبصرة.

٢ - ولو تلف الثمن كان من المشتري، بقاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، والقاعدة تجري فيها.

السادس: خيار الرؤية، فن اشترى موصوفاً غيرمشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجدود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب، وسيأتي.

والخيار موروث. والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش.

الفصل الخامس - في العيوب

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي. فان أطلق المتبايعان البيع أو اشترط الصحة اقتضى الصحة، وان تبرء للمشتري من العيوب فلا ضمان. وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف، فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً.

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الارش أورد الجميع لا المعيب وحده، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لا أحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر، والتصرف يبطل رد المعيب الا في الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشرالقيمة، والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل. ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولاينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس - في النقد والنسيئة والمراجعة

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن، فان شرطاً تأجيله مدة معينة صح، ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً. واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً، وبه

قيل^١: لا يجوز مع التفاوت، والاقرب خلافه.

ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله، ولو حل ودفع وجب القبض، فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشترى نسيئة وجب أن يجزى بالاجل اذا باعه مراجحة، فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن^٢ حالاً. واذا باع مراجحة نسب الربح الى السلعة^٣ لا الى الثمن. ولو اشترى امتهة صفقة بثمن لم يجز بيع أفرادها مراجحة بالتقوم الا بعد الاعلام.

الفصل السابع - فيما يدخل في المبيع

من باع ارضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، والافلا، ويدخل لوقال: «بعتكها وما أغلق عليه بابها»، ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا أن يستقل بالسكنى عادة.

ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل في الابتياح من غير شرط، فلو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الارض.

الفصل الثامن - في التسليم

وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد في الامتعة، والنقل في الحيوان.

وهو واجب على البائع وعلى المشتري في الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا. ويجب التسليم مفرغاً.

١ - القائل هو الشيخ «قده» - كما قال السيد «قده».

٢ - للاجل في النسيئة يبيع المراجحة مدخلية في مقدار الثمن، فاذا اخفاه البائع افترى الفقهاء بالخيار للمشتري بين الرد والامساك بالثمن. وقد ورد في جملة من الاخبار أن له ان يستعلم مال البائع من الاجل فيكون له ما للبائع منه، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كما في تعليقه السيد البيزدي «قده» على التصيرة.

٣ - بأن يقول: راس مالى مائة، وبعتك بربح درهم في كل عشرة (المسالك).

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية .
والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه
وعدم البيئته، وقول المشتري مع عدم حضوره .
ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط
ماليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلًا، ويصح اشتراط العتق .
ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق او عدم وطأ الأمة بطل الشرط، وفي
ابطال البيع وجه قوي .

ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن،
سواء كانت أجزاؤه متساوية أو مختلفة، فان أخذ بالقسط تخير البائع، ولو أخذه بالجميع
فلا خيار، ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ، ولو زاد
المختلف فالوجه البطلان، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة .

الفصل التاسع - في الربا

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع، وهو: بيع أحد المثلين بأخر مع زيادة
عينية كبيع قفيز بقفيزين، أو حكيمة كبيع قفيز بقفيز نسيئة .
وشروطه أمران: الاتحاد في الجنس، والكيل أو الوزن .
ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً، ولا يجوز نسيئة، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه
نقداً متفاضلاً، ونسيئة على كراهية . وكذا غير الربوي، الا أن يكون أحد العوضين من
الاثمان .

والشعير والخنطة جنس واحدهنا، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم
والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيد والرديء . واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان، وكذا الادهان .

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة وموزوناً في اخرى فللكل بلد حكم نفسه،
ولا يباع الرطب بالتروان تساويًا، ويكره اللحم بالحيوان .

ولو باع درهمًا ومد تمر بدرهين أو مدين صح .
ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكة ان وجده
أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه .

ولا ربايين الوالد وولده، ولا بين السيد وعبيده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحرى، ويثبت بينه وبين الذمي .
وأما الصرف: فشرطه التقابض في المجلس، فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار، والافلا. ولو قبض البعض صح فيه خاصة، ولو فارقا المجلس مصطحين ثم تقابضا صح .
ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدراهم المعشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها، والافلا، الا ان يبين حالها .
والمصاغ من الجوهريين ان أمكن تخليصه لم يبيع بأحدهما قبله، والايبيع بالناقص، ومع التساوي يباع بهما، وتراب الصاغة يتصدق به .
ويجوز أن يقرضه ويشترط الاقباض بأرض اخرى، وأن يشتري درهماً بدرهم . ويشترط صياغة خاتم على اشكال . ولا ينسحب على غيره .

الفصل العاشر— في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها، ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان .
ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين اذا أدرك أحدهما، وبيع الثمرة في كمامها، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه، فان تركه طالبه البائع بأجرة الارض مدة التبقية، وللباع قطعه .
ويجوز بيع الخضربعد انعقادها لقطعة ولقطعات، وما يجز او يخرط جزءة وجزات وخرطة وخرطات .
ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلا او شجراً معيناً أو أرتالا معلومة، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه .
والمحاقلة^١ حرام، وكذا المزابنة^٢ الالعربية^٣ . ويجوز أن يتقبل أحدالشريكين

١ — أى بيع السنبل بحب منه، وهى من الحقل بمعنى الزرع .

٢ — أى بيع تمر النخل بتمر منه، وهى بمعنى المدافعة، ومنها الزبانية .

٣ — وهى النخلة يشتريها صاحب الدار بخرصها تماًرأ كماً في (القواعد) للعلامة (فده) .

بحصّة صاحبه بوزن معلوم.

ومن مر بشمرة نخل لا قصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا اضرار.

الفصل الحادى عشر— فى بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه، الا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجود ولدها وايفاءٍ ثمنها أو القدرة عليه، الا أن يكون العبدأباً للمشتري وان علا، أو ابناً وان نزل، او واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، وكذا المرأة فى العمودين، فيعتق عليه لومكله، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً، أو يكون موقوفاً. ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له، كان له نسبة ماله لا ما شرط، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمه.

وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بمحضة ان كانت تحيض، والا فخمسة وأربعين يوماً، ولو لم يستبرئ وجب على المشتري، ويسقط فى اليائسة والصغيرة والمستبراة وأمة المرأة، ولا يأتى الحامل قبلا الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فان فعل عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولا يريه ثمنه فى الميزان. ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين.

ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكرأً والافنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ويرجع بذلك كله على البائع ان لم يكن علم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسيبه الظالمون، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه. ومن اشترى جارية سرق من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن، وان مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم. ولو دفع الى مملوك غيره [ال] مأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله، فالقول

قول سيد المملوك مع عدم البيئته.
ولو وطأ الشريك جارية الشركة، حد بنصيب غيره، فان حملت قومت عليه
وانعقد الولد حرراً، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه، ولو اشترى كل من
المأذونين صاحبه ولا سبق، بطل العقدان.

الفصل الثاني عشر: في السلف

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهاالة. وقبض الثمن قبل التفرق، ولو
قبض البعض بطل الباقي. وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره. وتعيين أجل
مضبوط. وامكان وجوده بعد الحلول، فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر.^١
ولو دفع دون الصفة أو أكثر او قبل الاجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه
في وقته بصفته او ازيد منها.

ويجوز اشتراط ما هو سائغ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، او غزل
امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها.
واجرة الكيال ووزان المتاع وبائع الامتعة على البائع، وأجرة الناقد ووزان
الثمن ومشتري الامتعة على المشتري. ولو تبرع الواسطة فلا جرة.
ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط، والقول قوله في
التفريط مع اليقين وعدم البيئته، وفي القيمة لو ثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر: في الشفعة

اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه كان للاخر الشفعة، بشروط: أن يكون
الملك مما يصح قسمته. وأن ينتقل الحصة بالبيع. وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفع
حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقية. وأن لا يزيد الشركاء على
اثنين. وأن يكون الشريك قادراً عليه. وأن يطالب على الفور مع المكنته.
ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقوف الاخذ بالشفعة،

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: ولو دفع من غير الجنس برضاه صح، ويغتصب القيمة يوم
الاقباض.

ولا يثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام ما لم يستضر المشتري. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره، وللصبي والمجنون، ويطالبون مع زوال الاوصاف، أو الولي. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال، والزم بكفيل اذا لم يكن ميباً على ايفاء الثمن عند الاجل.

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة. والشفعة تورث كالاموال.

ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل، بخلاف مالو برك او شهد على اشكال.

كتاب الاجارة

(والوديعة وتوابعهما)

وفيه فصول:

الفصل الاول - في الاجارة

وشروطها ستة: العقد، وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تملك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم. وأن يكون ممن هو جائز التصرف. والعلم بالاجرة كيلاً أو وزناً، ويكفي فيها وفي غيرها المشاهدة. وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان او العمل، ومملوكة او في حكمها. وضبط المدة بما لا يزيد وينقص.

وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي، لا بالبيع ولا بالموت. والمستأجر أمين يضمن مع التعدي.

واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح.

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو اقل ان لم يشترط عليه المباشرة، ورمنعه المؤجر من العين اوهلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صححت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة، أو ألزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي، وقول المستأجر في قدر الاجرة

والتفريط وقيمة العين، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر.
وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل. ويصح اجرة المشاع.
ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حادقاً، كالقصارا يخزق الثوب.

الفصل الثاني - في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ.
(أما المزارعة) فشروطها خمسة: العقد، وأن يكون النماء مشاعاً، والاجل المعلوم،
وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الارض مما ينتفع بها.
وله أن يزرع بنفسه أو بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة. ويزرع ماشاء مع
عدم التخصيص في العقد. والخراج على المالك ما لم يشترط عليه. والخرص ٢ جائز من
الطرفين، فان اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، واذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت
اجرة المثل ٣.

ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة.
ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ
والامضاء، وكذا لو استأجرها.

(وأما المساقاة) فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومه، وامكان حصول
الثمرة فيها، وتعيين الحصة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائه.

وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، واطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج.
ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل، والنماء لربه.

١ - غسال الثياب في القديم.

٢ - بأن يخمن احدهما حصته على الاخر ثم يقبلها اياه من الزرع، ويفوض الزرع كله اليه، على
أن يدفع له ذلك المقدار، وهي مستثناه من حكم (المحاكلة) ان كانت منها.

٣ - الحاصل: أنه اذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك، فان
كان المالك فعليه اجرة عمل العامل، وان كان هو العامل فعليه اجرة الارض للمالك، وان كان البذر
منها فالحكم عليها كما عرفت.

ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره، ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة.

الفصل الثالث - في الجمالة

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول، كقوله «من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا»، ولا يفترق إلى القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولاً، فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل، والا فأجرة المثل، إلا في البعير والابق يوجدان في المصرف عن كل واحد ديناراً وفي غير المصراً أربعة.

ولو تبرع فلا أجره سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل. ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجره ما عمل. ويعمل بالتأخر من الجعالتين.

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة. والقول قول المالك في عدم الجعل، وفي تعيين المجعل فيه، وفي القدر. فيثبت فيه الأقل من أجره المثل والمدعى، وعدم السعي.

الفصل الرابع - في السبق والرماية^٢

ولا بد فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام والحراب والسيوف، والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة.

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، وجعله للسابق منها أو للمحلل، وليس المحلل شرطاً^٣.

ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة، وتساويهما في

١ - هذا للخبر الوارد فيها من غير ذكر جمالة. وهو من باب الافضل لا التعيين.

٢ - السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض.

٣ - المحلل: هو الذي يدخل بين المتراهنين، إن سبق أخذوان سبق إن لم يفرغ. وسمى محلاً لان

العقد لا يحل بدونه عند الشافعي، وكذا عند ابن الجنيدي من الإمامية.

احتمال السبق .

ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماتل جنس الالة، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .
ولوقالا «من سبق منا ومن المحلل فله العوضان»، فن سبق من الثلاثة فهماله، فان سبقا فلكل ماله، وان سبق احدهما والحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل . ولو فسد العقد فلا اجرة .
ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله او قيمته .
ويحصل سبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة والمبادرة^١ .

الفصل الخامس — في الشركة

انما يصح في الاموال دون الاعمال — فلكل اجرة عمله — والوجوه^٢ والمفاوضة^٣ .

ويتحقق باستحقاق الشخصين — فازاد — عيناً واحدة، او بمزج المتساوين بحيث يرتفع الامتياز بينهما . ولكل منها في الربح والخسران بقدر ماله .
ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جازاً؛ ولا يصح تصرف أحدهما بدون اذن الاخر، ويقتصر على المأذون .
ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة . ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، والاحوط حضور قاسم وليس شرطاً . والشريك أمين .
ولا تصح مؤجلة^٤ وتبطل بالموت والجنون .

١ — المحاطة: أى حظ ما اشتركا فيه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على اصابات صاحبه . والمبادرة: جعل العوض لمن بادر الى اصابات معينة من مقدار معين، كخمس من عشرين رمية .

٢ — الوجوه: اشترك وجهين لامال لها لبيتاعا في النعمة، وما يربحان فهو لهما .

٣ — المفاوضة: اشترك شخصين او اكثر في كل ما يفرمان ويفئمان، بحيث لا يختص احدها عن الاخر الا في القوت والزوجة وثياب البدن . وهما عندنا باطلاق اجماعاً — كاشف الغطاء .

٤ — منعه جماعة من الفقهاء .

٥ — اى لا تصح الشركة مؤجلة بأجل، بل تكون دائمة ولكل منها الفسخ والخروج متى شاء .

ويكره مشاركة الكفار، وليس لاحد الشركاء المطالبة باقامة رأس المال. وانما تصح القسمة بالتراضي. ولا تصح قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس - في المضاربة

وهي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه. وانما تصح بالاثمان^١ الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل ماضط له. ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال. وليست لازمة. ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة، ويضمن لو خالف. وتبطل بالموت. ويشترط العلم بمقدار المال. ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط. والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك في عدم الرد. ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي. وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته. ولا يبطأ جارية القراض من دون اذن. والاطلاق يقتضى الشراء بعين المال وثمان المثل. ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت.

الفصل السابع - في الودعة

وهي عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العادة، ولو عين المالك حرزاً تعين، فلو خالف ضمن الامع الخوف^٢. ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به [على المالك]، ويضمن المستودع مع التفريط لابدونه، ولا يزول الا بالرد الى المالك أو الابراء. ويحلف للظالم

١ - اى النقود، دون العروض.

٢ - «ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، فلو نقلها ضمن، الا الى الاحرز، او مثله على قول. ولا يجوز نقلها الى ما دونه - ولو كان حرزاً - الامع الخوف» (شرايح الاسلام).

ويوري، ولو أقر له لم يضمن^١.

ويجب ردها عقلا على المودع اولى ورثته بعد موته، الا أن يكون غاصباً فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطعة يتصدق بها ان شاء^٢، الا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه^٣.

والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه، وقول المالك^٤ أنه دين لا وديعة مع التلف.

الفصل الثامن - في العارية

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها، بشرط كون المعير جائز التصرف.

وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدي، او كون العين اثماً^٥، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فان كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه. ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد. ويصح الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة^٦.

١ - اذا لم يمكن دفعه بالتورية والخلف وغيرها بوجه من الوجوه، والاضمن.

٢ - ان يش من وجود صاحبها والافعله تعريفها الى الحول او الى اليأس.

٣ - وقال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعى فيخرجها من مال الظالم ولاية على مجهول

المالك .

٤ - يتجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة اليد، وفي شمولها مثل المقام تأمل، والقول بكون القول قول الودعي هنا ايضاً غير بعيد، وذلك لموافقته لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكة السابق بالدين، فان الدين تمليك، والاصل عدمه، وكيفما كان فحسم مادة النزاع بالمصالحة في المقام اصلح قطعاً.

٥ - اى ذهباً او فضة، مسكوكة وغيرها.

٦ - ولكنها تقع لازمة في مواضع يستلزم الرجوع بها ضرراً في النفوس او الاموال، كلوح السفينة، والجدار لوضع طرف الخشبة، او الخشبة لوضع الجدار، او الارض للزرع الى اجله، او لدفن الميت الى ان لا يبقى من الميت اثر فيه.

الفصل التاسع - في اللقطة

يشترط في ملتقط الصبي: التكليف، والاسلام، واذن المولى في المملوك^١ فان كان في دارالاسلام فهو حر، والافرق.

ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته.

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل، وينفق عليه السلطان، فان تعذر فبعض المؤمنين، فان تعذر انفق الملتقط، ويرجع مع نيته لابدونها، ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجز على أخذه.

ولو كان مملوكاً رده على مولاه، فان أبق أو تلف من غير تفریط فلا ضمان.

وأخذ اللقيط واجب على الكفاية، وهو مالك لما يده عليه.

ويكره أخذ الضوال الامع التلف، فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء، ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد، ويملكه الاخذ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة^٢ وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع تقاص، واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى التملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطة، فان أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وان كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً، فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان اذا استبقاها أمانة، وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز^٣ ويضمن، وكذا ان تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة، أو يدفعها الى الحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده^٤ ولو

١ - وان لا يكون فاسقاً، لانه أمانة، والفاسق لا أمانة له.

٢ - تخصيص أخذها مضمونة بما اذا كانت في الفلاة لعدم تمكنها من حفظ نفسها من السباع، فاذا كانت في العمران وكانت في معرض التلف والضياع جاز أخذها مضمونة ايضاً، وقد وردت رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل من اهل المدينة يسألني عن رجل اصاب شاة، فأمرته ان يجلبها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها، فان جاء والا باعها وتصدق بثمنها» وهي كما ترى عامة وان خصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاب من دون تخصيص بالعمران، فلا بأس بالعمل بها - كاشف الغطاء بتصرف.

٣ - بعد التعريف حولاً.

٤ - هذا اذا شهدت القران انه ليس من اهل عصره او مآقاره، والا جرى عليه حكم اللقطة.

كان في مملوكة عرف المالك، فان عرفه فهو له والافلواجد، وكذا ما يوجد في جوف الدابة.

ويتولى الولي التعريف لواتقظ الطفل أو المجنون، ويكفي تعريف العبد في تملك المولى، وله أن يعرف بنفسه وأن يستنيب.
ولا يشترط فيه التوالي، ولا يكفي الوصف^١ بل لابد من البينة^٢، والملتقط أمين^٣.

الفصل العاشر— في الغصب

وهو حرام عقلاً. ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وان كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال.

ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف، ولو غصب حاملاً ضمن الحمل، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسله أو من القعود على بساطه لم يضمن^٤، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء.

ولا يضمن الحر الا أن يكون صغيراً، ولا اجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه اجرة عمله، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمر والخنزير للذمي، وبقيمتها—عندهم— مع الاستتار، لا للمسلم^٥.

ويجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الارش، فان تعذر ضمن مثله، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد، ولو زاد للصفة ضمنها، ولو تجددت صفة لاقيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه

١ — الامع الاطمئنان والوثوق ولومن الاوصاف الخاصة التي لايطلع عليها الا المالك غالباً.

٢ — حصول العلم، ولو العادى، ولو بخبر العدل الواحد. نعم لاعبرة بخبر العدل الواحد لو لم يوجب العلم، كما لاعبرة بالوصف لو لم يوجب العلم، فلودفع بدون البينة او العلم ضمن.

٣ — ان كان عادلاً.

٤ — ان لم يستند التلف اليه.

٥ — الا اذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء.

الارث، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرتش النقصان وليس له الرجوع بأرث نقصان عينه .

ولو غصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارث على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل .

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لانفع فى مقابلته، او كان، على اشكال . ولو كان عالماً فلا رجوع بشىء .

ولو زرع [فى] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة .
والقول قول الغاصب فى القيمة، مع اليمين وتعذر البينة .

الفصل الحادى عشر— فى احياء الموات

لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه، كالطريق والنهر والمراح .

وحد الطريق المبتكر فى المباحة مع المشاحة سبعة أذرع، وحرم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستون، والعين فى الرخوة ألف، وفى الصلبة خمسمائة .

ويجسب النهر للأعلى الى الكعب فى النخل، وللزرع الى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، وللمالك أن يجمى المرعى فى ملكه، وللإمام مطلقاً .

وليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرعى المنصوبة عليه . ويكره بيع الماء فى القنوات والانهار .

ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة فى الطريق النافذة ما لم تضمر المارة، ومع الاذن فى المرفوعة، وكذا فتح الابواب .

ويشترك المتقدم والمتأخر فى المرفوعة الى الباب الاول وصدر الدرب، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منها تقديم بابه لا تأخيرها .

ولو أخرج الرواشن فى التافذ فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر بمقابله لم يكن للأول منعه .

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، وأما بعده فبالارث .

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الاخر، ولو حلفا او نكلا فلها،
ولو اتصل ببناء أحدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.
ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه،
ولا يجبر الشريك على العمارة.
والقول قول صاحب السفلى في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف
وجدران الغرفة والدرجة، وأما الخزانة تحتها فلها، وطريق العلو في الصحن بينها، والباقي
للاسفل.
وللجار عطف أغصان الشجرة، فان تعذر قطعها عن ملكه.
وراكب الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الاسفل أولى بالغرفة المفتوح
بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة.

كتاب الديون

وفيه فصول:

الفصل الاول

يكبره الدين مع القدرة^١، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو شرط موضع التسليم لزم.

وكل ما ينضب وصفه وقدره صح قرضه، وذوالمثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم.

ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض، ولا يتأجل الحال، ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه.

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله اليها غالباً سلم الى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، والاولى أنه للامام.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح، ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل

١ — ويحرم مع عدم القدرة على الاداء، أو عدم نية الاداء، او نية عدم الاداء، ولا يبعد حرمة المال

منه اذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدين مثله^١.
 وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات^٢ ولو أسلم
 الذمي بعد البيع استحق المطالبة.
 وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى، فان فعل تبع به ان عتق والاسقط،
 ولو اذن له لزمه دون المملوك وان عتق. وغريم المملوك كغرماء المولى.
 ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى، وان كان لغيرها تبع به بعد
 العتق.

الفصل الثاني - في الرهن

ولا بد فيه من الايجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الاقباض اشكال.
 ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت في
 الذمة عيناً كان او منفعة.
 ويقف رهن غير المملوك على الاجازة، ولو ضمنها لزم في ملكه، ويلزم من جهة
 الراهن.
 ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد، وفوائد الرهن للراهن. ورهن أحد
 الدينين ليس رهناً على الاخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليهما
 صح. وللولى الرهن مع مصلحة المولى عليه.
 وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه، ولو شرط وكالة
 المرتهن لم ينعزل مادام حياً. ولو وصى اليه لزم، والرهنانة مورثة.
 والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به مثله ان كان مثلياً والا قيمته
 يوم القبض. والقول قوله مع يمينه - في قيمته - وعدم بينه، التفريط، لا قدر الدين. وهو
 احق به من باقى الغرماء، ولو فضل من الدين شىء شارك فى الفاضل، ولو فضل من
 الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

١ - سواء كانا سابقين مؤجلين فعلاً او حالى الاجل او مختلفين، كما لا يجوز البيع بالدين من
 الطرفين او من أحدهما مع كون الاخر ديناً سابقاً ولو حالاً.
 ٢ - اذا كان يبعه لها للكفار بتستر عملاً بشرائط الذمة، والا فلا يخلو من اشكال. -

ولو تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة، ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الابعده، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده. والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الاخر الرهن.

الفصل الثالث - في الحجر

وأسابه ستة:

(الاول) الصغر. فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد، ويعلم الاول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الانثى^١، والثاني باصلاح ماله عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن في السن، ويثبت في الرجال بشهادة أمثالمهم، وفي النساء بشهادتهن^٢ أو بشهادة الرجال.

(الثاني) الجنون. ولا يصح تصرف المجنون الا في أوقات افاقته.

(الثالث) السفه. ويحجر عليه في ماله خاصة.

(الرابع) الملك. فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الاصح.

(الخامس) المريض. تمضي وصيته في الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه.

(السادس) الفلس. ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلؤها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر.

واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله^٣ مادام الحجر، فلو اقترض بعده واشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء^٤، ولو أتلف مال غيره شارك

١ - وبالحيض.

٢ - بشهادة أربع نسوة مخالطات لها.

٣ - وما يؤول الى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب.

٤ - اذا كانا جاهلين بفسه، والا فلا وجه له.

صاحبه، وكذا لو أقر بدين سابق .

ولو أقر بعين - قيل - يدفع الى المقر له^١ وله اجازة بيع الخيار وفسخه^٢ ومن وجد عين ماله كان له أخذها - ولو خلطها بالمساوي والادون، وان لم يكن سواها، دون نماؤها - والضرب مع الغرماء .

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركة، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص .

وللشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء .

مسائل

(الاولى) لو أفلس بثمن أم الولد بيعت او أخذها البائع .

(الثانية) لا تحل مطالبة المعسر ولا إزماءه بالتكسب^٣ ولا بيع دار سكنائه^٤ ولا

عبد خدمته .

(الثالثة) لا يحل بالحجر الدين المؤجل، ولومات من عليه حل، ولا يحل بموت

صاحبه .

(الرابعة) ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله، ولومات قدم

الكفن .

(الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيم، ولو ظهر دين حال نقضت

وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويحول الحجر بالاداء .

(السادسة) الولاية في مال الطفل والمجنون^٥ للاب والجد له، فان فقد فالوصي،

فان فقد فالحاكم، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة .

١ - مع انتفاء التهمة، والا ففيه اشكال من الفقهاء .

٢ - مع المصلحة، والا ففيه اشكال من الفقهاء .

٣ - الا اذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً .

٤ - الا اذا زادت عن حاجته وشأنه .

٥ - اذا اتصل جنونه او سفهه من طفولته ببلوغه فيبلغ مجنوناً او سفهاً فهي للاب والجا استصحاباً، ولو كان جنونه او سفهه عارضاً له بعد بلوغه فالولاية عليه اذن للحاكم الشرعى لا الاب والجد .

الفصل الرابع - في الضمان^١

وانما يصح اذا صدر عن أهله^٢ ولا بد من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وان انكره، وينتقل المال على الضامن، فان كان مالياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ.

ويصح مؤجلاً وان كان الدين حالاً، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما آذاه ان ضمن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة.

ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولا بد في الحق من الثبوت، سواء كان لازماً أو آيلاً اليه.

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه.

وأما الحوالة: فيشترط فيها رضا الثلاثة، ولا يجب قبولها، ومعه يلزم ويبرأ المحيل، وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مالياً او عُلِمَ باعساره، والا فله الفسخ.

ولو طالب المحال عليه بما آذاه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة، ولو بطل البيع بطلت فيها.

وأما الكفالة: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة^٣، وفي اشتراط الاجل قولان، وتعيين المكفول^٤، وعلى الكافل دفع المكفول أو ماعليه.

ومن اطلق غريباً عن يد صاحبه قهراً لزم باعادته او ما عليه، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية.

١ - وهو عبارة عن: تعهد شخص لاخر بما اوفى، برئياً كان المتعهد او مشغول الذمة.

٢ - واهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبي والمجنون والعبد والمجور عليه لسه او

غيره.

٣ - وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضاً.

٤ - مراده (قده) أن لا يكون المكفول مبهماً، وأما أحد الشخصين فاذا كانا معينين صح

والابطال.

ولو مات المكفول او دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له برىء الكفيل.

ولو عينا موضعاً للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفالة.

الفصل الخامس — في الصلح^١

وهو جائز مع الاقرار والانكار، الا ما حلل حراماً أو بالعكس^٢، مع علم المصطلحين بالمقدار او جهلهما^٣، ديناً [أو] عيناً، ولا يبطل الا برضاها او استحقاق احد العوضين.

ولو اصطح الشريكان على أن لاحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح.

ولو ادعى احدهما درهين في يدهما والآخر أحدهما؛ اعطى الآخر نصف درهم. وكذا لو اودع احدهما درهين والآخر ثلثاً وتلف أحدهما بغير تفریط. [فصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي]^٤
ولو اشتبه الثوبان؛ بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما.

١ — قال في كتابه (تذكرة الفقهاء): «الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعاً على غيره، بل هو اصل في نفسه، منفرد بحكمه، ولا يتبع غيره في الاحكام، لعدم الدليل على تبعيته للغير، والاصل في العقود الاصالة» وجاء في (شرائع الاسلام) في تعريفه: «هو عقد شرعى لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته».

٢ — وذلك لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، والاصل في العقود الصحة، وللامر بالوفاء بها — كما جاء ذلك في (المسالك).

٣ — بالمصالح عنه، بشرط عدم الغرر، او عدم امكان الاستعلاء، اورضا الغريم واقعاً على كل تقدير يفرض، بحيث لو علم به كان راضياً به أيضاً، والا فلا يصح مع الجهل منها أو أحدهما مع امكان الاستعلاء وعدم رضاها على كل تقدير يفرض — على اختلاف بين الفقهاء — وأما المصالح به فلا بد من كونه معلوماً.

٤ — هذه العبارة ليست في نسخة «ن» بل في سائر النسخ، و العلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الاولى. والعبارة من رواية اسماعيل بن أبي زياد السكوني القاضى العامى، وقد ذكره العلامة «قده» في القسم الثاني من (الخلاصة) أى في الضعفاء، فراجع. فالعمل بها مشكل، والرجوع الى القرعة او التحالف أقوى، والتراضى بالصلح احوط — كما في تعليقة كاشف الغطاء (ره) على التبصرة.

وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف [ما اذا قال] بعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت.

الفصل السادس - في الاقرار

وهو اخبار عن حق سابق. ولا يختص لفظاً، ويصح بالاشارة المعلومه. ولو قال: «نعم» او «أجل» [في] جواب «عليك كذا» فهو اقرار، وكذا «بلى» عقيب «أليس عليك» بخلاف نعم. ولو قال «أنا مقر» فليس باقرار الا أن يقول به، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال «ان شهد فلان فهو صادق» لزمه وان لم يشهد.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية. ويتبع العبد باقراره بعد العتق -.

وفي المقره: أهلية التملك، ولو أقر للعبد فهو لمولاه، وان فسر المقر به بما يُملك؛ قبّل وان قل، ولو لم يفسر حبس عليه. ولو قال الف درهم؛ قبل تفسيره في الالف، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهماً فالجميع دراهم، ولو قال كذا درهماً فعشرون، ولو قال كذا درهم فمائة، و [لو قال] كذا كذا درهماً أحد عشر، وكذا [و] كذا درهماً أحد وعشرون. هذا مع معرفته والا فله التفسير، ولو قال مائة مؤجلة، أو من ثمن خمر، أو مبيع لم يقبضه، أو ابتعت بخيار، فالقول قول الغرم مع اليمين.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل^١، ويسقط بقدر قيمة المنفصل.

ولو قال عشرة الاثلاثة الاثلاثة لزمه أربعة، والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الادرهماً. ولو قال عشرة الاخسة الاثلاثة لزمه ثمانية، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل. ولو قال هذا فلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة.

ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة البلد، ومع التعذر الى تفسيره.

ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف. ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان.

١ - لا يوجد (و) في نسخة «ن» و يوجد في سائر النسخ، ولا بد منه للفرق بين الصورتين والصور

كلها محل خلاف في الفقه.

٢ - الظاهر ان المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع، اذ المنفصل في الزمان - بل وحتى في الكلام -

انكار بعد اقرار، وهو غير مقبول.

ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد. ولو اهبهم الجمع حمل على أقله. ولو اهبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم، ولو اهبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه. ولو انكر المقر له بالعبد (قال الشيخ): يعتق، وفيه نظر. ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف.

مسائل

(الاولى) يشترط في الاقرار بالولد امكان البتة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد.

ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان، ولا يتعد التوارث الى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب.

(الثانية) لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الاصل.

ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلغت الى تناكرهما، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث. ولو أقر الولد بأخر ثم أقر بالثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولو كانا معلومي النسب لم يلغت الى انكاره.

(الثالثة) يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين. ولو شهد الاخوان بابن [للميت] وكانا عدلين كان أولى منها وثبت النسب، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع — في الوكالة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول — وان كان فعلاً أو متأخراً — والتنجيز. وهي جائزة من الطرفين. ولو عزل الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل. وتبطل بالموت والجنون والاعفاء وتلف متعلقها وفعل الموكل، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة. ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع

المصلحة الا في الاقرار.

والاطلاق يقتضى البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتياح الصحيح، وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء، والرد بالعيب.

ولا يقتضى وكالة الحكومة القبض.

ويشترط أهلية التصرف فيها، والحرية. ولو توكل العبد أو وكل باذن مولاه

صح.

ولا يوكل الوكيل بغيراذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب

لذوي المروات.

ولا يتوكل الذمي على المسلم. ولا يضمن الوكيل الابتعد ولا تبطل وكالته به.

والقول قوله - مع اليمين وعدم البينة - في عدمه، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفي الرد قولان.

والقول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن

معين، فان وجدت العين استعيدت، وان فقدت او تعذرت فالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلياً.

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، ويجب

على الموكل طلاقها مع كذبه^١.

ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يأذن لهما، ولا تثبت

الا بشاهدين.

ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول:

[الفصل الاول]

الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة^١— وان كانت مشاعة— بايجاب، وقبول، وقبض من المكلف الحر، ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءً.
ويشترط في القبض اذن الواهب الا أن يهبه ما في يده.
وللاب والجدولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون^٢ وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو التعويض^٣، وفي التصرف خلاف، وقيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع في غير ذلك. فان عاب فلا أرش، وان زادت زيادة متصلة تبعت، والا فللموهوب^٤ [له].

-
- ١— ويصح ايضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عارية، وتفترق عنها بموارد لزوم الهبة ان كانت بصيغة الهبة. واما هبة مافي النعمة فهو ابراء— كما في المتن— ولكن تخالفه في الحاجة الى القبول هنا. والتملك المجاني ان تجرد عن القرية فهو هبة، والا فهو صدقة— كاشف الغطاء.
 - ٢— اشترط فيه بعض الفقهاء ان يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً الى ما بعده، واما اذا جن بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع.
 - ٣— الظاهر ان عدم صحة الرجوع في الهبة المعوضة اجماعى، والصحيح به متوفرة، قبل التلف وبعده، سواء كان شرط العوض في العقد او بعده. وقد علق هنا السيد اليزدى «قده» يقول: المعوضة وما قبلها كغيرها سواء. والله العالم.
 - ٤— في سائر النسخ: فللواهب، وهو خطأ واضح، والعجب انه لم يلتفت اليه الكثير.

مسائل

(الاولى) لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجنبي، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه.

(الثانية) لا بد في الصدقة من نية القرية.

(الثالثة) يجوز الصدقة على النمي وان كان اجنبياً.

(الرابعة) صدقة السر أفضل الامع التهمة.

الفصل الثاني - في الوقف

وصريح أفاضه «وقفت»، والباقي بقريئة.

وشروطه: القبول، والتقرب، والاقباض.

ويتولى الولي القبض عن الطفل، والناظر في المصالح القبض عنها، والتعجيز

والدوام، واخراجه عن نفسه.

ولو شرط عوده كان حبساً، ولو جعله الى امد أو لمن ينقرض غالباً رجع الى

ورثة الواقف.

وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة.

وجواز تصرف الواقف، ووجود الموقوف عليه^١ وتعيينه، وأهليته للتملك،

واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه.

وله جعل النظر لنفسه، فان أطلق كان لاربابه، ويصح الوقف على المعدم

تبعاً للموجود.

ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجه القرب.

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر، ويبطل على الحربي

وان كان رحماً، لا للنمي وان كان اجنبياً.

وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين، والكافر الى فقراء ملته،

وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة^٢ والمؤمنين أو الامامية الى الاثني عشرية، وكذا كل

١ - او تبعيته لموجود وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون.

٢ - جاء في (شرايع الاسلام): «ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة» وفي

مختصره «والمسلمون من صلى الى القبلة».

منسوب الى من انتسب اليه، ولونسب الى أب كان لمن انتسب اليه بالابناء، وفي البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والاناث مالم يفضل.

والقوم أهل اللغة، والعشيرة الاقرب في النسب، والجيران لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً، وسبيل الله كلما يتقرب به اليه، والموالي الاعلون والادنون^٢.

ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم.

مسائل

(الاولى) اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر.

(الثانية) لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح، ولو أطلق وأقبض لم يصح، ولو شرط نقله بالكلية أو اخراج من يريد بطل الوقف.

(الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه. ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصاً، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه.

(الرابعة) لو وقف على أولاد وأولاده، اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث، ولو قال «من انتسب الي» فهو لاولاد البنين خاصة، على قول.

(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم.

(السادسة) يفتقر «السكنى»^٣ و «العمرى»^٤ الى ايجاب وقبول وقبض، وليست ناقلة، فان عين مدة لزمت ولومات المالك، وكذا لوقال له «عمرك» فان مات الساكن بطلت، ولو قال «مدة حياتي» بطلت بموته، ولومات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياته^٥، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء.

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته

١ - عملاً بفناد روايات لم يعتمدها بعضهم فجعل المناط الصدق العرفي، او القران على الاقل او الاكثر.

٢ - لعل المراد بالاعلون معتقوه، وبالادنون من اعتقهم.

٣ - هي حبس العين المسكون على الساكن بدون اجل.

٤ - هي الاسكان مدة عمر احدهما او عمر اجني.

٥ - اى انتقل حق السكنى الى ورثه الساكن مدة حياة الواقف.

به كالولد والزوجة والخادم، وليس له اسكان غيره من دون اذن، ولا اجارته.
وكل ما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد الاثا، ولو حبس فرسه أو
غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية^١.

الفصل الثالث - في الوصايا

وهي واجبة^٢، ولا بد فيها من ايجاب وقبول، ويكفي الاشارة والكتابة مع
الارادة والتعذر لفظاً، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.
وانما تصح في الساخ^٣، فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح، وله الرجوع
فيها.

ويشترط صحة تصرف الموصي^٤، ووجود الموصى له، والتكليف والاسلام في
الوصي^٥ والملك في الموصى به.

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح، ولو تقدمت الوصية صحت.
وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، وللنمي دون الحرني، ولمملوكه وأم
ولده ومدبره ومكاتبه، لا مملوك الغير، وللمكاتب فيما تحرر منه، فان كان ما أوصى به
لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له، وان زاد اعطى الفاضل، وان نقص استسعى فيه.
وأم الولد كذلك، لامن النصيب.

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته
ضعف الدين، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث.
ولو أوصى لذكور واناث تساوا والامع التفضيل، وكذا الاعمام والاخوان.

١ - وهي الرقي - من انواع الوقف. ووجه الاطلاق بقاء الوقف مادامت الرقة باقية. يرتقب
بها عدمها.

٢ - ان كان عليه واجب، والا فستحب مؤكداً.

٣ - بشرط العلم او الاطمئنان بصحته وعدم نسخه، اى رجوعه عنها.

٤ - ولا يشترط فيه البلوغ، فتصح وصية البالغ عشراً كما في الخبر، بل في رواية معتبرة صحة
وصية من بلغ الثمان، وفي اخرى السبع، ولكن يلزم تقييد الجميع بظهور الرشد وصحة التمييز وحسن
التصرف في الاموال - كاشف الغطاء، بتصرف.

٥ - لم يشترط العدالة، وهي لازمة، خصوصاً في الوصي القيم على الصغار بعد الميت.

ولو أوصى لقربته فهم المعروفون بنسبه، والعشيرة والجيران والسييل والبر والفقراء كالوقف.

ولومات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فان لم يكن وارث فلورثة الموصي.

وتصح الوصية بالحمل.

ويستحب للقريب وان كان وارثاً. واذا أوصى الى عدل ففسق بطلت^١.

ويصح أن يوصي الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل، والى المملوك باذن مولاه، فيمضى الكامل الوصية الى أن يبلغ ثم يشتركان، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ.

ولو أوصى الكافر الى مثله صح.

ولو أوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او أطلق فليس لاحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع. ولو تشاحا فان تعذر استبدل، ولو عجز أحدهما ضم اليه، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما، ويجوز الاقتسام.

واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد، والافلا، ولو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصى الامع التفريط، وله أن يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة، او يقوم على نفسه، ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة، وأن يوصى مع الاذن لابدونه ولا يتعدى المأذون، ويتولى الحاكم من لاوصى له.

وتمضى الوصية بالثلث فادون، ولوزادت وقف الزائد على اجازة الورثة، ولو أجاز بعض مضى في قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صح.

ويملك الموصى به بعد الموت والقبول. ويقدم الواجب من الاصل والباقي من

١ - هذا، ولم يشترط المؤلف في الوصى سوى الاسلام والتكليف فقط، ولعله بنى هنا على أن العدالة كانت مشترطة في نظر الموصى فيزوالها تنتفي الوصية أيضاً كما لو اشترطها صريحاً. وجاء في (شرائع الاسلام): «وهل تعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لان الفاسق لا امانة له. وقيل: لا، لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع، ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه. اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى امكن القول بطلان وصته، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلا يتحقق عند زواله. فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه».

الثالث^١، ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب، ولو جمع تساوا^٢.
ولو أوصى بجزء ماله فالسبع، والسهم الثمن، والشئ^٣ السدس.
ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث، فان لم يزد أو أجازوا
كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواء أعطى النصف
مع الاجازة والثلث بدونها، ولو كان [له] ابنان فالثلث، ولو اختلفوا أعطى الاقل الا
ان يعين الاكثر.

ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً. ويعمل بالاخير من المتضادين، فان لم
يتضادا عمل بهما. ولو قصر الثلث بديء بالاول فالاول^٥.

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ومين، وأربع نساء،
وتقبل الواحدة في الربع، والاثنان في النصف. ولا تثبت الولاية الا برجلين.
ولو أعتق عبده^٦ ولا شئ له عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه وله^٧ ضعفه عتق كله،
ولو أعتق ممالئكه^٨ ولا شئ سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولورثهم بديء بالاول فالاول.
ويجزى في الرقبة مسماها، ولو قال مؤمنة وجب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب،

١ — هذا ان لم يعين من الثلث ولم تقم قرينة او عرف على ذلك.
٢ — اى ان لم يرتب تساوى الموصى به في العمل. وفي سائر النسخ اضافة: «في الثلث» وهو خطأ.

٣ — هذا اذا علم ارادته المعنى الشرعى، والا فالصدق العرفى.

٤ — اى في النصيب ذكوراً واناثاً أعطى الاقل من نصيب الورثة الاناث او الذكور ان كان
هو الاقل. وبما ان الوصية تقدم على التقسيم، فلوترك ابناً وبناتاً قدم الموصى له فأعطى الثلث لانه لو لم
يكن كان يقسم المال ثلاثة أثلاث لثلاث نثان للذكر وثلاث للثلاثى وهو الاقل ثم قسم الباقي ثلاثة أثلاث فثلاثان
للذكر وثلاث للثلاثى. ولا يعطى الربع لان المال هنا لا يقسم ارباعاً حتى يكون النصيب الاقل الربع، الا
اذا جعل الموصى له مع الوراثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية. وقد قال به الشهيد (قده) في الروضة
— كاشف الغطاء بتصرف.

٥ — هذا اذا لم يمكن التوزيع على الجميع، والا فهو المتعين في فتوى الفقهاء.

٦ — وصية لامنجزاً.

٧ — وفي بعض النسخ: ولو ضعفه، وعليه فقد اشكل المراد على المعلقين. وقد أشار الشيخ
كاشف الغطاء «قده» الى هذه النسخة في تعليقه فقال: وفي بعض النسخ «وله ضعفه» وعليه فالمراد
واضح، والحكم بانعتاق العبد كله متعين — كما في المتن — لانطباق تمام الثلث حينئذ عليه.

٨ — وصية لامنجزاً.

ولو بانَّت بالخلاف بعد العتق صح .

وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة .

أما الاقرار فان كان متهماً فكذلك ، والافن الاصل .

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفاً .

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية .

ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود، فان وجد بأقل اعتق وأعطي

الفاضل .

وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية، ولو انتفت صحت في اخراج

الحقوق عنه^١ .

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح .

كتاب النكاح

وفيه فصول:

[الفصل الاول]

النكاح ثلاثة: الدائم، والمنقطع، وملك اليمين.

ويفتقر الاول الى العقد، وهو الايجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله، ولو قيل «زوجت بنتك (فلانة) من فلان؟» فقال «نعم» كفى في الايجاب، ويجزيء مع العجز الترجمة والاشارة. ولو زوجت المرأة نفسها صح. ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد¹ ولا الشهود.

ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق. ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته، حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها. والقول قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، والا بطل العقد.

ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل، وصلاة ركعتين، والاشهاد والاعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلا، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمرها بمثله، وسؤال الله الولد.

ويكره إيقاع العقد والقمر في القرب، وتزويج العقيم، والجماع ليلة الخسوف

١ - وان كان الاحوط تحصيل اذنه، ولكن لو تشاحا قدم رضاها الا أن تختار ما فيه هتك شرف

الولي فيجوز له منعها منه حينئذ لا اجبارها او اكرهاها على غيره ممن يريد - كاشف الغطاء، بتصرف.

ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر—الارمضان—وليلة النصف وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والنظر الى فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والوطى في الدبر^١، والعزل عن الحرة بغير اذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً.

ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين.

ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها، والى أهل النعمة بغير تلذذ.

الفصل الثاني — في الاولياء

انما الولاية للاب وان علا، والوصى، والحاكم. فالاب على الصغيرين والمجنونين، ولا خيار [لها] بعد زوال الوصفين^٢ والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرأ كان أو انثى—والحاكم والوصى على المجنون البالغ ذكرأ وانثى مع المصلحة. ويقف عقد غيرهم على الاجازة، ويكفي فيها سكوت البكر.

وللمولى الولاية على مملوكه ذكرأ وانثى مطلقاً. ولا ولاية للام.

ويستحب للبالغة أن تستأذن أبها، وأن توكل أخاها مع فقده.

وليس للوكيل أن يزوجه من نفسه بغير اذنها.

ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وان بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع^٣ وورث، والافلا.

١ — جاء في (المختصر النافع) «وطى الزوجة في الدبر فيه روايتان: اشهرهما الجواز على الكراهية» وجاء في (الشرائع): أى الكراهة الشديدة. والرواية الاخرى بالتحريم.

٢ — الا اذا كان العقد حين وقوعه ذا مفسدة عند العقلاء، فلا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ والرشد. بل لا يترك الاحتياط بالاجازة منها فيما اذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة ايضاً، لان في لزومه عليها اشكالا—منهاج الصالحين، بتصرف.

٣ — اى الطمع في الميراث.

الفصل الثالث - في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

فالنسب: الام وان علت، والبنت وان سفلت، والاخت وبناتها وان نزلن، والعمة والحالة وان علتنا، وبنات الاخ وان نزلن.

وأما السبب فأمرور:

الاول: ما يحرم بالمصاهرة

فن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وان علت، وبناتها وان نزلت، تحريماً مؤبداً، سواء سبقن على الوطئ أو تأخرن عنه. وتحرم الموطوءة بالملك أو بالعقد على أب الواطيء وان علا، وعلى أولاده وان نزلوا.

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها أبداً، وبناتها ما دامت الام في عقده، فان طلقها قبل الدخول جازله العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً. وتحرم اخت الزوجة جمعاً لاعيناً، وكذا بنت اختها وبنت اختها الامع اذن العمة والحالة، ولو عقد من دون اذنها بطل.

ومن زنا بعمته او خالته حرمت عليها بناتها أبداً. ولو ملك الاختين فوطأ احدهما حرمت الاخرى جمعاً، فلو وطأها أم لم تحرم الاولى. ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الاماء ما زاد على أمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين او ثلاث حرائر وأمة، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء، وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولو عقد بدونه كان باطلاً. ولو أدخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار، ولو جمعها في عقد صح على الحرة.

ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد، فان دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتم عدة الاول وتستأنف للثاني، ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل

(الاولى) من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق عقدهن لم يحرم.

(الثانية) لو دخل ببصية لم تبلغ تسعاً فأفضاها^١ حرمت أبداً ولم تخرج من حباله.

(الثالثة) لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها^٢ ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً.

(الرابعة) لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم^٣.

(الخامسة) لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد.

(السادسة) لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت عبد، ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حر.

(السابعة) المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً.

(الثامنة) لو طلق احدى الاربع رجعياً لم يجوز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز في البائن. ولو عقد ذوالثلاث على اثنين دفعة بطلا، ولو ترتب بطل الثاني، وكذا الحكم في الاختين.

الثاني: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسب، اذا كان عن نكاح، يوماً وليلة، او ما أنبت اللحم وشد العظم، او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لايفصل بينها رضاع اخرى، وأن يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع، وفي ولد المرزعة قولان، وأن يكون اللبن لفضل واحد.

فلو ارضعت امرأتان [صبيين] بلبن فضل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فضلين لم ينشر الحرمة.

ومع الشرائط تصير المرزعة امأ وذواللبن أباً واخوتها أخوالاً وأعماماً وأولادها أخوة. ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرزعة ولادة

١ - الافضاء: خرق مخرج البول وإيصاله الى مخرج الحيض، اى المهبل.

٢ - على الزاني، الا أن تكون ذات بعل او في عدة رجعية فتحرم عليه أبداً على المشهور (شرائع الاسلام).

٣ - اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم (شرائع الاسلام).

لارضاعاً^١.

ولا ينكح ابوالمرتعع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً، ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل.

ولو أَرْضَعَتْ كَبِيرَةَ الزَّوْجَتَيْنِ صَغِيرَتَهَا حَرَمَتَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْضُوعَةِ^٢ وَالْإِفْأَمَرْضُوعَةِ. وَلَوْ أَرْضَعَتْ الْإِمَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ الزَّوْجَةَ حَرَمَتْ^٣ وَلَا تَحْرَمُ أُمَّ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ حَرَمَتْ مِنَ النِّسْبِ.

ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

الثالث: اللعان

وبُثِّبَ بِهِ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَكَذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الصَّمَاءَ الْخُرْسَاءَ.

الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعاً، وفيها قولان، ولللمسلمة أن تنكح غير المسلم.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة، إلا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال.

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فإن أسلم فيها كان أملاً بها.

ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة.

١ - فأنهم لا يجرمون على المرتضع إذا لم يكونوا قد رضعوا من لبن ذلك الفحل الذي رضع منه ذلك المرتضع، وإلا فأنهم يجرمون عليه قطعاً اتفاقاً. وعليه فلو ارتضع من أمه أو ضرتها بلبن جده لأمه حرمت أمه على أبيه، لأن الأم من أولاد صاحب اللبن فتحرم على أب المرتضع، دون ما لو ارتضع من أمه، وكذا لآحرمه لو أَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ وَلَكِنْ مِنْ لَبَنِ جَدِّهِ لِأَبِيهِ أَوْ أُمَّتِهِ - كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ - اعتبار الدخول لاجل أن يكون اللبن منه، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعة، لأنها تصح أم زوجته، ولا تحرم المرتضعة.

٣ - هذا إذا كان ارضاع الأم من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذي شرب منه الزوج.

[ولو أسلم الزوج الحرنى على اكثر من أربع حريبات وأسلمن فاختار اربعاً
انفسخ نكاح البواقي] ^١ ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن، ولو كن أزيد تخير
أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسائل

(الاولى) لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف، ويجوز العكس ^٢ ويكره تزويج
الفاسق ^٣.

(الثانية) نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لآخرى.

(الثالثة) يجوز تزويج الحرة بالعبد والمهاشمية بغيره والعربية بالعجمي
وبالعكس، ويجب اجابة المؤمن القادر [على النفقة] ^٤.

الفصل الرابع - في المتعة

ويشترط فيها الايجاب والقبول ^٥ من أهله، وذكر المهر، ولا بد فيه من ذكر
الاجل المعين. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ^٦.
ويحرم غير الكتابية من الكفار، والامة على الحرة من دون اذنها، وبنات الاخ
والاخت من دون اذن العمة والخالة.

ويكره الزانية ^٧ والبكر من دون اذن الاب.

ولا حد للمهر ^٨ ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت ببعض المدة

١ - ليست في نسخة «ن».

٢ - المداط خوف الضلال، فاذا خيف حرم من الطرفين، والافجائر عند الاكثر.

٣ - والا حوط تركه خصوصاً في شارب الخمر وتارك الصلاة، ولا سيما اذا خيف الضلال.

٤ - ليست في نسخة «ن» والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب المؤكد وكراهة الرد كراهة
شديدة مغلظة، في الخبر: «اذا جاءك مؤمن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير» (الوسائل ج ١٤).

٥ - والفاظ الايجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك.

٦ - والاكثر على عدم البطلان بل انقلابها دائماً، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عدة.

٧ - واذا كانت مشهورة بالزنا فقد احتاط بعضهم لزوماً بترك التمتع بها - المنهاج.

٨ - في (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله الانصاري كان يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من

التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر، حتى نهب عمر في شأن عمرو بن حريث».

أسقط بنسبته. ولو ظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها. ويلحق به الولد وان عزل، ولو نفاه فللعان. ولا يقع بها طلاق وللعان ولاظهار، ولا ميراث لها وان شرط^١ وتعتد بعد الاجل بحضتين، أو بخمسة واربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

الفصل الخامس - في نكاح الاماء

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى، فان فعل أحدهما وقف على الاجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته، وثبت لمولى الامة مهر أمته. ويستقر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولد لها، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر. ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية. ولو تزوج الحر من دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلاً سقط الحدودن المهر وعليه قيمة الولديوم سقوطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك. وعلى الاب فك أولاده، ويلزم المولى دفعهم اليه، ولو عجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول لامهر. ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلامهر والولد رق ومع الجهل حر ولاقيمة، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول. ولوزنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول، ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح. ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته اذا قدم العتق أو النكاح على خلاف. وأم الولد رق لايجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبها اذالم يكن غيرها، وتعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعت. واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً، وكذا العبد. ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لامهر، ولو أجاز قبله فله المهر، وبعده للبايع.

١ - «وأما بالنسبة الى الولد فانه يرثها ويرثانه من غير خلاف» (شرائع).

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه .
 ويحرم لمن زوج امته وطبها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في حباله . وليس
 لاحد الشريكين وطىء المشتركة بالملك .
 ويجب على مشتري الجارية استبراؤها^١ ولو اعتقها حل له وطبها بالعقد من غير
 استبراء، ولا بد لغيره من عدة الحرة^٢ .
 ولو حلل امته على غيره حللت له ولو كان لمملوكه، ولا يحل غير المأذون^٣،
 وينعقد الولد حراً^٤ .

الفصل السادس - في العيوب

وهي أربعة في الرجل: الجنون، والخصاء، والعن^٥، والجب^٦ .
 وسبعة في المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والاقضاء، والعمى،
 والاقعاد .
 ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ .
 والخيار على الفور، وليس بطلاق . ولا بد من الحاكم في العنة خاصة .
 ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل، وبعده المسمى، ويرجع الزوج على
 المدلس .
 ومن المرأة لامهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه، وبعده المسمى .
 والقول قول المنكر للعيب .
 ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة، فان وطأها او غيرها فلا فسخ، والا

١ - بجيسة، او بخمسة واربعين يوماً ان كانت لاتحيض في سن من تحيض، ويسقط اذا كان
 البائع امرأة او كانت الامة حائضاً او يائسة او حاملا، او علم عدم طبها، او عدم حملها، او اخبر عدل
 باستبرائها .

٢ - هذا اذا اعتقها المشتري واراد غيره العقد عليها .

٣ - من الاستمتاع .

٤ - اذا كان ابوه حراً .

٥ - العجز عن الوطىء قبلا .

٦ - الجب: القطع، اذا لم يبق معه ما يمكن الوطىء به قبلا .

فسخت ولها نصف المهر.

ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر الا مع الدخول، فيرجع على المدلس.
وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة.
ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لاقبله.

الفصل السابع - في المهر

وهو عوض البضع، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر.

ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يتقدر قلة وكثرة، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهدة.

ولو لم يتعين صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة، فان تجاوز رد اليها، ومع الطلاق لها المتعة، للموسر بالشوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحدهما صح، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة.

ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال «على السنة» فخمسمائة درهم.

ولو تزوج النميان على خمر صح، فان أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة^١، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويشبث على الدخول مهر المثل، وقيل يبطل العقد، ولو أمهر المدبر يبطل التدبير.

ولو شرط في العقد المحرم يبطل الشرط خاصة، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل، ولو

١ - لورود النص المعترف «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلمها بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظركم قيمة الخنزير وكم قيمة الخنازير ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول» (الوسائل ج ١٤) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول او بعده - كاشف الغطاء.

ادعت الموافقة فالقول قوله مع يمينه على اشكال.

ولوزوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر.

الفصل الثامن - في القسم والنشوز

للزوجة دائماً ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، ولو كن أربع فلكل واحدة ليلة. ولو وهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت الضرة بات عندها.

والواجب المضاجعة ليلاً لا الموافقة، وللحرة ليلتان، وللامة والكتابية ليلة، وتختص البكر عند الدخول بسبع، والشيبة بثلاث. ويستحب التسوية في الانفاق. ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر. وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها، ولو نشز طالبتة، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة له، ويحل قبوله. ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكيم من أهلها أو أجنبيين، فان رأيا الصلح أصلحاً، وان رأيا الفرقة راجعاًهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

الفصل التاسع - في أحكام الاولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول^١، ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضع مدة الحمل، وهي ستة أشهر الى عشرة^٢، فلو غاب أو اعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به. والقول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان،

١ - ويجب على الزوجين العمل بحكمها فيما عدى البذل والطلاق، ان كانا عادلين.

٢ - وعند الشك يحكم به لذى الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول اذا أمنى على فرجها او امكن

احتمال وقوع ذلك، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٣ - هذا لما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عند الناس، والا فهو محدود في اقصاه

— بالتجربة— بتسعة اشهر وتسعة ايام وتسع ساعات. ومصدر القول بتحديدده عندنا ماورد عن الائمة عليهم السلام من الروايات، ولذلك فقد اقتص به المذهب الجعفرى، حيث قال سواه بأكثر منه الى أربع سنين! ورووا في ذلك ولادة الشافعى بعد اربع سنين من غياب زوج امه عنها!. ومنشأ الاختلاف فيه عندهم التخرصات والظنون.

ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به .

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الاول وأنت بولد لاقل من ستة أشهر فهو لاول ، وان كان لسته أشهر فصاعداً فهو للاخير ، ولو كان لاقل من ستة أشهر من وطىء الثانى أو اكثر من عشرة أشهر من طلاق الاول فليس لها ، وكذا الامة لو بيعت بعد الوطىء .

ولو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به ، ولا يقبل نفيه بعد ذلك .

ولو وطأها المولى وأجنبى فالولد للمولى ، ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه

ولانفيه ، بل يستحب أن يوصى له بشىء .

ولو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة ، ويغرم للباقيين حصصهم

من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه حياً .

ولو وطأ بالشبهة ألحق به الولد ، فان كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد

العدة من الثانى ، ويجب عند الولادة استبدال النساء أو الزوج بالمرأة .

ويستحب غسل المولود ، والاذان فى أذنه اليمنى ، والاقامة فى اليسرى ، وتحنيكه

بترية الحسين عليه السلام وبماء الفرات ، وتسميته بأسم أحد الانبياء أو الائمة عليهم

السلام^١ والكنية ، ولا يكتفى بمحمداً بأبى القاسم ، وحلق رأسه يوم السابع ، والعقيقة بعده ،

والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، وثقب اذنه ، وختانه فيه ، ويجب بعد البلوغ . وخص

الجواري مستحب .

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى ، بصفات الاضحية .

ولا يأكل الابوان منها ، ولا يكسر شىء من عظامها .

وأفضل المراضع الام . وللحرة الاجرة على الاب ، ومع موته من مال الرضيع ،

ولا تجبر على ارضاعه ، وتجبر الامة .

وحد الرضاع حولان ، واقله أحد وعشرون شهراً ، والام أحق بارضاعه اذا

رضيت بما يطلب غيرها من اجرة أو تبرع وأحق بحضانه الذكر مدة الرضاع اذا كانت

حرة مسلمة ، وبالانثى الى سبع سنين ، وتسقط الحضانه لتزوجت ، ولو مات الاب أو

كان مملوكاً أو كافراً فالام أولى .

الفصل العاشر - في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة: من الاطعام والكسوة والسكنى، مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة^١ وان كانت ذمية أو لمة. فان طلقت بانثاً أو مات الزوج فلانفقة مع عدم الحمل^٢ وتقضي مع الفوات.

وأما الاقارب، فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة. بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الاب نفقة الولد، فان فقد أو عجز فعلى أب الاب وهكذا، فان فقدوا فعلى الام، فان فقدت فأباًؤها.

وأما المملوك: فتجب نفقته على مولاه. وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية. والا أتمه المولى. ويجب للبهائم، فان امتنع اجبر على البيع، أو الذبح ان كانت مذكاة^٣ أو الانفاق.

١ - والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها، فلو كان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها، الا ان تكون ناشرة فلا يجب شيء على الزوج.

٢ - «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، اشهرهما انه لانفقة لها. والاخرى: ينفق عليها من نصيب ولدها» (شرايع الاسلام).

٣ - وان كانت غير مأكولة اللحم، وذلك لراحتها من ألم الجوع المستمر والموت بالتدريج.

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الاول - في الطلاق

ويشترط في المطلق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد. وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران.

وفي المطلقة: دوام الزوجية، وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضراً ودخل بها، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من طهر الى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً، وان يطلقها في طهر لم يقرها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة^١ والحامل، والمسترابة^٢ تصبر ثلاثة أشهر.

ولا يقع الا بقوله «طالق» مجرداً عن الشرط والصفة^٣، ويشترط سماع رجلين عدلين؛

١ - لما في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال: من اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد بنست من المحيض».

٢ - يشتمل المسترابة هنا: مسترابة الدم اى من اتصل دمها ولم يتميز حيضها من طهرها، والمسترابة في الحمل، والمسترابة في اليأس وعدمه ودخولها في الحيض وعدمه، ومن لا تحيض وهي في سن من تحيض ففي جميع هذه الصور يجب عليها التربص ثلاثة اشهر - كاشف الغطاء (قده).

٣ - الشرط في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض وقوده المسافر. والصفة: ما كان محقق الوقوع، كطلوع الشمس وغيوبه الشفق. وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً.

٤ - لقوله تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» سورة الطلاق.

الفصل الثاني - في اقسامه

وهو بدعة، وسنة.

فالاول: طلاق الحائض الحائض^١ او النفساء مع حضور الزوج^٢ والمسترابة^٣ قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلاً^٤ والكل باطل^٥.

والثاني: بائن، ورجعي.

فالاول: طلاق اليانسة، والصغيرة، وغير المدخول بها والمختلعة والمبارة مع استمرارهما على البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان^٦.

والثاني: ما عداه مما للرجل المراجعة فيه.

وطلاق العدة من أحد هذه: ما يراجع في العدة ويوقع ثم يطلق بعد الطهر، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً. وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره.

ويشترط في المحلل: البلوغ، والوطى قبلاً بالعقد الصحيح الدائم. وكما يهدم

الثلاث يهدم ما دونها.

ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً، ولا يجب فيها الاشهاد. ويقبل قول المرأة في انقضاء

العدة بالحيض^٧.

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن ترثه المرأة - وان كان بائناً - الى سنة،

مالم يمت بعدها - ولو بلحظة - أو تتزوج هي، أو يبرأ من مرضه. وهو يرثها في الرجعي

في العدة، ونكاحه صحيح مع الدخول، والافلا.

١ - غير الحامل.

٢ - الحق بالحضور بعضهم ما يحكمه من امكان علمه مجالها مع غيبته.

٣ - سبق معناه فيما مضى.

٤ - أى من غير رجعة بينها.

٥ - لا ينبغي الاشكال في وقوع الطلاق الثلاث المرسل بواحدة، وقد ورد بها الاخبار.

٦ - المراد من الرجعة ما يشمل العود الى الزوجية بعقد جديد، وان لم يطأها وكانت الطلقات

كلها في طهر واحد غير مواقع فيه.

٧ - وبغيره أيضاً.

الفصل الثالث - في العدد

لاعدة في الطلاق على الصغيرة، واليائسة، وغير المدخول بها.
والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء^١ ان كانت حرة والافقرءان.
وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة، والافشهر ونصف.

والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً.
وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها. أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة أو يائسة او غيرها، دخل أولاً، ولو كانت حاملاً فأبعد الاجلين، وعليها الحداد^٢ ولو كانت أمة فشهرا وخمسة أيام، والحامل بأبعد الاجلين.
وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة، وغيرها كالامة.
ولومات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة، ولو اعتق امته بعد وطئها اعتدت بثلاثة أقراء.

ولومات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والامة للوفاة، ولو كان بائناً امتت عدة الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا أن تأتي بفاحشة، ولاها أن تخرج الامع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، وعليه نفقة عدتها.

وتعتد حنقة من وقت ايقاعه، والمتوفى عنها من حين البلوغ^٣.

الفصل الرابع - في الخلع والمباراة

ولا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول. ولا بد فيه من الفدية، وهي

١ - اي أطهار.

٢ - وهو ترك الزينة من الثياب الملونة والادهان والكحل الاسود والحناء الاحمر، وكل ما يتعارف عند النساء للزينة، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار والنساء. والاحوط مع ذلك ان لا تخرج من بيتها ليلا ولا تبثت خارج منزلها، ولو خرجت لضرورة رجعت اليه ولو بعد نصف الليل - كاشف الغطاء «قده».

٣ - اي بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً او غائبة.

ما يصح تملكه. بشرط التعيين، واختيار المرأة. وله أن يأخذ أزيد مما أعطاهها. ويشترط في الخالع: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة—مع الدخول—الظهر الذي لم يقرها فيه بجماع مع حضوره، وانقضاء الحمل، وامكان الحيض، واختصاصها بالكراهية، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد. وببطل لو انتفت الكراهية منها. ولا يملك الفدية، ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع، والافلا. ولا توارث بينها في العدة. ولو بانث الفدية مستحقة—قيل— يبطل الخلع. ولو بدلت الامة مع الاذن صح، وبدونه تتبع به.

ولو كانت فدية المسلم خمرأ فان اتبع بالطلاق كان رجعيأ. ولو خالعه على ألف ولم يعين بثل، ولو خالعه على خل فبان خمرأ صح، وله بقدره خل. ولو طلق بفدية كان بائناً وان تجرد عن لفظ الخلع، ولو قالت «طلقني بكذا» كان الجواب على الفور، فان تأخر فلا فدية، وكان رجعيأ. وشروط المبراة كالخلع، الا أن الكراهية منها، وصورتها «بارأئك بكذا فأنت طالق» وهى بائن مالم ترجع في البذل في العدة. ولا يحل له الزائد على ما أعطاهها.

الفصل الخامس — في الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته «أنت علي كظهر أُمي» أو احدى المحرمات^١.

وشروطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها تحيض. وفي المتمتع بها، والامة، وغير المدخول بها، ومع الشرط قولان^٢ ولا يقع في اضرار ولا يمين^٣.

ومع ارادة الوطي يجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر. فان طلق

١ — في وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمات اختلاف، والمشهور على البطلان.

٢ — اما الدخول فهو شرط في صحة الظهار وترتب آثاره لتظافر الصحاح باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط—وهو ما يحتمل وقوعه— كخروجها من الدار، لا الصفة—وهو متحقق الوقوع— كخروج الشهر، والفارق بين الامرين ورود النص في الشرط دون الصفة كاشف الغطاء (قده).

٣ — في مقابل الابلاء، فانه يمين لا ينعقد لغير الاضرار. وهذا من الفروق بينها.

وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت او كان بائناً فاستأنف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة، ولو وطأ قبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطئ كفارة. ولو وطأ قبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطئ كفارة، ولو عجز اجزأه الاستغفار.

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.

الفصل السادس - في الإيلاء^١

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير اضراراً من كامل مختار قاصد، وان كان عبداً أو خصياً أو مجبوراً^٢.

ولا بد أن تكون المرأة منكوحه بالدائم، مدخولاً بها، يولي مطلقاً أو يزيد من أربعة أشهر^٤.

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فان رجع وكفره والآنزمه الطلاق أو الفينة والتكفير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعيًا.

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبل [ها] ^٦ ولو

١ - الإيلاء: هو الحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطئ زوجته المعينة مدة معينة، او مطلقاً، مجرداً عن الشرط والصفة. فهو صنف خاص من اليمين يختص بأحكام خاصة من الشارع، كوجوب الفنة، والكفارة أو الطلاق. وإذا بطل إيلاء صح ميمناً وجرت عليه احكامه. والإيلاء من آلى على نفسه، أي حلف يمين نفسه عن شيء مطلقاً او في مدة معينة.

٢ - بالزوجة فقط.

٣ - فيما لو بوق مقدار يمكن معه الدخول.

٤ - ومن هذا أنهم حكموا بجرمة ترك وطئ الزوجة اكثر من أربعة أشهر اختياراً، الابرضاه، وحرمة السفر اكثر من أربعة اشهر الابرضاه او أخذها معه، الا ان يكون السفر ضرورياً.

٥ - كفارة اليمين للوطئ خلافاً للحلف على الامتناع منه.

٦ - أي قبل المدة، والعبارة في الاصل: قبله، وهو من التسامح في تذكير الضمير، او للتأنيبه

قبل المرأة.

ادعى الاصابة^١ فالقول قوله مع يمينه.

وفئة القادر الوطي قبلاً، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة. ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين^٢.

الفصل السابع — في اللعان

وسببه: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة^٣ وانكار ولد يلحق به ظاهراً.

ويشترط في الملعن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس، ودوام النكاح. وفي اشتراط الدخول قولان.

وصورته: أن يقول الرجل «اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت» عن هذه المرأة» أربع مرات. ثم يعظه الحاكم، فان رجع حده، والا قال «ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات «اشهد بالله انه لمن الكاذبين»، ثم يعظها الحاكم. فان اعترفت رجها والا قالت «ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين» فتحرم أبداً^٤.

وينبج: التلغظ بالشهادة، وقيامهما عند التلغظ، وبداءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر، والبداءة بالشهادات ثم بالمدن في الرجل، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يسمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف، ولم يزل التحريم، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعاً، قيل تحم. ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل

١- اي الدخول.

٢- في ايلاء واحد، الا في ايلاء واحد لئسائه، تخصيصاً او جمعاً.

٣- مع عفتها، فلورمى المشهورة بالزنا — ولو كان شهرتها بالزنا مرة واحدة — فعليه التعزير،

بلالغان في الزوجة. ولا حد في غيرها — كاشف الغطاء بصرف.

٤- وينتق الولد.

منه فأنكر الدخول فأقامت بيته بارخاء الستر، فلاقرب سقوط اللعان ماءً يثبت الدخول.

كتاب العتق

وفيه فصول:

[الفصل الاول - في الرق]

يختص الرق بأهل الحرب، او بأهل الذمة ان أدخلوا بالشرائط .
ويحكم على المقر بالرقية مختاراً، ولا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع في اسواق الابينة^١.
ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الابوين وان علوا، والاولاد وان نزلوا، ولا [يملك] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع حكم النسب.

[الفصل الثاني - في العتق]

والصريح «أنت حر»، وفي لفظ العتق اشكال، ولا يقع بغيرهما، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، ولا يقع مشروطاً ولا في يمين^٢ ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة

١ - هذا من باب تقديم الظاهر على الاصل، ومقتضى الاصل: الحرية حتى يثبت خلافه كاشف الغطاء.

٢ - المراد بالعتق باليمين: ما هو المعروف عند العامة من الحلف بالعناق والطلاق، حيث يقول القائل «عبيده احراره ونساؤه طوالق ان فعل كذا»، وهو باطل عندنا اجماعاً، وفي الخبر «انها من خطوات الشيطان» - كاشف الغطاء «قده».

وغيرها جاز.

وشرطه: تكليف المعتق^١ والاختيار، والقصد، والقربة، واسلام العبد. ويكره [اعتناق] المخالف. ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح^٢.

ويستحب أن يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين.

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق

اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة—على خلاف.

والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى، فلو عتقه ويده مال فالمال

للمولى وان علم به ولم يستثنه.

ولو اعترق ثلث عبيده استخرج بالقرعة. ولو اعترق بعض عبده عتق كله، ولو

كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت، ولو كان معسراً سعى العبد في

النصيب.

ولو اعترق الحبلى فالوجه: عدم عتق الحمل الا أن يعتقه بالنصوصية.

وعسى المملوك، وجذامه، وتنكيل المولى به، والاقعاد: أسباب في العتق،

وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مواليه^٣.

ولو مات ذوالمال وله مملوك وارث لاغير اشتري من مولاه واعترق واعطي الباقي.

الفصل الثالث — التدبير

وهو أن يقول «أنت رق في حياتي حربعد وفاتي»، من الكامل المقاصد،

فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد

التدبير فانه يكون مدبراً.

ولو رجع في تدبير الام قيل: لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد، والا قرب أن

١ — بالكسر، اى بلوغه حتى يكون نافذ التصرف، فان قصد الصبي كلاقصد.

٢ — يتحمل ان يكون منع عتق العبد الكافر لعدم القربة المرجحة، فيصبح بالنذر راجحاً. ولم

يوافق المشهور في اشتراط الاسلام في الاعتناق.

٣ — من دار الحرب الى دارالاسلام.

رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، ولورجع في تدبيرهما صح الرجوع .
 وولد المدبر من مملوكه مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه،
 وينعتقون من الثلث، فان عجز استسعوا.
 وابق المدبر ابطال للتدبير.

[الفصل الرابع - في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة، ومشروطة.

فالمطلقة: ان يقول لعبده او امته «كاتبك على كذا على ان تؤديه في نجم
 كذا» اما في نجم واحد او نجوم متعددة، فيقول «قبلت». وقيل: يفترق الى قول: «فاذا
 ادبت فأنت حر»، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز،
 ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز.

فان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية، وان مات ولم
 يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر
 الرقية، ولورثته بقدر الباقي، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة.

ولولم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد
 ويرث بقدر نصيب الحرية.

ولو اوصى او اوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية، وكذا لو وجب عليه
 حد، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية.

وأما المشروطة: فان يقول بعد ذلك «فان عجز فأنت رد في الرق». وهذا
 لا يتحرر منه شيء الا بأداء جميع ما عليه، فان عجز - وحده أن يؤخر نجماً عن وقته -
 رد في الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.

ولا بد في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه. ويكره أن
 يتجاوز به القيمة.

واذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب
 أن يتصرف في ماله بغير الاكتماب الا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير

الاستيفاء.

ولووطأ مكاتبته مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون اذن المولى، وأولادها بعدالكتابة اذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها يعتقون بعقدها مشروطة كانت أو مطلقة.

ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، وكسبهم ان عتقوا فلهم وان رقوا فللمولى.

ولو اشرفت الام على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به^١. والله أعلم بالصواب.

كتاب الايمان

وفيه فصول:

[الفصل الاول:

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى، ولا بالبراءة منه أو من احد الانبياء أو الائمة عليهم السلام.

ويشترط في الخالف: التكليف، والقصد، والاختيار. ويصح من الكافر.

وانما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولوية اوالتساوي او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية.

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضي ولا بالمستحيل.

ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين. ويجوز أن يخلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها.

ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين. وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب.

وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس^١.

١ - في الحديث - كما في النجم - «اليمين الغموس: هي التي عقوبتها دخول النار، وهي ان يخلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلماً» فهو يمين على فعل الحرام، ولا ينعقد اليمين على فعل

ولا يجوز أن يخلف الامع العلم^١.
وينعقد لوقال: والله لافعلن، أو بالله، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمرالله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

[الفصل الثاني - في النذر والعهد]

ويشترط في الناذر: التكلي، والاختيار، والقصد، والاسلام، واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب.

وهو ما بر كقوله «ان رزقت ولداً فله علي كذا»، أو شكر كقوله «ان برىء المريض فله علي كذا»، أو زجر كقوله «ان فعلت محرماً فله علي كذا»، أو «ان لم أفعل الطاعة فله علي كذا»، أو تبرع كقوله «الله علي كذا». ولو قال «علي» ولم يقل «الله» لم يجب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً.

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر، ولو قال زماناً فخمسة.
ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً^٢ ولو عجز ناذر الصدقة بماله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت أو مكان لزم^٣.

ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أظطر وقضاه، وكذا لو حاضت المرأة أو

الحرام، فلا كفارة في حنثه، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنثه لالشفة الذنب فيها - كما في المجمع - وان كان الذنب فيه شديداً ففي الحديث - كما في المجمع - «اليمين الغموس هي التي تذر الديار بلاقع».

١ - فلو حلف على امر غير واقع بالنسبة الى الماضي فلا كفارة، كما لو حلف على ان يزيداً قد مات ولم يكن بميت لم تلزمه الكفارة وان حنث واثم، وانما تلزم لو حلف على فعل فلم يفعله او ترك فلم يتركه.

٢ - هنا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي: [ولو نذرت كل عبد له قدم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه. ولو عجز عما نذر سقط فرضه. ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه...] الخ.

٣ - هذا اذا كانت تلك الخصوصية راجحة.

نفست، ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء، وكذا لو عجز عن صومه .
 والعهد: أن يقول «عاهدت الله»، أو «علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا». وهو لازم وحكمه حكم اليمين .
 ولا يتعقد النذر والعهد إلا باللفظ .
 ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد]^١
 بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج
 والزائرين .

الفصل [الثالث] - في الكفارات

وهي : مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع .
 فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ. ويجب فيها عتق رقبة، فان عجز صام
 شهرين متتابعين، فان عجز أطعم ستين مسكيناً. وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر
 رمضان بعد الزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .
 والمخيرة: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف
 عهداً أو نذراً - على قول^٢ . وهي : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين
 مسكيناً .
 وما يجتمع فيه الامران: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين،
 أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. وكذا الايلاء .
 وكفارة الجمع: في قتل المؤمن عمداً ظلماً: عتق رقبة، وصيام شهرين
 متتابعين، واطعام ستين مسكيناً .
 وقيل : من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فان عجز فكفارة اليمين. وفي جز
 المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها^٣ أو شق الرجل ثوبه
 في موت ولده أو زوجته: كفارة يمين .

١ - ليست في النسخة «ن» .

٢ - والقول الاخر ان تكون كفارة النذر والعهد كفارة اليمين .

٣ - مع الادماء - كما في الخبر - كاشف الغطاء «قده» .

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصوع^١ من دقيق.
ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً.
ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين.

مسائل

- (الاولى) من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الايمان، ويجزىء الايق، وأم الولد، والمدبر.
- (الثانية) من لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه.
- (الثالثة) كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ — في الصوم — نصف كفارة الحر.
- (الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مدين طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار، ويطعم غالب قوته. ويستحب الادام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخنث، وأدناه الملح. ولا يجوز اطعام الصغار الامنضمين الى الرجال، وان انفردوا احتسب الاثنان بواحد.
- (الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة، والافواحد.
- (السادسة) لا بد من نية القرية والتعيين، والتكليف في المكفر، واسلامه.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

[الفصل] الاول – فيما يؤكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسهم.

أما الكلب: فاذا قتل صيداً وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة: ان يكون الكلب معلماً يسترسل اذا أرسله وينزجر اذا زجره، وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وان يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب، وأن يسمي عند ارساله، وأن لا يغيب عن العين حياً.

فلونسى التسمية – وكان يعتقد وجوبها – حل الاكل. ولو سمي غير المرسل لم يحل. وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر ان سمي، أو من لم يسم، أو لم يقصد.

وأما السهم: فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعارض اذا خرق، فيؤكل ما يقتله أحدها اذا سمي المرسل وكان مسلماً أو بحكمه، ولو قتل مافيه حديدة معترضاً حل، ولو قتل السهم او الكلب فرخاً لم يحل.

١ – أى: لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستقرة، فالواجب عليه أن يبادر الى ذبحه، فلو مات قبل أن يبادر الى ذبحه – ولو لقصر الزمان، اولعدم وجود الالة – حرم. وقد غاب عن المصنف «قده» أن يضيف شرطاً (سابعاً): أن يقتله بعقره لا باتعابه أو صدمته، وهو شرط متفق عليه. (وتماماً): أن يكون قصده الى الصيد الحلال والاحرم وان قتل محلاً، بخلاف ما اذا قصد محلاً معيناً فقتل محلاً غيره. وهذا ايضاً متفق عليه.

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فأت لم يحل، ولو قدده السيف بنصفين حلا ان تحركاً أولم يتحركاً، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة^١، والا حلا معاً. ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة^٢.

ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل، ولو رماه لالصيد فأصاب لم يحل.

وباقى آلات الصيد كالفهود والحباله وغيرهما لا يحل مالم يدرك ذكاته — وهو المستقر حياته — ويذكيه^٣.

الفصل الثاني — في الذبحة

ويشترط في الذبائح الاسلام أو حكمه، ولو ذبح الذمي أو الناصب^٤ لم يحل الاكل، ويحل [من] المخالف.

وانما يكون بالحديد مع القدرة، ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج.

ويجب قطع المرىء والودجين والحلقوم^٥، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة.

ويشترط في الذبيحة: استقبال القبلة، والتسمية، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل، ولو كان ناسياً جاز^٦.

ويشترط في الابل النحر، وفي غيرها الذبح، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين، أو يخرج الدم المسفوح، ولو فقد لم تحل.

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدى احدى رجليه، وفي البقر اطلاق ذنبه، وربط أخفاف الابل الى الابط، وارسال الطير.

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح

-
- ١ — وحرم الباقى، لانه حينئذ كالقطعة المبانة من الحى، أما لو لم يتحرك فالجميع حلال لانه مقتول بالالة.
 - ٢ — والباقي ان ذكاه وهو مستقر الحياة حل، والا فهو ميتة ايضاً.
 - ٣ — وفي (الشرايع): «ولو رمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في ماء فأت، لم يحل، لاحتمال ان يكون موته من السقطة، نعم لو صير حياته غير مستقرة، حل، لانه يجري مجرى المذبوح».
 - ٤ — وفي (المختصر النافع): «لا تحل ذبيحة المعادى لاهل البيت عليهم السلام».
 - ٥ — المريء: مجرى النفس المتصل بالحلقوم، وهو مجرى الطعام، والودجان: عرقان الى جانبيها.
 - ٦ — لرواية وردت في حل ذبيحة الجاهل بالاستقبال، والحق به الفقهاء جاهل التسمية.

أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا خشي التلف .
 وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً، ولومات في الماء بعد أخذه لم يحل . وكذا
 ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يشترط فيها الاسلام ولا التسمية .
 والدبا حرام، ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام .
 وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة، ولو أخرج حياً لم يحل بدون الذكاة .

الفصل الثالث - في الاطعمة والاشربة

وفيه مباحث:

الاول: في حيوان البحر

ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفاً
 طاهراً يوماً و ليلة، والجري والسحفاة والضفادع والسرطان .
 ولا بأس بالكنعت، والريثا، والطمر، والطبراني، والابلامي، والاريبان .
 ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة اذا كانت مباحة، لاماتذفه الحية الا أن
 يضطرب ولم ينسلخ .

والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل الحشن^١ .

الثاني: البهائم

ويؤكل النعم الاهلية، وبقر الوحش، وكبش الجبل، والحمر، والغزلان،
 واليحامير .

ويكره الخيل، والبعال، والحمير .

ويحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، الامع
 الاستبراء، وتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة . ولو
 شرب لبن خنزيرة كره، ولو اشتد لحمه كره هو ونسله .

ويحرم كل ذي ناب كالاسد والشعلب، ويحرم الارنب، والضب، واليربوع،
 والحشرات، والقمل، والبق، والبراغيث .

الثالث: الطيور

ويحرم السبع كالبازي، والرخم، وما كان صفيفه أكثر من ديففه، وما ليس له قانصة^١ ولا حوصلة ولا صيصة، والخفاش، والطاوس، والجلال من الحلال حتى يستبرأ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة. والزناير، والذباب، وبيض المحرم، وما اتفق طرفاه في المشتبه.

ويكره: الغراب، والخطاف، والمهدهد، والسردي، والصوام، والشقراق، والفاخته، والقبرة.

الرابع: الجامد

ويحرم الميتة واجزائها، عدى صوف ما كان طاهراً في حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه^٢ وظلفه^٣ وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني، والانفحة^٤.

ويحرم من الذبيحة: القضيب، والاثنيان، والطحال^٥ والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة^٦ والمشيمة^٧ والفرج، والعباء^٨ والنخاع^٩ والغدد^{١٠} وذات الاشاجع^{١١}

١ - القانصة في الطير بمنزلة الامعاء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصيصة شوكة في عقب رجل الطائر.

٢ - ومنه الاسنان.

٣ - وهو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز، والحق به الخف من الابل، والحافر من الخيل والبعال والحمير.

٤ - الانفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء - كما في المجمع حكاية عن صحاح الجوهري عن ابي زيد: هي كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش. وعن المغرب: يقال: هي كرشه الا انه مادام رضيعاً سمي انفحة، فاذا فطم ورعى العشب قيل: استكرش. وهو شئ اصفر عليه صوف رقيق اصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجن.

٥ - وبما ان الطحال فيه دم فاذا شوى مع اللحم فان كان الطحال غير متقوب لم يؤثر شيئاً، والا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم.

٦ - المرارة: كيس فيها ماء اخضر هي الكبد، مرة الصفراء معلقة مع وهي لكل حيوان الالبعير.

٧ - المشيمة: غشاء ولد الانسان، ويقال له من غيره: السلا. المجمع.

٨ - العباء، او العباءان - بكسر العين والمد: هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على

الظهر والعنق. المجمع.

٩ - النخاع - بالضم: هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة، ممتد الى الصلب، يكون في جوف

الفقار. وفي الخبر: لا تنخمو الذبيحة حتى تجب. اي لا تقطعوا رقبته وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

وخرزة الدماغ^١ والحدق.

ويكره: الكلى، واذنا القلب.

ويحرم الاعيان النجسة:^٢ كالعذرة، وما أبين من الحى، والطين، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسّموم القاتلة^٣.

الخامس: المائع

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره، والعصير اذا غلا، والفقاع، والدم، والعلقة وان كانت في البيضة، وهى نجسة، وكل ماهو نجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي.

والدهن النجس بملاقة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة. ويحرم الابوال كلها عدى ابوال الابل للاستشفاء. وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم. ولو اشتبه اللحم أقي في النار، فان انقبض فذكي، والافيتة، ولو امتزجا واشتبه اجتبأ^٤.

مسائل

(الاولى) يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الاية خاصة^٥ مع عدم

→ ١٠ - الغدد جمع الغدة، وهى: شىء اسود او اصفر شديد يحدث على الشحم من داء بين الجلد واللحم - المجمع.

١١ - الاشاجع: اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحدة: اشجع.

١ - قيل: هى خرزة فى وسط المخ الكائن فى وسط الدماغ بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها لونه، تميل الى الغبرة.

٢ - يفتى كثير من الفقهاء بجواز ما تعارف عليه العقلاء من المنافع المحللة المقصودة عندهم من النجس او المتنجس من تسميد او غيره، فتكون المعاملة عليه ايضاً جائزة.

٣ - الحق بالمس جمع من متأخرى الفقهاء جميع انواع الافيونات ومنها الترياق، الا للمعالجة.

٤ - هذا على روايتين عمل بها جماعة، والعمل بأصالة الحرمة اوفق بالاحتياط.

٥ - وهى قوله تعالى: «ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آباؤكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم» [النور: ٦٠] والمراد بما ملكتم مفاتحه ما لكم الولاية عليه والقيمومة به وما ملكتم امره كالعبد والطفل ونحوهما.

العلم بالكراهية .

(الثانية) اذا انقلبت الخمر خلطهت^١، بعلاج كان او غيره، ما لم يمازجها

نجاسة .

(الثالثة) لا يحرم شىء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير^٢ اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه، او

ينقلب خلا .

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، الا الباغى، وهو:

الخارج على الامام عليه السلام، والعادي، وهو قاطع الطريق .

(السادسة) يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسمية، والاكل باليمين^٣

وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى . ويحرم الاكل

على مائدة المسكر^٤ وافراط الاكل المتضمن للضرر.

١ - هي وظروفها وآلاتها واغطيها وجميع توابعها .

٢ - خصوص العصير العني او الزبيبي - على اختلاف الفتاوى .

٣ - فى سائر النسخ: باليمين .

٤ - بل يجب مقاطعة ذلك المجلس والخروج منه انكاراً للمنكر، فيحرم حتى الجلوس فيه .

كتاب الميراث

وفيه فصول:

[الفصل الاول - في أسبابه]

وهي شيان، نسب. وسبب. فالنسب مراتبه ثلاث:

الاولى: الابوان والاولاد

فلااب المنفرد المال، وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان

الباقي له.

ولو كان معها زوج او زوجة فله نصيبه^١ وللام الثلث والباقي للاب^٢.

وللابين المال، وكذا الاثنتين^٣ فما زاد بالسوية. ولو انفردت البنت فلها النصف

والباقي رد عليها، وللاثنتين^٤ فما زاد الثلثان والباقي رد عليها، فلو اجتمع الذكور

والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد، ولو كان معهم

اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت

١ - الاعلى: للزوج النصف وللزوجة الربع.

٢ - وهو السدس مع الزوج، والسدسان ونصف السدس مع الزوجة.

٣ - في سائر النسخ: الابنين.

٤ - في سائر النسخ: وللبنين.

كذلك ، ومع البنيتين فما زاد: الخمس .

ولهما معاً^١ مع البنت: الخمسان تسمية ورداً والباقي لها ، ومع البنيتين فما زاد:

الثالث .

ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات^٢ .

مسائل

(الاولى) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وأختين او اربع اخوات او أخوين ، حجبا الام عما زاد على^٣ السدس ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، غير قاتلين ولا مماليك ، منفصلين غير حل ، ويكونوا من الابوين ، او من الاب ويكون الاب موجوداً ، فان فقد أحد هذه فلاحجب ، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معها أولاد فلام السدس خاصة والباقي للاب ، وان كان معها بنت فللكل من الابوين السدس وللبنات النصف ، والباقي يرد على الاب والبنت أرباعاً .

(الثانية) أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلاولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولاولاد الابن الثلثان كذلك ، والاقرب يمنع الابعد^٤ ، ويشاركون الابوين كأبائهم ، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً .

(الثالثة) يحجب الولد الذكر الاكبر: بشباب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه^٥ ، اذا لم يكن سفياً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام .

١ - لا توجد في سائر النسخ .

٢ - وهو من عدم القول بالعدل الذى يقول به العامة ، اى دخول النقص على الجميع ، وسيأتى

الكلام عليه مفصلاً في مخارج السهام .

٣ - في سائر النسخ: عن .

٤ - اى ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب في جميع الطبقات ، بشرطين: اولاً: تساوى الدرج . وثانياً: اتحاد القرابة ، فالعم من الابوين لا يمنع الخال من الاب لاختلاف القرابة ، ولا يمنع ابن الخال من الابوين الخال من الاب لاختلاف الدرجة . وهذا اتفاق كاشف الغطاء (قده) .

٥ - واذاف بعضهم الى ما ذكر - كما في بعض الروايات - الكتب والرحل والراحلة والدرع والسلاح ، وقال: فله ما يختار من هذه الانواع الواردة في الاخبار على ان يحتسبها من حصته ، ثم قال: ولعل هذا وجه ما يمكن الجمع به بين الاخبار المختلفة في المقام .

المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد

إذا لم يكن للميت ولد - وان نزل - ولا أحد الابوين، كان ميراثه للاخوة والاجداد، ففلاخ من الابوين فمازاد المال، وللأخت من قبلها النصف والباقي رد عليها، وللأختين منها فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والانات فللذكر مثل حظ الانثيين، وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقي رد عليه، وللأثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منها كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولمن تقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب^١.

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهم وبين المتقرب بالام أربعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبها الاعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب^٢.

وللجد اذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمع الابل فللذكر ضعف الانثى، وان كانا لام فيالسوية.

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب^٣ والاقرب يمنع

١ - لان الاقرب يمنع الابد كما سبق واسلفنا معناه فيما مضى.

٢ و٣ - لعدم القول بالمول، كما سبق ويأتى في مخرج السهام.

الإبعد^١.

ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت^٢. والجد وان علا يقاسم الاخوة.

واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام، وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى.

المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال

واما يرثون مع فقد الاولين، فللم وحده المال، وكذا العمان فزاد، وكذا العمة والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين، ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس، وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحداً او اكثر للذكر ضعف الانثى، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بها قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة والخالتان والخالات، ولو اجتمعوا تساوا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس وان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بها قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً او أنثى، والباقي للاعمام^٣، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً، وثلثه ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالابوين، وسقط المتقرب بالاب، وللاعمام الباقي، فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً، والا فالثلث،

١ - مع اتحاد الصنف ايضاً، فالجد الادنى يمنع الاعلى ولا يمنع ابن الاخ، والاخ لما يمنع ابن الاخ ولا يمنع الجد البعيد، وان كان الاخ اقرب منه لاختلاف القرابة - كاشف الغطاء «قده».

٢ - هذا مع الاتحاد في جهة النسبة، فالجدودة من طرف الاب او الابوين كالاخوة من طرفها، واما مع الاختلاف، فع اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام: للاخوة مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث، والبقية للجدودة اتحدوا او تعددوا. ومع اجتماع الامى منهم مع الابن من الاخوة: لهم الثلث اتحدوا او تعددوا، والبقية للاخوة كذلك - السيد اليزدى (قده).

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وان كان واحداً ذكراً او أنثى.

والباقى للممتقرب بهما، وسقط الممتقرب بالاب، وللزوج او الزوجة نصيبه^١، وللمتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي للممتقرب بهما أو بالاب.

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، واحداً كان أو أكثر، والاقرب يمنع الابعدا في صورة واحدة، وهي: ابن عم من الابوين مع العم من الاب، فان المال لابن العم خاصة.

وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم، والاقرب يمنع الابعد، وأولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما، كابن عم لاب هو ابن خال لام، أو زوج هو ابن عم، مع ابن عم او ابن خال^٢.

ولومنع احدهما الاخرورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام^٣.

الفصل الثاني - في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية، والولاء.

فللزوج مع عدم الولد النصف، ومعه وان نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرها رد على الزوج، وفي الزوجة قولان^٤، ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع.

ويرث كل منها من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي^٥.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: الاعلى.

٢ - في سائر النسخ: هو ابن عم او ابن خال، فالساقط: مع ابن عم.

٣ - «كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لها، ثم مات أحدهما، فتزوجها الاخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني، واخ لام، فيرث بالاخوة بالعمومة» - النهاج. وبعبارة اخرى: كرجل تزوج زوجتين وله من كل منها ولد ذكر تزوج أحدهما بزوجة وله منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الاخر وله منها ولد ذكر ايضاً هو الميت، فيكون ولد هذين لولد الاخر اخواناً لامهم وابناء عم لابيهم.

٤ - قول بالرد وقول بالرجوع الى الامام.

ويرث الزوج من جميع التركة، وكذا المرأة إذا كان له ولد منها. ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين، فيقوم الابنية والالات والنخيل والاشجار وترث من القيمة^١.

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، والا فلا مهر ولا ميراث^٢.
وأما الولاء: فأقسامه ثلاثة:

[الاول] ولاء العتق. ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبني من الحرية بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجة.

ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا، ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور، فان فقدوا فللعصبة.

ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبها دون أولادها.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام.

ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حرّاً^٣ فولأؤه لمولاهها، فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه، فان فقد فلا بويه وأولاده الذكور، فان فقدوا فلعصبته: فان فقد فلمولى مولى الاب، فان فقد فلمولى عصبه المولى، فان فقد فللضامن، فان فقد فللامام.

ولا يرجع الى مولى الام.

ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحى ورثة الميت.

[الثاني] ولاء تضمن الحرية^٤ ومن تولى انساناً يضمن حديثه، ويكون ولاؤه

٥ — ولا ترث في البائن الا اذا كان الطلاق في مرضه الذى توفى فيه، فانها ترثه حينئذ الى سنة من حين الطلاق في ذلك المرض، ان لم تكن قد تزوجت، او طلبت الطلاق بنفسها، فحينئذ لا ارث لها.

١ — اشترط العلامة في منعها من ارث الارض ان لا يكون له منها ولد. ومشهور الشيعة مساواة ذات الولد لغيرها في المنع من ارث الارض عيناً وقيمة، وانما ترث من قيمة ماعليها.

٢ — بينها.

٣ — في سائر النسخ: آخر، وهو قيد زائد لاحاجة اليه. ويكون ولدها حرّاً لانه تابع لامه فهى اشرف الابوين. وحيث ان اباه مملوك، وقد اشترط مولاهها المعتق ولاءها لنفسه بازاء ضمانته لجريرتها، يكون ولاء ولدها ايضاً له لانه تابع لها.

٤ — هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء المولاة.

له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهو أولى من الامام. ولا يتعدى الضامن.

ولا يضمن الاسائبة - كالمعتق - واجباً، او من لا وارث سواه.

[الثالث] ولاء الامامة، واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه. ومع الغيبة يقسم في الفقراء.

الفصل الثالث - في موانع الارث

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم وان قرب، ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام. والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فيرثه لابن العم، ولو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه ان كان مساوياً وأخذ الجميع ان كان أولى، سواء كان الميت مسلماً او كافراً، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث. والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء، والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل.

والمرتد عن فطرة^١ يقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة.

وعن غير فطرة يستتاب، فان تاب والقتل، وتعتد زوجته عدة الطلاق، ولا تقسم أمواله الا بعد القتل، ولو تكرر قتل في الرابعة. والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت، وان كانت عن فطرة.

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافراً انتقل الى الامام، والمرتد لا يرث المسلم.

الثاني: القتل، وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ

منع من ارث الدية على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد او تقرب بالقاتل، ولو فقد فللامام.

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً أو اناثاً والزوجة، وفي المتقرب بالام قولان.

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفول اخذ الدية او القتل، ويقضى من الدية الديون والوصايا، وان كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع في الطرفين^١ ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد، ولو اعق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية. ولو كان الوارث واحداً واعق لم يرث، ولو لم يكن وارث الا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعق واخذ الباقي، ولو قصرت التركة لم يفك. وميراث المملوك لمولاه وان قلنا أنه يملك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالفن.

الفصل الرابع - في مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. ولو كان في الفريضة ربع وسدس فن اثني عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة - ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق^٢ - مثل: أبوين وخمس بنات، والاضربت الوفق من العدد

١ - اي وارثاً وموروثاً، وعلى هذا فانقال مال للمملوك الى سيده ليس من باب الارث.

٢ - الوفق: هو العدد أكثر من الواحد الذي يزيد من احد العددين المختلفين اذا قيس بالآخر. وميزان معرفة الوفق بين الاعداد: ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن، فان بق منه شيء تسقطه من الاقل، فان بق منه شيء تسقطه مما بق من الاكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيراً، فان فني بعدد أكثر من الواحد فيها متوافقان، ووفقها: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذي فني به العدد، فان فني باثنين فيها متوافقان بالنصف، وان فني بثلاثة فيها متوافقان بالثلث وهكذا.. كالسنة مع العشرة: فانه لا يفنى العشرة بالسنة، ولكن يفنيها الاثنان، لانا نرجع فنسقط الاربعة الباقية من السنة

كابوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب^١ في الفريضة .

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنات او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب^٢ .

ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة^٣ .
وذو السببين اولى بالرد من السبب الواحد .

بالتقاسم الى العشرة من الستة . فيبقى اثنان . فهما الوفق والوقف فيها النصف . وهكذا في الاربعة والستة .
فالمثال الذي ضربه المصنف «قده» الابوين وخمس بنات - ليس بين عددهم - خمس بنات - ونصيبهم - اربعة من ستة - وفق ، لان الابوين لكل واحد منها السدس ، وقد قال المصنف «قده» : ان السدس يخرج من ستة ، فاذا اخذنا التقسيم من ستة واعطينا لكل واحد من الابوين السدس يبقى اربعة لخمس بنات ، فلا يقسم عليهن بالمطابقة ، وأيضاً ليس بين الاربعة - النصيب - والخمسة - العدد : وفق لانه اذا اخرج الاقل من الاكثربق واحد وهو ليس وفقاً .
فهنا قال المصنف «قده» : «وقد تنكسر الفريضة ، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في اصل الفريضة» وعدد المنكسر عليه هنا - وهن البنات - خمسة ، واصل الفريضة - اى المخرج الاول - كان ستة ، فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ثلاثون «٥ في ٦ يساوى ٣٠» فيعطى سدسه (٥) للاب وسدسه (٥) للام ، ويبقى عشرون يقسم بينهما بالسوية لكل واحدة اربعة : «٥ زائد ٥ زائد ٢٠ يساوى ٣٠» .
١ - انما كان وفق العدد - والعدد ستة - مع النصيب - وهو اربعة - ثلاثة ، لان الاربعة اذا قيس بالاستزاد اثنان ، وهو النصف ، فاذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل المخرج الموافق ، واذا ضربنا نصف الاربعة في الستة كان كذلك ، واذا ضربنا نصف الستة في الاربعة كان كذلك ، ولكننا اذا ضربنا نصف الستة فيها حصل المخرج الموافق للعدد والنصيب . هكذا : «٣ في ٦ يساوى ١٨» فلاب السدس (٣) وللام السدس (٣) وللبنات الست لكل واحدة اثنان ، هكذا : «٣ زائد ٣ زائد ١٢ يساوى ١٨» .

٢ - وهذا لعدم القول بالعدل الذى يقول به العامة اى دخول النقص على الجميع ، وبطلانه من ضروريات مذهبنا . وتصويره : كما اذا ماتت امرأة ولها زوج وابوان وبنات ، فلزوج الربع وللابوين الثلث وللبنات النصف ، فينقص . او مات رجل وله زوجة وابوان وبنات ، فللابوين الثلث وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ، فينقص .

٣ - في بعض النسخ : الاخت ، وهو خطأ ، اذ لا خصوصية للاخت في حجب الام عن الرد عليها ، بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً . والقول بالحجب لعدم القول بالتعصيب الذى يقول به العامة اى رد الزائد على عصة الاب فقط ، وبطلانه من ضروريات مذهبنا . وتصويره : كما اذا مات رجل وله بنت وابوان وزوجة واخوة ، فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوجة الثمن ، فيزيد شىء يرد على الاب والبنات فقط ، ولا يرد على الام لوجود الاخوة ، ولا على الزوج لانه سبب لانسد

ولو مات بعض الوراث^١ قبل القسمة وتغاير الوارث^٢ او الاستحقاق^٣ فاضرب
الوقف من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى^٤، وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى^٥.

الفصل الخامس — في ميراث ولد الملائنة والزنا والحمل والمفقود

ولد الملائنة: ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم.
فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من

١ — هكذا في الاصل . والمفروض: موته وانحصار الورثة في الباقي مع اتحاد تربتهم جميعاً: كست
اخوة واخوات، مات اخ ثم اخت ثم اخ ثم اخت، فورثهم اخ واخت بلا مزاحم.
٢ — والمفروض هنا: موت الوارث وله وارث مثله يخلفه: كأخوين وارثين مات احدهما فخلفه
ابنه.

٣ — كاخوة وراث مات احدهم فانتقلت حصته وارثه الى اخويه.
٤ — الفريضة الاولى: أي القسمة الاولى قبل موت بعض الوراث او تغير استحقاقه.
والفريضة الثانية: هي القسمة في تركة الميت الثاني. والوقف يكون فيا: لو كان للميت أبوان وابن،
فالفريضة الاولى ستة، لان لكل من الابوين السدس، وللابن الباقي. فينقسم مال الميت الى ستة اقسام:
قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فان مات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنات، فيجب
ان يقسم مال الميت الثاني — اي الابن — الى ستة اقسام: لكل من البنين قسم واحد ولكل من البنين
فسمان، فصار لكل من الفريضتين ستة، ولو اردنا تقسيم حصة الميت الثاني — التي هي اربعة — على ورثته
— الذين هم على ست حصص — لزم الكسر، فهنا يكون الوقف بين الاربعة والستة في اثنين وهو النصف،
فيضرب الوقف — اي النصف وهو هنا الثلاثة نصف الستة في الفريضة الاولى اي القسمة الاولى اي
الستة فيحصل ثمانية عشر، هكذا: «٣ في ٦ يساوي ١٨» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة
واحدة بالمطابقة اي بدون كسر: فالسدسان ستة للابوين، والباقي اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين. لكل
ذكر اربعة، ولكل انثى اثنان.

٥ — كما لو كان للميت ابوان وابن، فالفريضة الاولى ستة، لان لكل من الابوين السدس،
وللابن الباقي، فيقسم المال الى ستة اقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فأت الابن قبل
القسمة، وكان له ابنان وبنات واحدة، فتكون سهامهم خمسة وارثهم اربعة وليس بين الاربعة والخمسة
وقف — لانه لا يزيد احدهما على الاخر عند المقايسة أكثر من واحد — فهنا تضرب الفريضة الثانية اي
القسمة الثانية — اي الخمسة — في الفريضة الاولى اي القسمة الاولى — اي الستة — فيحصل ثلاثون،
هكذا: «٥ في ٦ يساوي ٣٠» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة اي بدون
كسر: فالسدسان عشرة للابوين، والعشرون للذكر مثل حظ الانثيين: اي لكل ذكر ثمانية وللانثى
اربعة، هكذا: «٥ زائد ٥ زائد ٨ زائد ٤ يساوي ٣٠».

الام تساوا في ميراثه.

وولد الزنا: لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما، ولا يرثهم، وإنما يرثه ولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الامام.

والحمل: ان سقط حياً ورث، والافلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين، ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما أو بالاب.

والمفقود: يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها غالباً.

الفصل السادس - في ميراث الخنثى

وهو من له فرجان، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساوا حكم للمتأخر في الانقطاع، فان تساوا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

ولو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً ثم ذكراً وانثى، وضربت احدى الفريضتين في الاخرى، ثم المجتمع^١ في حالتيه^٢ فيكون اثني عشر، للخنثى خمسة^٣ وللذكر سبعة. ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة^٤ ولو اجتمعا معه فالفريضة من

١ - اي المجتمع من ضرب احدى الفريضتين في الاخرى: اي الستة المجتمع من ضرب فريضة الذكركين: اي الاثنين، في فريضة الذكر والانثى: اي الثلاثة.

٢ - اي حالتي فرضه ذكراً أو فرضه انثى: اي الحاليتين: اي الاثنين. يعني يضرب مجموع الستة في اثنين، فيكون اثني عشر... وفي سائر النسخ هنا اضافة: في مخرج النصف، وهي زائدة، لانها ان كانت كان عبارة: في حالتيه زائدة، لان الستة ليس هو العدد المجتمع من حالتي الخنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من اثنين واخرى واحد من ثلاثة، واذا كان المراد به الاثنين كانت عبارة: في مخرج النصف، زائدة للاحالة. والعجب ان خفي هذا على الكثير!

٣ - وهي مجموع نصف حظ الذكر مع الذكر: ثلاثة من ستة، ونصف حظ الانثى مع الذكر: اثنين من اربعة.

٤ - لان الخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اثنين، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من ثلاثة: اثنان للخنثى وواحدة للانثى، فيضرب الثلاثة في الاثنين: «٣ في ٢ يساوي ٦»، ثم تضرب الستة في الاثنين ايضاً - كما سبق - «٦ في ٢ يساوي ١٢»، فعلى كون الخنثى ذكراً لها ثمانية، فنصف حظ الذكر والانثى يكون سبعة.

لرربعين^١ ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة.
ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد، يصاح به فان انتبها معاً فواحد
والا فاثنان.

الفصل السابع — في ميراث الغرق والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشروط: أن يكون لهما اولاحدهما مال وكانوا يتوارثون،
ويشبهه المتقدم. وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال. ومع الشرائط يرث كل
منهم^٢ من صاحبه لئلا مورث منه. ويقدم الاضعف في الارث، فلو غرق أب وابن فرض
موت الابن وأخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب مما ورث وينتقل
نصيب كل واحد منها الى وارثه، ولو كان لاحد الاخرين مال انتقل ماله الى ورثة
الاخر. ولو لم يكن وارث كان للامام.

الفصل الثامن — في ميراث الجوس

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما — على خلاف، فلو ترك
أمأ هي زوجة فلها نصيبها، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة: كبنت هي بنت
بنت، فانها ترث نصيب البنت خاصة.

١ — اي لو اجتمع الذكر والانثى مع الخنثى، فالخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اربعة،
واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من خمسة، فتضرب الاربعة في الخمسة: «٤ في ٥ يساوى ٢٠» ثم
تضرب العشرون في الاثنين ايضاً — كما سبق: «٢٠ في ٢ يساوى ٤٠» فعلى كون الخنثى ذكراً لها ستة
عشر، وعلى كونها انثى لها عشرة، فنصف حظ الذكر والانثى يكون ثلاثة عشر، والباقي سبعة وعشرون
للكرثلاء: ثمانية عشرة، وللانثى ثلثة: تسعة: «١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوى ٤٠».

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: واحد.

كتاب القضاء

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - في صفات القاضى

ولا بد أن يكون: مكلفاً، مؤمناً، عدلاً، عالماً (ذكراً)، طاهر المولد، ضابطاً. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولا بد من اذن الامام، وينفذ قضاء^١ الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات. ويستحب الاعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجهه. وأن يفرق الشهود مع التهمة، ومخاوضة العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والههم والفرح وغيرها، واتخاذ حاجب وقت القضاء، وتعيين قوم للشهادة، والشفاعة الى الغريم في اسقاطه حقه.

ويقتضى الامام بعلمه. وغيره به في حقوق الناس، واذا انتفى العلم حكم

١ - بل القضاء واجب على الفقهاء. كفاية مع التعدد، وعيناً مع الانحصار، اللهم الامع خوف الضرر على نفسه او عرضه، او عدم وثوقه بنفوذ حكمه، او عدم تطامن الناس الى الحق، كما هو الحال الغالب في هذه الازمنة، الذى اوجب تعطيل القضاء بالحق من اهله، والله المستعان - كاشف الغطاء (قده).

بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة، بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوة، ويجب اعادتها وان حكم بالحق، واذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه، الا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ اليها من يحكم بينهما.

الفصل الثاني - في كيفية الحكم

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر أخفض أو قائماً. ولا يلحق الخصم، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعى دفعة من الذي على يمين خصمه.

فان أقر خصمه أزمه ان كان كاملاً مختاراً، فان امتنع حبسه مع التماس خصمه، ولو طلب المدعى اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه، أو بعد معرفة عدلين، أو بالخلية.

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر، وان لم يثبت أزم بالبيينة اذا عرف له مال، او كان اصل الدعوى مالا، والا قبل قوله مع اليمين.

وان جحد طلبت البيينة من المدعى، فان احضرها حكم له، والا توجهت له اليمين، فان التمسها حلف المنكر.

ولا يجوز اخلافه حتى يلتمس المدعى، فان تبرع او أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعى، فان نكل ردت على المدعى وثبت حقه ان حلف^١ وان نكل بطل^٢ وان رد اليمين حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه.

واذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقاصة، ولا تسمع بينته بعد اليمين الا أن يكذب نفسه.

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعى مع البيينة الى يمين على البقاء

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: المدعى.

٢ - في سائر النسخ هكذا: فان نكل بطلت دعواه والجملة التالية الى: بطلت دعواه، غير موجودة. وهو من حذف النسخ حصل من الاشتباه بين كلمتي نكل في الجملتين.

استظهاراً.

ولو سكت المنكر لافة توصل الى معرفة اقراره وانكاره، ولا يكف المترجم الواحد، وان كان عناداً حبس حتى يجيب.

الفصل الثالث - في الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان احلاف الذمي بدينه أردع جاز. ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ، في نصاب القطع^١ فما زاد، بالقول والمكان والزمان. ويكفي «والله ماله قبلي كذا».

ويبين الاخرس بالاشارة، ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة. واليمين على القطع، الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم. ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً. ولا يمين في حد، ولا مع عدم العلم، ولا يثبت ما لا لغيره. وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدل، في الاموال والديون، لا في الهلال والطلاق والقصاص. واذا شهد بالحكم عدلان عند آخرانفذه الحاكم الثاني مالم يناف المشروع.

الفصل الرابع - في المدعى

ولا بد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين، اما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل. ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به مع عدم المنازع. ويحكم على الغائب مع البينة وبيع ماله في الدين، ولا يدفع الا بكفيل.

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلها بالسوية، ولكل احلاف صاحبه، ولو كان في يد احدهما فللمتشبه مع اليمين. ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه، فان صدقها تساويا ولكل احلاف صاحبه، وان كذبهما اقرت في يده. ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها،

١ - اي في نصاب قطع يد السارق: اي ربع دينار.

وما يصلح لها بينها. وقال في (المبسوط): اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لها، ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المثبتة بالسبب. ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تثبتا قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينها بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالأكثر عدداً، وان تساويا اقرع فيحلف من تخرجه القرعة، فان امتنع احلف الاخر، فان امتنع قسم بينها.

الفصل الخامس - في صفات الشاهد

وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، وانتفاء التهمة^١ وطهارة المولد.

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم.

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الامع التوبة، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيما له الولاية فيه، وكذا الوكيل،^٢ ولا العدو، ولا شهادة الولد على الوالد، ويجوز العكس، وتقبل شهادة كل منها لصاحبه، وكذا الزوجان.

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وفي غيره قولان. ولو اعتق قبلت له وعليه.

ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت. ولا تقبل شهادة المتبرع^٣، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال^٤ في الحقوق^٥ والاموال، وتقبل شهادتهن بانفادهن في العذرة وعيوب

١ - التهمة المانعة هي التي يجير الشاهد فيها نفعاً الى نفسه كالشريك والاجير والغريم، وأما ما لا تستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصدقة والقرابة والجوار ونحوها، نعم للخصم أن يجرحه بها فينظر الحاكم فيها رداً او قبولاً.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: ولا القاذف.

٣ - في حقوق الناس فقط.

٤ - في بعضها: ففي الزنا الموجب للرجم يكفي ثلاثة رجال وامرأتان، وفي الموجب للجلد رجالان او اربع نسوة.

٥ - في سائر النسخ: في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قده» بقول: في النسخة الصحيحة:

النساء الباطنة^١ وشهادة القابلة في ربع ميراث المسهل، وامرأة واحدة في ربع الوصية.

الفصل السادس - في بقية مسائل الشهادات

(الاولى) لا يحل للشاهد أن يشهد الامع العلم، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكروان أقام غيره، ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه. ويثبت بالسماع^٢: النسب والملك الطلق والوقف والزوجية.

ولو سمع الاقرار شهد وإن قيل له لا تشهد.

(الثانية) لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق^٣ ولو دعى للتحمل وجب على الكفاية، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة.

(الثالثة) تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لالحدود.

ولا يكفي اقل من عدلين على أصل، ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت، وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل. ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم، ولا تسمع الشهادة الثالثة في شئى أصلاً.

(الرابعة) اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل، وإن كان بعده لم ينقض وغرمها^٤.

ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين، فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن

الشهود.

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا، وإن قالوا تعمدنا اقتص منهم

او من بعضهم ويرد^٥ البعض ما وجب عليهم، فان فضل شىء أتمه الولي، ولو قال

→ في الحقوق.

١ - والولادة والرضاع والحيض.

٢ - في سائر النسخ: بالشيع.

٣ - هذا احتراز عن الضرر المستحق، كما لو خاف أن يطالبه المشهود عليه بما له عليه.

٤ - في سائر النسخ هكذا: لم ينقض الحكم وغرموا. هذا اذا كانت الشهادة في الحقوق لالحدود، والانتقض، واجرى عليها حد القذف او عزرها.

٥ - في سائر النسخ هنا اضافة: على، وهو خطأ، فكيف يرد على البعض ما وجب عليهم؟ والعجب كيف غفل عنه الكثير.

بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنائته، واقتص منه ان كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالوا: أوهمنا والسارق غيره، غرماً — دية اليد، ولا يقبل قولهما على الثاني.

(الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعاً.

الفصل السابع — في حد الزنا

وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة، حتى تغيب الحشفة، قبلاً وادبراً، من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولو تشبهت الاجنبية عليه حدث دونه، ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد.

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول، وكذا المرأة، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل.

ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لامعها.

ويثبت بالاقرار من أهله أربع مرات، او بشهادة اربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن. ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط، ولو كان بحد لم يسقط. ولو أقر ثم تاب تخير الامام، ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة، ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمه أو باحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً او بامرأة الاب، او بالمسلمة اذا كان ذمياً، او بمن اكرهها عليه، محصناً كان أو غير محصن عبداً أو حراً مسلماً أو كافراً.

أما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً، فان كان محصناً — وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو اليه ويروح — ويكون عاقلاً، جلد مائة، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة، وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة.

وكذا المرأة المحصنة ترحم بعد الحد، واحصانها كاحصان الرجل .
 ولوراجع المخالغ لم يرحم حتى يطأ، وكذا العبد اذا أعتق، والمكاتب اذا تحرر .
 ولوزنت المحصنة بصغير حدث، ولو كان بمجنون رجعت، وان كان غير محصن
 جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد^١ . وليس على المرأة والمملوك جز ولا
 تغريب .

فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد، وان لم يحد كفى حد واحد، فان زنى ثالثة
 بعد الحدين قتل، وقيل في الرابعة، وكذا المرأة .
 أما المملوك فيجلد^٢ خمسين محصناً كان أو غيره، وكذا المملوكة، ويقتل في
 الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة .

مسائل

(الاولى) للحاكم اقامة الحد على أهل النعمة، ورفعها الى اهل ملته ليقيموه
 عليه .

(الثانية) لايقام الحد على حامل حتى تضع، ويستغنى الولد، ولا المريض ولا
 المستحاضة وترجمان .

ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغت فيه مائة سوط دفعة .
 ولا يقام في شدة الحر ولا البرد، ولا في أرض العدو، ولا على الملتجى الى
 الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى في الحرم
 حد فيه .

(الثالثة) لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد، وينفن المرجوم الى حقويه
 والمرأة الى صدرها، فان فز أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وان كان بالاقرار لم يعد مع
 اصابة الحجر . ويبدأ الشهود بالرجم، وفي الاقرار الامام .

(الرابعة) يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، ويتقى وجهه^٣ وتضرب المرأة
 جالسة وقد ربطت عليها ثيابها .

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: سنة .

٢ - في سائر النسخ: فيحد .

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وفرجه .

(الخامسة) من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الجلد^١.

الفصل الثامن — في اللواط والسحق والقيادة

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ان أوقب قتل، أو رجم، أو القي من شاهق، او احرق، وللامام احراقه او قتله بغيره، وان كان بصغير أو مجنون. ولولواط المجنون أو الصغير بعقل أدبا، وقتل العاقل. ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والاقتل. ولولواط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب.

يقتل المفعول مع الايقاب، ولو لم يوقب جلد مائة، حرأً كان او عبداً، فاعلا أو مفعولا. ولو تكرر الحد قتل في الرابعة.

ويعزر الاجنبيان المجتمعان في أزار واحد مجردين من ثلاثين الى تسعة وتسعين، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها.

وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين.

ويحد^٢ القواد خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهر وينفى، حرأً كان او عبداً مسلماً او كافراً، ولاجز على المرأة ولا نفى. ويثبت بشاهدين^٣، او الاقرار مرتين.

الفصل التاسع — في حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن «يازان» أو «يا لائط» او «يامنكوحاً في دبره» او «انت زان» او «لائط»، بأى لغة كانت، مع معرفة القائل

١ — في سائر النسخ: الحد.

٢ — في سائر النسخ: ويجلد.

٣ — في سائر النسخ هنا اضافة: عدلين.

بالفائدة^١ حد ثمانين جلدة، حرماً كان او عبداً.

ولو قال لمن اعترف ببنته «لست بولدي»، او قال لغيره «لست لايك»،
وجب الحد. ولو قال: «يا بن الزاني أو الزانية» او «يا بن الزانيين» فالحد للابوين اذا
كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً، ويعزر لو قال للمسلم: «ابن الكافرة» [او
«امك زانية». ولو قال: «يا زوج الزانية» او «يا اخ الزانية» او «يا اب الزانية» فالحد
للمنسوبة الى الزنادون المخاطب. ولو قال: «زنيت بفلاتة» او «لاط بك فلان» او
«لطت به» وجب حدان.

ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته «لم اجدك عذراء» او
«احتلمت بأملك الباردة» او «يا فاسق» او «يا شارب الخمر» اذا لم يكن المقول له
متظاهراً.

وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا، والاب اذا
قذف ولده.

ولو قذف جماعة، فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد، وان جاؤوا متفرقين
فلكل واحد حد.

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف، او بشهادة عدلين.

ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا.

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للزوجين، ولو عفى احد الوراث كان للباقي

الاستيفاء على التمام.

ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو تقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبي (عليه السلام) او واحداً من الائمة (عليهم السلام). ويحل

لكل سامع قتله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال: لا ادري صدق محمد
(عليه السلام) وكذبه مع تظاهره بالاسلام أولاً، والساحر اذا كان مسلماً، ويعزر
الكافر.

١ - وان لا يكون قد اقلت منه في حال الغضب او نحوه، كما في بعض النصوص كاشف الغطاء

الفصل العاشر— في حد المسكر

من تناول مسكراً وفقاعاً او عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتق وجهه وفرجه، بعد الافاقة، حرأً كان او عبداً او كافراً متظاهراً. ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحل غيره^١.

ولو باع الخمر مستحلاً استتيب، فان تاب والاقبل، ويعزر بائع غيره.

ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو اقر ثم تاب تخير

الامام.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من اهله.

ولو شرب المسكر جاهلاً به او بالتحريم سقط الحد.

ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل، ولو تناوله محرماً عزر.

ولا دية لمقتول الحد أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال.

الفصل الحادى عشر— في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق: التكليف، وانتقاء الشبهة، وهتك الحرز— وهو

المستور بقل او غلق او دفن— واخراج النصاب— وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة— بنفسه سراً.

ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى، فان عاد قطعت رجله

اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً خلد السجن، فان سرق فيه قتل. ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد.

ولو سرق الطفل او المجنون عزراً، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع

الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم. ويستعاد المال من السارق.

ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة^٢ كالحمامات والمساجد، ولا من الجيب

١— قال في (شرائع الاسلام): «واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين

المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً».

٢— هي الامكنة التي يدخل الناس اليها بالنوبة.

والكم الظاهرين، ولو كانا باطنين قطع^١.
ويقطع سارق الكفن، وبائع المملوك والحر، ولونبش ولم يأخذ عزر. فان تكرر وفات السلطان^٢ قتله.

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار^٣ مرتين من اهله، ويكفى في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين. ولوتاب قبل البينة سقط الحد لابعدها، ولوتاب بعد الاقرار تخير الامام.

مسائل

(الاولى) لو سرق اثنان نصاباً فالاقوى سقوط الحد عنها حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

(الثانية) قطع السارق موقوف على المرافعة، فلوم يرافعه المسروق منه لم يقطع الامام. ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا^٤.
(الثالثة) لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع، وكذا لو اخرجه مراراً على الاقوى.

(الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع^٥.
(الخامسة) يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار^٦ ولوم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

١ - ولا الشريك من شريكه، وفي بعض النصوص: لاقطع في طير، ولا رخام، ولا ثمر، ولا بيدر امام جائر، ولا من بيت المال، فان له فيه نصيباً.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: جاز.

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: به. وفي بعض النصوص: اذا كان اقراره بعد الضرب فان جاء بالسرقة قطع، والا فلا، لاحتمال ان يكون اقراره لدفع العذاب.

٤ - وفي الخبر: انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام، وذلك قوله تعالى: «والحافظون لحدود الله» فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد تركه.

٥ - وفي رواية: لايقطع، لان ابن الرجل لايجب عن منزل ابيه، هذا خائن. وكذلك ان اخذ من منزل اخيه او اخته ان كانا لايجبانه عن الدخول - كاشف الغطاء (قده).

٦ - وفي بعض النصوص: ان يسراه اذا كانت شلاء لا تقطع يمينه - كاشف الغطاء (قده).

الفصل الثاني عشر— في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للاخافة في براو بحر ليلا او نهاراً، تخير الامام بين: قتله، وصلبه، وقطعه مخالفاً^١، ونفيه. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته وبجالسته الى ان يتوب. واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة، فان قتل فهدر. ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلها دفعه فان قتلاه فهدر. ومن دخل دار قوم فرجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض اعضائه. ويعزر المختلس والمستلب، والمحتمل بشهادة الزور وغيرها، والمبنيج^٢، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه.

مسائل

[الاولى]: اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزز، ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة. ولو كانت غير مأكولة^٣ اخرجت من البلد وبيعت في غيره، ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي. ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين. ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة. (الثانية) من زنى بميته فهو كمن زنى بجية في الحد واعتبار الاحصان، ويغلق هاهنا العقوبة، ولو كانت الميته زوجة عزز، ويثبت بأربعة.

١ — اي اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الاصابع عدا الاهام. وقد وردت رواية معتبرة فيمن لم يأخذ ما لا ولم يقتل احداً ولم يجرح ان يقتصر فيه على النفي دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتله — كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢ — من البنيج معرب بنگ (بالگاف الفارسية): نبت مسبت مخبط للعقل — بديع اللغة.

٣ — في بعض النسخ هنا اضافة «اللحم»، والمراد بها غير المعدة للاكل وان كانت جائزة الاكل كالخيل والبيغال والحمير، فلا يجزى حكم الذبح والاحراق عليها. ومن هنا يعلم ان اضافة: اللحم غير مقصودة، لانها تفيد المعنى المصطلح وهو غير مقصود.

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحى ويغلب عقوبته .
(الثالثة) من استمنى بيده عزراً، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة .
(الرابعة) للانسان الدفع عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع . ويجب الاسهل ،
فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب . ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او
عود فجني عليه فهدر .

كتاب القصاص [والديات] ١

وفيه فصول:

[الفصل الاول]

القتل: اما عمد. وهو ان يقصد بفعله الى القتل، كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولونادراً، او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل. واما شبيه عمد. وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، كمن يضرب تأديباً فيموت.

واما خطأ محض. بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا اقسام الجراح.

ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل، في النفس المعصومة المتكافئة، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق، او تسبيهاً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله، والالقاء الى الاسد فيفترسه، وكذالوجرحه فسرت الجناية فمات، ويدخل قصاص الطرف وديته^٢ في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منها والافالنفس.

ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل، وكذا لو أمر، ويخلد الامر السجن به، وان كان عبدالامر.

١ - ليست في نسخة الاصل .

٢ - في صورة السراية الى النفس، يتداخلان.

ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخذل الممسك [السجن] وسملت عين الناظر^١.

الفصل الثاني - في شرائط القصاص

وهي خمسة:

(الاول) الحرية

اذا كان القاتل حراً، فلا يقتص من الحر للعبد، ولا للمكاتب، ولا لام الولد، ولا المدبر، بل يلزمه قيمته يوم قتل^٢ ولا يتجاوز دية الحر، ولا بقيمة الامه دية الحر، ولا بدية عبدالذمي دية مولاه، ولا بدية امته دية الذمية.

ويقتل الحر بمثله، وبالحره مع رنصف الدية، والحره بمثلها، وبالحر، ولا يؤخذ منها الفضل.

وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحرفين نصف دية المرأة، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد. ويقتل العبد بالامه^٣ والامه بمثلها وبالعبد.

ولو قتل العبد حراً كان ولي الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه، ولا خيار لمولاه، ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعب الجناية قيمته والاقبالنسبة، او يباع فيؤخذ من ثمنه الارش.

ولو كانت الجناية خطأ^٤ فلمولاه أن يفديه بأرش الجناية، والاقوى: بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية^٥ ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي، ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل به، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته او دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة

١ - في (مجمع البحرين): قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول، ان تسمل عيناه! اى تفقأ

بجدية حماة!

٢ - في سائر النسخ: بل تلزم قيمة عبد يوم قتله.

٣ - في سائر النسخ: العبد بالعبد وبالامه.

٤ - لا توجد هذه الجملة: «ولو كانت الجناية خطأ» في سائر النسخ، بل فيها: ولولاه..

٥ - لا توجد هذه الجملة: «والاقوى بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية» في سائر النسخ.

المقتول، ولا يضمن النقص^١.

والمكاتب المشروط او المطلق الذى لم يؤد شيئاً كالقن، وان كان قد أدى شيئاً قيد بالحرلالقن، بل يسعى في نصيب الحرية وبيع، او يسترق في نصيب الرقية.

ولو قتل خطأ فعلى الامام في نصيب الحرية، وللمولى الخيارين فك ٢ الرقية بالارش او تسليم الرق للرقية.

ولو قتل الحر حرين قتل بهما.

ولو كان القتال عبداً، على التعاقب، اشترك^٣ فيه مالم يحكم به للاول فيكون

لثاني^٤.

(الثاني) الاسلام

اذا كان القتال مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذمياً، بل يعزرو ويغرم

دية الذمي^٥.

يقتل الذمي بمثله، وبالذمية بعدد فاضل ديبته، والذمية بمثلها، وبالذمي

ولارد.

ولو قتل الذمي مسلماً عمدأ دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا وقلوه

وان شاؤوا استرقوه، وقيل: يسترق اولاده الصغار أيضاً.

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.

ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون

أهله.

١ - اى ما ينقص من قيمة الجاني عن قيمة المجنى عليه.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: نصيب الرقية.

٣ - ضمير المثنى راجع الى ولىي المقتولين.

٤ - سئل الامام عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام هو

لاهل الاخير من القتل، ان شاؤوا وقلوه، وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه، فاذا قتل

الثاني استحقه اولياء الثاني وهكذا. وظهره: أن الحكم للاخير للسابق مطلقاً - كاشف الغطاء (قده)

بتصرف.

٥ - وهى نصف دية المسلم: خمسمائة دينار.

(الثالث) أن لا يكون القاتل أباً

فلو قتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية، ويعزر^١ ويكفر. ولو قتل الولد أباه قتل به، وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به.

(الرابعة) العقل

فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا، بل اخذت الدية من العاقلة، لان عمدتهما خطأ. ولو قتل البالغ صبياً قتل به، ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الدية. الا ان يقصد دفعه فيكون هدراً^٢، والاعمى كالمبصر على الاقوى.

(الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو قتل مرتداً او من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

الفصل الثالث - في الاشتراك

إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه، وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم على المقتص منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي، وان فضل منهم كان له، وكذا البحث في الاطراف.

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولا رد، ولو كن أكثر قتلتن به بعد رد الفاضل عليهن، وللولي قتل البعض، وترد الباقيات قدر جنايتهن.

ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأة ديته عليه، وله^٣ قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل.

ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلها بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه.

ولو قتل الحررد السيد عليه نصف الدية، أو سلم العبد اليه، ولوزادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى، ولو قتل العبدرد الحر على المولى ما فضل عن نصف

١ - وفي الخبر: يضرب ضرباً شديداً وينى من مسقط رأسه.

٢ - بل في معتبرة أبي بصير: تدفع ديته الى ورثته من بيت المال - كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٣ - وفي سائر النسخ: ولو قتل المرأة أخذ.

الدية^١ والاكان تمامها لاولياء المقتول.

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحرفللولي قتلها، ولو فضلت قيمة العبد عن جنائته رد الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية أو أقل، والاكان الفاضل لمولاه.

ولو قتل العبد وقيمه بقدر الجناية أو أقل كان للولي أخذ نصف الدية من المرأة، ولو كانت القيمة أكثر ردت المرأة عليه الفاضل، فان استوعبت دية الحر والاكان الفاضل لورثة المقتول.

الفصل الرابع - فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة:

(الاول) الاقرار. ويكفي المرة من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منها ولا سبيل له على الاخر.

(الثاني) البينة. وهي عدلان. ويثبت ما يوجب الدية - كالخطأ والهاشمة - بشاهد وامرأتين، او بشاهد ويمين.

(الثالث) القسامة. وهي تثبت مع اللوث^٢ وهو اماراة يغلب معها الظن بصديق المدعي، كالشاهد الواحد. فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً. ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل الزم الدعوى. والاعضاء الموجبة للدية كالنفس، ولو نقصت فبالحساب. ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر.

ولو أخبر جماعة الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً او صبياناً لم يثبت اللوث الا أن يبلغوا حد التواتر.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: ان كان في العبد فضل، فان استوعب الدية، والا..

٢ - اظهر موارد اللوث وجوده قتيلاً في دار قوم او قريتهم او نحو ذلك.

ولو وجد قتيلًا في دار قوم أو محلّتهم أو قريّتهم كان لوثًا، ولو وجد بين قريّتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتها تساويًا في اللوث، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال، ومُع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعوي.

الفصل الخامس — في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص^١ ولا يثبت الدية الا صلحاً، وكذا الجراح، ولاقصاص الابالسيف^٢، ويقتصر على ضرب العنق^٣، ولا يضمن سرابة القصاص مع عدم التعدي.

ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الاخرين على القاتل، وكذا لو عفي البعض.

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته. ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جنابة ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر سلامة العضو، فلا يقطع الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما ينحسم. وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لانزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة^٤

١ — للول، ولا يجب الثبوت عند الامام ولا اذنه — كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: وشبهه.

٣ — من دون قطعه لانه من المثلة، الا ان يكون الجاني فعله. ولا يكون الا السيف حتى ولو احرقه

الجاني او اغرقه — كاشف الغطاء «قده».

٤ — المأمومة: الشجة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام الدماغ، وهي اشد الشجاج — المجمع.

والجايفة وكسر العظام. ولا يقتص للذمي من المسلم^٢، ولا للعبد من الحر. ويقطع الانف الشام بفاقده، والاذن الصحيحة بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وتقلع عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص. والملتجىء الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه.

ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية، ولو قطع الاصبع اولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع.

الفصل السادس - في دية النفس

دية الحر المسلم في العمد: مائة من مسان الابل^٢، أو مائتا بقرة^٤، أو مائتا حلة^٥ هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة الاف درهم^٦ وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا يثبت الا بالتراضي.

ودية شبيه العمد، من الابل: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، او ما ذكرنا [ه] في مال الجاني. وتستأدى في سنتين.

ودية الخطأ، من الابل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. او ما ذكرنا [ه] من باقي الاصناف. وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين.

ودية المرأة: النصف من ذلك.

ودية الذمي: ثمان مائة درهم. والذمية اربع مائة درهم.

١ - التي تبلغ الجوف - المجمع.

٢ - الا ان يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغراً - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٣ - وهي ما دخل في السنة السادسة.

٤ - في سائر النسخ هنا اضافة: سنة، وهي ما دخل في الثالثة.

٥ - الحلة: بردان: رداء وازار من نوع واحد.

٦ - والتخيير للقاتل.

ودية العبد: قيمته ما لم تتجاوز دية الحرفيرديها. ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها .
 ودية الاعضاء بنسبة القيمة، فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني، وما فيه دونه بحسابه، وما لا تقدير فيه ففيه الارش.
 وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجناية.

الفصل السابع — فيما يوجب ضمان الدية

وهو اثنان:

(الاول) المباشرة. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه^١ والنائم اذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره، وكسر المتاع فانه يضممها، ولو وقع على غيره من علوفات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع.

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقيين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا أن تقوم البينة بموته او يقتل غيره له.

(الثاني) التسيب. كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان، او نصب سكيناً او طرح المعثر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم بأذنه فعقره كلهم ضمنوا جنايته، ولو كان بغير اذن فلا ضمان.

ومن ركب دابة ضمن ما تحنيه بيديها، وكذا لوقادها، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها، وكذا لو ضرها غيره فالدية على الضارب، ولوركبها اثنان تساوي في الضمان، ولو كان صاحبها فمعها ضمن دون الراكب، ولو ألفت الراكب ضمن المالك ان كان بتفكيره والافلا.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

١ — وفي الخبر المشهور: من تطيب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه. والافهوضامن —

الفصل الثامن - في ديوات الاعضاء

في شعر الرأس: الدية كاملة، وكذا في اللحية اذا لم ينبتا، ولونبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها، فان نبت فمهرها.

وفي الحاجبين: خمس مائة دينار، وفي كل واحد النصف.

وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر.

وفي كل واحد من العينين نصف الدية، وفي كل جفن ربع الدية. اما عين الاغور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى، وفي خسف العوراء الثلث^١.

وفي الانف الدية كاملة، وكذا في مارنه، او كسرمفسد . ولو جبر على غير عيب فائة دينار. وفي شلله ثلاثا دية. وفي الروثة - وهي الحاجز - نصف الدية^٢. وفي أحد المنخرين نصف الدية.

وفي كل اذن نصف الدية، وتقسط الدية على اجزائها.

وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها.

وفي كل شفة نصف الدية، وفي بعضها بحسابه^٣، ولو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، ولو استرخت فثلثا الدية.

وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسط الدية عليها فا نقص أخذ قسطه. وفي لسان الاخرس ثلث الدية، وفي بعضه بالحساب مساحة. ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة.

وفي الاسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون. اثنا عشر مقادير في كل واحدة

١ - خسف العين: فقؤها. وفي صحیحة محمد بن قيس: في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة: تفقاً إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذت دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢ - في رواية الشيخ الكليني «قده» عن أمير المؤمنين عليه السلام «فإن قطع روثة الانف - وهي طرفه - فديته: خمسمائة» وفي رواية عن مسمع: «أنه عليه السلام قضى في خرم الانف: ثلث الدية» - كاشف الغطاء (قده).

٣ - وفي رواية الشيخ الكليني (قده) عن (كتاب طريف): «أن في العليا النصف، وفي السفلى الثلث» كاشف الغطاء (قده).

خمسون [ديناراً] وستة عشر متأخراً في كل واحدة خمسة وعشرون.
 وفي الزائد منفردة ثلث دية الاصلية، ولادية لها مع الانضمام.
 وفي اسوداد السن ثلاثا ديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلاثا ديتها.
 وفي سن الصبي الذي لم يتغر الارش ان نبت والافدية المتغر^١.
 وفي العنق اذا كسر وصار الانسان اصور: الدية، وكذا لوجني عليه بما ينع
 الازدراد، ولوزال فالارش.
 وفي اللحين: الدية لو انفردا عن الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان، ومع
 الاسنان ديتان.
 وفي كل يد: نصف الدية، وحدها المعصم.
 وفي شلل اليد ثلاثا ديتها، وفي الشلاء ثلث الصحيحة، وكذا للزائدة.
 وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية، ويقسط على ثلاث انامل، وفي الاهام
 على اثنين. وفي الزائدة ثلث الاصلية، وكذا الشلاء. وفي الشلل الثلثان.
 وفي الظفر: عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اوسود، ولونبت ابيض فخمسة.
 وفي الظهر اذا كسر: الدية، وكذا لو اصاب فاحدودب او صار بجيحت لا يقدر
 على القعود، ولو صلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان.
 وفي النخاع: الدية.
 وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها، وكذا في حلمتها، ولو انقطع لبنها
 أو تعذر نزوله فالارش. وفي حلماة الرجل نصف الدية عند (الشيخ) وثمانها عند
 (ابن بابويه).

وفي الذكر: الدية، وكذا^٢ في الحشفة، وفي العينين ثلث الدية.
 وفي الخصىتين: الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي ادرة^٣ الخصىتين أربع
 مائة دينار، فان فحج^٤ فلم يقدر على المشي فثمانمائة.

١ - وفي شرائع الاسلام: وينتظر بسن الصغير، فان نبت لزم الارش، وان لم ينبت فدية سن المتغر. ومثله في المختصر النافع.

٢ - في بعض النسخ هنا اضافة: عند الشيخ.

٣ - فتق الخصىتين - المجمع.

٤ - الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين. وفي سائر النسخ:

وفي كل واحد من شفرى المرأة نصف ديتها .
 وفي افضاء المرأة ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن
 الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً
 فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكرهة بكرأ فلها أرش البكارة أيضاً .
 وفي كل واحدة من الاليتين: نصف الدية، وفي كل واحدة من الرجلين نصف
 الدية، وحدها مفصل الساق وأصابعها كاليدين .
 وفي كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الدية .
 وفي كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يخالط القلب، وان كان
 مما يلي العضدين فعشرة .
 وفي كسر البعصوص^٢ اذا لم يملك الغائط: الدية وكذا في العجان^٣ اذا لم يملك
 البول ولا الغائط .

وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب: اربعون ديناراً .
 ومن داس بطن انسان حتى احدث: ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلاث الدية .
 ومن افضض بكرأ باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل
 مهرسانها .

وفي كسر عظم من عضو: خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب:
 فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فان برىء
 على غير عيب: فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل: ثلثا دية
 العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

الفصل التاسع - في ديات المنافع

في العقل: الدية، وفي نقصه الارش، ولو عاد لم يرتجع الدية .
 وفي السمع: الدية، وفي سمع احدى الاذنين: النصف، ولو نقص سمع

فخج بالخاء وهو خطأ لم يلتفت اليه الكثير .

١ - الافضاء: ايصال مخرج البول بالمهبل اي الفرج، اي اتحادهما .

٢ - البعصوص: المصعص، وهو عجب الذنب .

٣ - العجان بكسر العين: ما بين الدبر والخصية .

احداها قيس الى الاخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين، ولو نقص سمعها قيس الى المساوي له في السن.

وفي ضوء كل عين: نصف الدية، وفي نقصان ضوء احداها بحسابه، وكذا في نقصان ضوءهما، ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن.
وفي الشم: الدية، ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم.

وفي الذوق: الدية، وفي نقصانه الارش.

ولو اصاب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع: فالدية.

وفي سلس البول: الدية.

وفي الصوت: الدية.

الفصل العاشر- في ديات الجراح

الشجاجة ثمانية:

الحارصة: وهي التي تقشر الجلد، وفيها بعير.

والدامية: وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم، وفيها بعيران.

والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم اكثر، وفيها ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: وهي التي تنتهي الى الجلد المغطى للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة أبعرة.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة.

والمقلقة: وهي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة: وهي التي تصل الى ام الدماغ، وفيها ثلث الدية. وكذا-

الجايفة: وهي التي تبلغ الى الجوف. وديه-

النافذة في الانف: ثلث الدية، فان صلح فخمس الدية^١.

وفي احد المنخرين الى الحاجز: عشر الدية.

١ - لو روده في رواية طريف، وان كانت في خصوص نافذة الحد - كاشف الغطاء «قده»

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان: ثلث الدية، ولو برئت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك .

وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل : مائة دينار.
وفي احمرار الوجه بالجنابة: دينار ونصف، وفي اخضراره: ثلاثة، وفي اسوداده: ستة، ولو كانت في البدن فعلى النصف. ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه. أما البدن فنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.
ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فاذا بلغت الجنابة ثلث الدية صارت المرأة على النصف .

وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمي، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحرف فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد. والامام ولي من لاولي له، يقتص أو يأخذ الدية، وليس له العفو.

الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت

في النطفة بعد استقرارها في الرحم: عشرون ديناراً، وفي العلقة: أربعون. وفي المضغة: ستون. وفي العظم: ثمانون. واذا تمت خلقته ولم تلج الروح فثاته، وفيما بين ذلك بحسابه .

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه^١.
والمملوك : عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى.
ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الانثى.
ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله.
ولو ألقته المرأة مباشرة او تسيباً فعليها دية لوارثه، ولا يسهم لها.
ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير.
ويرث دية الجنين من يرث المال، الاقرب فالاقرب.
ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته.

١ — وفي روايتي مسمع والسكوني: عشر دية امه، ولكنها ضعيفتان، وقد اعرض عنها المشهور، وقاعدة: ان الولد يلحق بأبيه في الانسان، وبأمه في الحيوان، محكمة — كاشف الغطاء «قده» بتصرف .

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به ان كان عمداً، والا اخذت الدية.
وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الدية في وجوه البر.

الفصل الثاني عشر— في الجناية على الحيوان

من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الارش^١ مائة، وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف، وفي قطع جوارحه او كسر شىء من أعضائه الارش.
وان كان غير مأكول^٢ وهو مما يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش، وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحياة، وان كان بغيرها فالقيمة: وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والحائض عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من بر، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

الفصل الثالث عشر— في العاقلة

قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة، وهم: العصبه، والمعترك، وضامن الجريرة، والامام.
اما العصبه: فهم المتقربون الى الميت بالابوين أو بالاب، والاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل، ولا يدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا مادون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال.
وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال.
وتقسط الدية على الاقرب فالاقرب، وتقديره الى الامام، او من ينصبه للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.
ولو زادت الدية عن العصبه اخذت من المولى، فان اتسعت فن عصبه المولى،

١ — اى تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى.

٢ — فى سائر النسخ هنا اضافة: اللحم.

فان اتسعت فن موالي الموالى وهكذا، ولوزادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على لمام، ولوزادت العاقلة وزع بالحصص، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر. ولو قتل الاب ولده عمداً اخذت منه الدية لغيره من الوراث، وان لم يكن وارث فالمام، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة.

* * *

فهذا خلاصة ما اثبتناه في هذا المختصر.

ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً، انه قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى وصيه علي المرتضى، وآلهما الطيبين والطاهرين.

* * *

تم ذلك في ليلة الثلاثاء، خامس عشرين ربيع الثاني، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة. بمدينة (حلة) حماها الله عن الافات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجوهرة في نظم البصرة

لِتَقِي الدِّينَ الحَسَنَ بنِ عَلِيِّ بنِ دَاوُدَ البَلْبَاسِيِّ

تفصير

حُسَيْنِ دَرْكَاهِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لما به الذي تقادما - نظار وشانه تقا
واضح البرها والمندى على عباد العمار حيا
لهم نبي وذي الطورنا كاذب حيث انبلوا نفا
يوم الجزا والسلام السرمه على نبي المنطقه
سيد رسله لهذا العالم والفة العظيمة
واخذ فالنبوة العظمى تبصرت لما بعنا
لحم دين ربه والمندى نذكون نعم خير
وهيها مفيد كل طالب ومن لا عون ذرا
وهي شرعت في امثالا - حيا ورغبة في
لا رقايبه الطاهر سيمذ العلوم وا

والله اعلم
بما
والله اعلم
بما
والله اعلم
بما

كما نانه : ومي آيت اده العظمى

مر نشي نبعين . تم افه

كتابه عمومي آيت الله العظمى

مرشد بن نجعي . قم

بوقتها في نفس العاقب ولا صلحا ولا من مابهم جملا
 يوما ولا اطلاق مال وعقل اما ما ناذره ان مال جعل
 مال وقسط الحق عما يرى اما ما على ما رثما
 باقرب قبل الذي قد قربا كذا ك تقسط لمن قد نصبا
 من قبل الامام للحكومة ولا رجوع بعده للعاقبة
 على الذي جاء ولو زاد على عصية اهدى من النبي
 وان ترد ما ذوى الغيب لذي الولد ازيد الغيب
 عليهم بوضوح موالى مولا وهكذا قاسى التالي
 وان ترد عن كل عز وقللا فضلا
 وان ترد عاقله فوزع كان على الامام ما وجد
 لعاب حصه والوالد بلبسة وان يغ بعض
 واحد الذي نوى ورفق عامد
 فللا امام احد ذلك كله من وارث سواء مالو
 كان على ما عاقلة الاب قد وان يكن ذا حظا في
 والحمد لله وتسلم على دفتر ما في خاطر من ان
 محمد واله خير الاملا

١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

تم الكتاب حواله انك الوفا عشية للبهه بعنون مضيق
 من ربح الا اول شمس الف ويا به و
 ثلاثين مرقم كذا ك تقسط لمن قد نصبا
 محمد واله خير الاملا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَادَ مِائَةَ سُلْطَانِهِ وَشَانَهُ تَعَاظُمًا
 وَرُوحَ الْبَهَائِزِ وَالْمَدَى كَعِبَادَةِ النَّعْمَاءِ حَيْثُ أَسْأَلُوا
 لَهُمْ نَبِيًّا وَذِي الطُّوْلِ بِمَاءِ كَلْفِهِمْ حَيْثُ أَسْأَلُوا الْمَغْنَمَا
 لِعَوْمِ الْجَزَاءِ وَالسَّلَامَةَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُسْتَطَفِّ مُحَمَّدٍ
 سَيِّدِ سَلَمَةِ نَذْرِ الْعَالَمِ وَالْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ الْأَعْظَمِ
 وَتَعَدُّ فَالْتَبَةِ الْعِظْمَةِ سَمَقَةً لِيَنْبَغَ تَعَلُّمِهِ
 لِحُكْمِ دِينِ رَبِّهِ وَالْمُسْتَدْرِكِ لَهُ تَكُونَ تِلْكَ خَيْرٌ مِنْ شِدِّ
 وَضَعْتَهُمَا نَفِيًّا كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَدْعَاؤِنِ ذِي الْمَوَازِينِ
 إِنَّهُ أَكْرَمُ الْأَمْثَلِ الْأَسْتَدَاءِ بِالْأَهْلِ بِالْأَهْلِ

اللَّهُ وَرِعْبَتُهُ فِي

كتابخانه عمر علی آیت الله العظمی
 در عشق زین العابدین قم

بسم الله الرحمن الرحيم
عَدَا لَيْسَ الْوَانِدُكَ وَأَرْسَالُ عَيْشٍ
كَأَدْمُ هَادِ شَيْتِ كِي لَادِ سِرْ وَأَسْرَاجِ
مُوسَى وَعَلِيٍّ رَدَائِي وَطَهْمُ تَوْبَةٍ بِحَيْلِ بِي وَصَحْتِ
وَالْمَنْطِقُ تَدَا عَلَمُهَا نَدِيمًا بِأَنْفَرَاتِ حَمْدِ
أَلْوَعْرِ حَمْسُ تَعْبِيدِ حَمْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَفْوُجُ حَسْبُكَ تَقْبِيلِ وَمُوسَى وَعُرَانَ وَعَلِيٍّ نِيْمَا

وَأَذَا الْكُرَيْمِ رَأَى الْهُوَ لِقَبْهِ
لَا تَحْبِنُ فِهَابِ نَفْسِكَ مَسْتَه
إِنِ افْتَبِي لِهَ اسْتَكَا مَسْرِي وَخُضُوعِ مَدِينِ وَذَلِ
وَإِذَا تَكَلَّمُ فِي الْحَالِ مَسْرِي وَإِذَا اصْأَبُ نِقَالِ فَيْرِ مَسْبِي
مِنْ رَأْيِ عِيَابِ فَسَدِ الْخَلَاءِ كَمَا عِنْدَ اسْمِ عَيْنِ الْخَلَاءِ

لَا تَوَابُونَ مِنْ بَعْدِ وَقُلْ جَلَسْنَا فِي عَيْبِ وَعَلَا
فَادِي

Handwritten marginal notes in a smaller script, likely a commentary or continuation of the main text, written vertically along the right edge of the page.

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين لاسيما بقيّة الله في الأرضين

واللعنة الدائمة على أعدائه وأعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين
١ - مصنف الأرجوزة وناظمها هو الشيخ تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلّي؛ العالم الفاضل الجليل الفقيه الصالح، والمحقق المتبحر الأديب، الموصوف في الاجازات وفي المعاجم الرجالية بسطان الأدباء والبلغاء وتاج المحدثين والفقهاء. ولد في خامس جمادى الآخرة سنة ٦٤٧ هـ - كما ذكره في كتاب رجاله (كتاب الرجال، ط النجف، ص ٧٥).^١

كان معاصرًا للعلامة الحلّي والسيد عبدالكريم بن جمال الدين أحمد بن طاووس الحلّي وشريكاً له في الدرس عند المحقق الحلّي. ومن آثاره التي عدّها - رحمه الله - لنفسه وسائر من ترجم له؛ «الجمهرة في نظم التبصرة». وقد ترجم له أكثر أرباب المعاجم. ومنهم:
العلامة الأفتندي، في رياض العلماء، ١/٢٥٤ - ٢٥٨.

١ - وللتبصرة نظم آخر للشيخ عباس علي الزنجاني (المتوفى ١٣٤٤)، نسختها موجودة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي بقم المقدسة، رقم (٦٠٨٤)، (فهرسها ١٦/٩٠-٩١).

- الشيخ يوسف البحراني، في لؤلؤة البحرين، ص ١٦٩.
- التفريشي، في نقد الرجال، ص ٩٣.
- الشيخ الحرز العاملي، في أمل الآمل، ٧١/٢.
- المحدث النوري، في خاتمة مستدرك الوسائل، ٤٤٢/٣.
- الشيخ أبوأهدى الاصفهاني، في سماء المقال في علم الرجال، ٩١/١.
- الخوانساري، في روضات الجنات، ٢٨٧/٢ - ٢٨٩.
- المحدث القمي، في الكنى والألقاب، ٢٨٢/١ - ٢٨٣، وهدية الأحاب، ص ٦٧، والفوائد الرضوية، ١٠٤/١ - ١٠٩.
- العلامة الأمين، في أعيان الشيعة، ١٨٩/٥ - ١٩٢.
- المدرس الخياباني، في رحانة الأدب، ٥١٣/٧ - ٥١٤.
- العلامة الأميني، في الغدير، ٦/٦.
- العلامة الطهراني، في مصفى المقال في مصتقى علم الرجال، ص ١٢٦.
- العلامة بحر العلوم، في رجاله، ٢٢٣/٢ - ٢٣٦.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٣/٣.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، ٢٠٤/٢.
- ومن الغريب أن ابن داود ترجم للعلامة الحلي في كتاب رجاله، في القسم الأول منه ولكن العلامة لم يذكره في «خلاصته»، مع أنه معاصره وشريكه في الدرس عند المحقق ومن قرأه - كما عرفت - وإيضاً مما يستدعي الغرابة إختفاء زمان فوته ومدفنه. والأمر الأخير (إختفاء مدفنه) عند اهل النظر، محلاً للتأمل والدقة.

٢ - نظمه - رحمه الله - لهذه للأرجوزة لأهمية التبصرة، حيث قال:

وبعد فالتبصرة المعظمه تبصرة لمن بغى تعلمه
 لحكم دين ربّه والمبتدي له تكون نعم خير مرشد
 وضعتها مفيد كلّ طالب ومستمداً عون ذي المواهب
 ولامثال أمر صديقه وقرينه وشريكه في الدرس؛ السيد عبدالكرم بن السيد
 أحمد بن طاووس، حيث قال:
 وقد شرعت في أمثال حبّاله ورغبة في...

لأتني رقّ أبويه الطاهر سميّ ذي العلوم والمفاخر
أفضل أهل البيت في التحقيق ذي البحث والنظر والتدقيق^١
وإذ كانت وفاة السيد عبدالكريم بن طاووس في ٩٩٣ق — كما ذكره ابن
داود في ترجمته — فلا بدّ أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك
التاريخ.

٣ — أعتدنا في تقويم نصّ الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة
آية الله النجفي المرعشي — العامّة — في قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و ٥٦١٣ (ع).
٤ — وأخيراً أقدم شكري وتقديري إلى أخي العزيز الاديب المدقّق والفاضل
المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النسخ وحلّ مشاكلها
— جزاه الله عن الاسلام وأهله خيراً الجزاء —.

حسين الدرگاھی

١ — قال — رحمه الله — في كتاب رجاله، ط النجف، ص ٤٥ :

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد... طاووس العلويّ الحسني: سيّدنا الطاهر الأمام العظيم،
فقيه أهل البيت؛ جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمانه. مصنف مجتهد
كان أروع فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و «الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه.
وأجاز لي جميع تصانيفه.

أنظر — أيضاً — نفس المصدر، ص ١٣٠، ترجمه عبدالكريم بن احمد بن طاووس. وأشار فيه إلى
مصاحبه منذ الطفولة إلى وفاته — رحمه الله عليه —.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تقادما
وواضح^١ البرهان والمسدي على
لهم نبين وذي الطول بما
يوم الجزاء والسلام السرمدي
سيد رسله لهذا العالم
وبعد فالتبصرة المعظمه
لحكم دين ربه والمبتدي
وضعها مفيد كل طالب
وانه اكرم من يسدي التعم
وقد شرعت في امتثال
لأنتي رق أبيه الظاهر
أفضل أهل البيت في التحقيق

سلطانه وشأنه تعاظما
عباده التعماء حيث أرسلنا
كلفهم حيث أنيلوا المغنا
على النبي المصطفى محمد
والعترة الظاهرة الأعظم
تبصرة لمن بغى تعلمه
له تكون نعم^٢ خير مرشد
ومستمدأ عون ذي المواهب
والابتداء بالأهم فالأهم
حباً له ورغبة في...^٣
سمي ذي العلوم^٤ والمفاخر
ذي البحث والتنظر والتدقيق

١-ع: أوضح . ٢-ع: تلك . ٣- في كلتي النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤-ع: «مجمع العلوم» بدل «سمي ذي العلوم.»

فالجرد^١ قد تعرّف في مضارها
فليسبّل السّتر على عوارها
وليبد لي وكلّ من بها أنتفع
بكلّ وقت رحمت لي تسع
وربّما يظهر بالظّلاب
معجلاً وآجل^٢ الثّواب

كتاب الطهارة

القول في الطهارة الشرعية أولها مسائل المائيّة

الماء ضربان فضرب مطلق ، وهو الذي في سلبه لا يصدق ، ويصدق الإطلاق في الأخبار لا يقبل التنجيس بالملاقي وإن تغيّر نجس المغيّر كذلك حمام وغيث جاري ثانيه كالإناء والحياض^٢ وألكر منه مئتان ألف أو طوله والعرض والعمق شرط وإن يغيّره بُعيد طهر^٣ متصلاً حتّى يزول الطاري تنجسه الأخبار باللقاء وهو الذي في سلبه لا يصدق ، يقسم أقساماً فنه جاري إلا بتغييرٍ للاتّفاق وسلم السابق^١ والمؤخر ما اتصلا بالسحب والمجاري إن كان كراً فهو مثل الماضي رطل عراقّي وفيه خلف ثلاثة ونصف أشبار وسط بانه يُلقى عليه كراً عنه ودون الكرّي المقدار من دون^٥ تغيير ولا أستيفاء^٤

١- م: الباقي. ٢- الحياض: جمع حوض. ٣- ع: طهرا. ٤- ع: كرا.

٥- ع: غير. ٦- ع: لا استبقاء.

وإن ترد تطهيره فكرَ
 ثالثه الأبار لا يؤثّر
 وقيل بل ينجس باللقاء
 للمسكر الفقاع والإمناء
 ولبغير مات والممتنعه
 والكرّ للحمار أو كالبقره
 خمسين إن ذابت دم إن كثره
 سوى الثلاثة وأربعينا
 فالكلب مثل ذاك في بول الرجل
 وفأرة تفسخت وأنتفخت
 وجنب دخلها وأغتسل
 والحية الثلاث مثل الفار
 كذاك في بول الرضيع قد وجب
 رابعه السور جميعاً طاهر
 ومنه ما يصدق كالمضاف
 ممتزجاً كمرق أو مُعتصر
 لا حدثاً أو خبثاً يطهر
 وغاسل الأخبات غيرته

يُلقي عليه بآتصال طهر
 فيها^١ إذا لاقت وما يغير^٢
 وأوجبوا نزح جميع الماء
 وهكذا ثلاثة الدماء^٣
 لها تراوح بنهار^٤ أربعه
 سبعين للإنسان ثم العذره
 أولم تذب^٥ عشرًا كذا إن نزرا
 للهرة شاة ثعلب أجزينا^٦
 سبعا لطير والصبي أن يبلى
 كذا كلاب ولجت وخرجت
 والدرق من دجاجة خمس^٧ دلا
 والدلول للعصفور والأنظار^٨
 والحق عندي أن ذاك مستحب
 لا الكلب والخنزير ثم الكافر^٩
 سلبا كماء الورد والخلاف^{١٠}
 ينجس بالأخبات قلّ أو كثر
 ورافع لأصغر مطهر
 أو لا لا الاستنجاء نجسته^{١١}

١- ع: فيما. ٢- ع: تغير. ٣- يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٤- ع: نهاراً. ٥- أي: غير الدماء الثلاثة. ٦- م: يذب. ٧- ع: أجزينا.

٨- م: سبع. ٩- يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠- السور: البقية من الشراب.

١١- أي: إلا سور الكلب والخنزير والكافر. ١٢- الخلاف: الصفصاف.

وغسله الحَمَام نجس إلا إن علم الخلو منها أصلاً
ونجس لا يرفع الأقدارا أو حدثاً أو يشرب اختياراً

القول فيما يوجب الطهارة أولها الصغرى فخذ صفاره

فوجب الوضوء بول غائطه ان يغلب^٣ الحسین أو معناه^٤
ويحرم الخلووة ستر العوره وواجب الخلووة ستر العوره
كذلك أستدباره سواء في ذلك الصحراء والبناء
وُسْنٌ تقديم اليسار داخلاً وأن يغظي رأسه والتسميه
وأن يغظي رأسه والتسميه لداخل وللخروج باغ
والجمع بين الماء والأحجار وإذا تعدى لا كالاقتصار
ويُكره الجلوس في الشوارع وفي جهات اللعن^٥ والمشارع
كذلك تحت مثمر الأشجار وجهه الرياح والأقار
والبول في الصلبة والأفياء^٦ في موضع التزال أو في الماء
والحجرات وكذا الطعام والشرب والسواك والكلام

١٣- أي: عدا ماء الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء. ١- م: مطلقاً. ٢- ع: يوم.

٣- ع: يسمع. ٤- يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغماء.

٥- أي: قليل. ٦- أي: راجعاً. ٧- أي: مواضع اللعن.

٨- الأفياء - جمع فيء -؛ والمقصود به: في النزال. ٩- م: و.

إلا بذكر وأضطرار عتاً
أوباليسار إن تكن مختمه
ألله أو أئمة أو رسل
مخرج بول معه بالماء
مع التعدي وإذا لم يتفق
كذلك^١ أستنجاؤه باليمنى
بما^٢ عليه أسم من المعظمه
ويجب أستنجاؤه أي غسل
حسب كذا الغائط في أستنجا
إجزاء أحجار ثلاث أو خرق

القول في الوضوء والكيفيه فروضها سبع فمنها التيه

ووقتها حيث لوجه^٣ غسل
ثم دوام حكمها المعتبر
ثم إلى محاذ^٤ الأذقان
عليه إبهام ووسطى عرضا
منها إلى أواخر الأصابع
مقدماً للرأس فأمسح شعره
أدنى المسمى وأمسح الرجلين
وجاز منكوساً وترتيب جلا
وثن قبل الغسل لليدين
لغائط ثم ثلاث للجنب
والاغتراف باليمن تسبقه
أو لليدين^٥ مستحب قبل
وغسل وجه من قصاص الشعر
طولاً ومادار من البنان
ثم اليدين المرفقين أيضاً
من غير نكس لوجود المانع
ببيل الوضوء أو للبشره
من الأصابع إلى الكعبين
ثم الموالاة تتاليها ولا
نومًا وبولاً مرة ثنتين
ووضعه الإناء يميناً مستحب
تسمية مضمضة تستنشق^٦

١- ع: كذلك. ٢- م: ممًا. ٣- م: للوجه. ٤- م: اليدين.

كلتا النسختين: محاذ. ٦- ع: تشقه.

ثلاثة وأغسل مرتين
وهي على الباطن في أولهما
ثم الدعاء ماسحًا ويغسلُ
وحُرِّمَتْ توليةٌ وحُضْرًا
من علم الحدث ثم ما درى
والعكس لا أو شك في فعل على
أتى به وبالذي يتلوه
ووضعه الما^١ ظاهر اليدين
ثانية بعكسه كلاهما
وكُتِبَ آستعانةً تمندل^٢
لمحدث^٣ من الكتاب سطرًا
هل بعده طهارة تطهرا
حال الضوء ما كثرًا ما أنتقلا
وبعد الانصراف صححوه

القول في الأغسال إن قسّمته فرض ونفل والفروض ستّه

تفصيلها الغسل من الجنابه
ومسّ مَيِّتٍ بعد برد الميِّت
ويحصل الإجناب بالإنزال
وحده حشفة من ذكر
وفرضه نيّته بالعين
أو^٦ عند غسل الرّأس وأستدامته
وهكذا تخليل ما ليس يصل
الرّأس فاليمين ثم اليسره^١
والحيض والتفاس وأستحاضه
وقبل تطهير وغسل الميِّت
ووطنها ولومع الإكسال^٤
يدخلها في قُبُل أو دُبُر
ووقتها في الغسل لليدين^٥
لحكمها وإن يعتم جثته^٧
إلآبه^٨ كذاك ترتيب الغسل
يسقط عنه بارتماس مرّه

١-ع: الاناء. ٢-م: تمتدل. ٣-ع: لمجرم. ٤- كلا النسخين: الاكسال.

٥-ع: «لغسل في اليدين» بدل «في الغسل لليدين». ٦-ع: و

٧-م: جنابته. ٨-أي: بالتخليل. ٩-ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحبٌ
بولاً ويكفيه أجهاد حسب
مضمضة تنشق تأكداً
وغسله بالصّاع أو بأزيدا
تخليل غير مانع كالحاتم
وحرّموا قراءة العزائم
ولسه القرآن والأسامي
لا المسجدين الوضع ليس جائزا
دخوله المسجد إلاّ جائزا
يُكره أن يقرأ فوق سبع
أكل وشرب ومزيل المنع
مضمضة تنشق كذا الكرى
قبل وضوء والحضاب أشهراً^١
ولس مصحف ولاغتساله^٢
يعيد من أحدث في خلاله

القول في الحيض وبأتي أسودا والحرّ والحرقه إن^٣ يظردا

لكنما تراه بعد السّتين
قريش والتببط ثمّ الخمسين
غيرهما لو كان قبل التسع لا
حيضاً أقله ثلاثة ولا
أكثره عشرة^٤ وما بينها
بجسب العادة لورأت^٥ دما
تجاوز العشر وذات العاده
تقعد في أيامها المعتاده
واثنان^٦ مبتدأة مضطربه
تميزه فإن تساوى وأشتهبه
فحال مبتدأة كأهلها
فإن فقدن وأختلفن عملت
فإن فقدن فسني مثلها
بسبعة من كلّ شهر رؤيت
أوفقدت^٧ ثلاثة في الأوّل^٨
وعشرة من بعد في المستقبل

١-ع: اشتهرا. ٢-ع: الاغتساله. ٣-م: لن. ٤-م: عشرا. ٥-ع: راه

٦-م: شأن. ٧-م: قعدت. ٨-ع: أوّل.

وحيض مضطربة يبين^١ وحُرِّمَتْ كَجَنْبِ مَسَاجِدِ
كذالك لِمَسِّ أَحْرَفِ^٢ التَّنْزِيلِ وفيه لو تَعَمَّدَ التَّعْزِيرِ
بِالسَّبْعِ أَوْ مَا مَرَّ فِي الشَّهْرَيْنِ عِزَائِمٌ فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ
وَصَلَاتُهَا وَصَوْمُهَا لَا يَنْعَقِدُ وَلَا لَهَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ
وَيَحْرَمُ الوَطْءَ عَلَى الحَلِيلِ وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَهُ التَّكْفِيرُ
صِيَامُهَا تَقْضِيهِ لَا الصَّلَاةَ عِدا العِزَائِمِ فَذَلكَ يَسْأَلُ
طَهَارَةَ رَافِعَةَ لَا تَعْتَمِدُ وَلَا الظَّلَاقَ لَا وَلَا الظُّوْفَ
وَلِسَهَا لِمَصْحَفٍ وَالحَمْلِ مَا بَيْنَ رِكْبَتَيْهَا وَالسَّرَّةِ
وَيُكْرَهُ الحِضَابُ وَالآيَاتُ وَالمَتَاعُ وَنَدْبُ التَّوَضُّعِيِّ
وَالذِّكْرُ وَالجُلُوسُ فِي المِصَلَّى بِقَدْرِ وَقْتِ رَاكِعٍ لَوْ صَلَّى

القول في استحاضة والأكثر دم رقيق فيه برد^٣ أصفر

وتراه بعد الحيض والتنفاس فتتوضى إن يكن قليلاً لكل^٤ فرض وبحشوتبتدل^٥ زادت عليه الغسل للغداة فهذه تتبع ذا غسلين بكل غسل تجمع الفرضين

وقبل تسع وعقيب اليأس بشرط أن لا يُغَمَسَ المحمولا أو وسطاً غَمَسَهَا ولم يسلم وزائداً يسيل حين يأتي عند العشائين وللظَّهْرَيْنِ وهو كغسل حائض سنين

١- ع: بنيين. م: بين. ٢- ع: مصحف. ٣- ع: مرة. م: دم. ٤- م: بكل.

٥- ع: تبدل.

وهي إذا قامت بذى الأوامر صامت وصلت^١ كسبيل الظاهر

القول في التفاس وهو ما جرى مع الولادة أو عقبيهانرى

أحكامه وهو كثير العد كالحيض بل للتر ما من حد

القول في التفسيل^٢ للأموات وَالْإِحْتِضَارُ أَوَّلُ الْحَالَاتِ

ففيه فرض واجب وندب	فواجب أستقباله فحسب
معناه أن يُلقَى على قفاه	تواجه القبلة أخصاه
وندبة تلقينه الشهادة	بالله والتبى ثم السادة
أئمة الهدى وكلمات الفرج	قراءة القرآن إسراج السرج
تغميض عينيه وإطباق فمه	مد يديه وشياع مأتفه
وسرعة التجهيز إن ^٣ لم يُشْتَبِه	وكره الحائض أن تلم به
أو جنب وقال والمفيد	يكره فوق بطنه الحديد ^٤
وواجب الغسل ثلاثاً ^٥ سدر	كافوره ثم قراح ^٦ طهر
وهو كغسل جنب تقدما	إن خشي أنتشار لحم يُمّا
والتدب كون غاسل يميننا	مستغفراً ^٧ بالذكر مستكينا
وغمز بطن الميت غير الحامل	في الأولين قيل والأنامل

١-ع: صلت وصامت. ٢-م: التفتل. ٣-ع: ما. ٤-م: جديد.

٥-م: ثلاث. ٦-م: جاء. القراح: الخالص الذي لم يمتزج بشيء. ٧-م: مستغفر.

وحفر ما يجري إليه الماء
وغسل رأس الميت ثم الجثمان
وضوؤه وكرهوا للمحتضر
وواجب التكفين للمختار
والمس بالكافور للمساجد
حبرة لا طرز فيها بالذهب
عمامة بحنكٍ وخُصّت
وعوض العمامة القناعا
وبالذرية أستحبوا طيبه
عليها يُكتَب والقميص
إقرار ميتٍ بالشهادتين
ووزن كافور ثلاث عشره
تكفينه^٣ ويُجعل الكافورُ

والظل للتغسيل لا الفضاء
رغوة سدر فرجه بالأشنان
إقعاده والقلم ترجيل الشعر
في المئزر القميص والإزار
وسن للرجل في الزوائد
وخرقة لفخذه تستحب
لفافة لها لشدي^١ شدت
والقطن فيه ستّة إجماعا
جريدتان معه مندوبه
لفافة إزاره المنصوص
أئمة بتربة الحسين
وثلاث^٢ وفي السواد يكره
في السمع والبصر والتجميرُ

القول في صلاة ميت يتبع^٤ فذاك للفرض وللتنفل^٥ جمع

فرض صلاة ميت كل مسلم
متمن مضى عليه من أولادهم
ذكورهم في ذاك كالإناث

أولاحق^٦ بحكه متمم
ست كذا الأموات من عبادهم
أولاهمُ الأحق بالميراث

١-ع: التدي. ٢-م: ثلاثاً. ٣-ع: أو. ٤-م: والتبع. ٥-ع: للندب.

٦-ع: لاحقا.

أحقّ إن قدّمه الولي
 إن جمع الشرائط المقدمه
 وهي وجوها على الكفايه
 خمساً لها أدعية مرويه
 ثم الصلاة للتبّي ثانيه
 ثم له معتقداً أوضده
 وفرطاً^٣ لأبويه طفلاً
 فأن يكون مع من تولّى
 وكرهوا تكريرها وجاز أن
 قبر إلى يوم وليلة فلا
 وصدرها وإن هما فليجعل
 رأس الفقيديمة المصلي
 على اليمين وجهه لقبلة
 أومع جانبيه والتربيع
 وهي لذي قبلة رأس الحفر
 برأسه والحفر قدر الترقوه
 بقدر ما يحتاجه القعود
 عند التناول ووضع القبر
 لرأسه وهكذا التحفي
 ويوضع الخد على التراب

والزوج أولى ثم هاشمي
 وسنّ للولي أن يقدمه
 إمامنا أحقّ بالولاية
 صورتها التكبير بعد التيه
 أفضلها الشهادتان بآديه
 ثم دعاء المؤمنين بعده
 وبدعاء مستضعف إن أهلاً
 وإن تعمت حال ميتٍ جهلاً
 ولا صلاة قبل غسل وكفن
 تُستدرك الصلاة لو فاتت على
 وموقف الإمام وسط الرجل
 متى يليه المرء وليول
 وواجب في الدفن ستر جثته
 والتدب أن نعشه متبوع
 ووضعه قريب رجل القبر
 وأخذها عرضاً نزولاً وهوه
 أو قامة والسنة اللحدود
 أولى من الشقّ وفضل الذكر
 كحله إزراره والكشف
 وأن تحل عقد الأثواب^٥

١- م: ثم. ٢- م: خمس. ٣- أي: سابقاً إلى الجنة. ٤- م: فرض.

٥- ع: «عقدة الأثواب» بدل «عقد الأثواب».

شهادتيه وهداة الدين
لبنًا ومن جهة رجل يخرج
تربًا من الأكفت بالظهور
ثم يُصَبّ الماء دورًا أجمعًا
عليه والتلقين إذ تصرّموا
كذا نزول القبر إلّا في الحرم
يفرش مالم يلتزمه الحاج
ونقله إلى سوى المشاهد
وقيل أويوعى^٢ وفيه يُرسل
يخصّهم وجاز للإكرام
تُدْفَن مستبدرة للحرم
بثوبه لاغسل فيه ولا كفن
وغيره إن كان فيه عظم
كالسقط إن تمّ شهر أو أربعة
والدفن للسقط بدون^٣ ما سبق
قبل الديون وعلى الحليل
والحكم في المحرم كالخلال
لامس ميّتًا بشريًا قبل أن
أوذات عظم ميّت^٥ أوحى
يكفيك غسل اليد في التتطهر

وتربة في القبر والتلقين
أئمة الإسلام ثم يشرح
ثم يهيل جملة الحضور
ثم يُظمّ قبره مرتبًا
وثنّ وضع اليد والترحم
وكرهت إهالة على الرّحم
تخصيصه تجديده^١ والساج
ودفن ميّتين بقبر واحد
وميّت بحر مانع يُثقل
والدفن في مقابر الإسلام
ذميّة قد حملت من مسلم
وإن قضى الشهيد في الحرب دُفِن
والصدر مثل ميّت يُتمّ
فالغسل والتكفين والدفن معه
وغير ذي العظم يلف في الخزق
ويخرج الكفن من الأصول
كفنها ولو مضت عن مال
بل يمنع الكافور والسادس من
يطهر بعد برده العادي
وغير ذات العظم أولاً بشري

١- ع: تجديده. ٢- أي: يوضع في وعاء.

٣- ع: «كالسقط لدون» بدل «للسقط بدون». ٤- م: و. ٥- ع: من رد.

القول في مندوبة الأغسال^١ كجمعة الفجر إلى الزوال^٢

أولى ^٣ الصيام التصف سبع عشره	إحدى وعشرين وتسع عشره
ثلاث ^٤ عشرين وليل الفطر	ويومي العيدين نصف شهر ^٥
من رجب ليلاً ومن شعبان	المبعث الغدير والولدان
والغسل للإحرام والزياره	وغسل توبة والاستخاره
ولقضا الكسوف إن أحلاً	عمداً مع احتراق قرص أصلاً ^٦
والمسجدين الحرم المكيّ	وكعبة مدينة النبيّ
ولصلاة الحاج والمباهله	عشرون غسلًا وثمان كامله

القول في معرفة التيمّم لعدم الماء أو التآلم

كذا إذا خاف الضمّاً أو من حصل	به نجاسة وعنها ما فضل
أو ثمن يضرّه في الحال	لولم يضرّ أشتري ^٧ وهو غال
ويجب الطلب حزناً سهماً	والسهل سهمين أشتراطاً ^٨ حتماً
من أربع الجهات بالتراب	جاز بخصّ نورة أولاب ^٩
يكره بالسباخ ثمّ الرمل	وجاز في عدمها بالوحد
صورته ضرب يديه الأرضاً	بنيّة وبعد ذلك نفصاً

١ - في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ - ع: «فلفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».

٣ - ع: أول. ٤ - ع: ثالث. ٥ - ع: الشهر. ٦ - م: صلا. ٧ - ع: فاشتر.

٨ - ع: احتياطاً. ٩ - أي: الحجر.

ومسح ما بين قصاص الشعر
 وظهر كفت أيمن باليسرى
 وبديل الكبرى بضربتين
 مرتباً^١ والتنقض كالمائيه
 لو وجد الماء في الصلاة أكملها
 ولا يجوز قبل وقت ومعه
 وطرف الأنف موالي البصر
 والعكس هذا بدل من صغرى
 أولى لوجه ثم لليدين
 ثم زوال العذر بالكليته
 ولا يعاد ما به قد فعلا
 مضيئاً^٢ جاز وخلف في سعه

القول في الأنجاس وهي عشرة بول سوى المأكول ثم العذره

من سائل النفس^٣ إذا ما أتفقا
 كالقول في الميتة منه والدم
 والمسكر الفقاع لا يُصلّى
 إذا أزيلت غير دون الدرهم
 وقد عُني أيضاً عن الجروح
 وكلما الصلاة لا يتم
 كتكة نجسة أو جورب
 بغسلها للثوب لاسواه
 إن علمت غُسل ذلك الموضع
 لو لم تحقق أي ثوبه التجس
 مني ذي نفس تسيل مطلقاً
 والكلب والخنزير غير المسلم
 فيها على ثوب وجسم إلا
 مما عدا ثلاثة من الدم
 دائمة المسيل والقروح
 منفرداً فيه به تليّم
 وتكتفي المرأة إن ربت صبي
 لها بيوم مرة كفاه
 أو جهلت في الثوب فهو أجمع
 أتى بها في كل ثوب ملتبس

١-ع: ضربة. ٢-م: مضيئاً. ٣-م: الدم. ٤-ع: ما غتل.

من لم يطق للشّوب منها^١ غسلًا
 فيه إذا أعوزه سواه
 ومن درى بنجس وصلّى
 ومن سها حال الصلاة وذكر
 ولو درى بعدُ فلا يبالي
 إن جففتها الشمس والبواري
 وباطن الخفق بوطن الأرض
 ثلاثة عند ولوغ الكلب
 خمر وفاراً^٢ ثلثوا والأفضل
 ثلاثة وتحرم الأواني
 أكل وغيره ولكن^٣ يُكره
 ثمّ أواني المشركين طاهره
 فعاريًا أوخاف بردًا صلا
 ولا يعيد بعد ما صلاه
 أعاد في الوقت وحين ولّى
 بعدُ أعاد وقته لا ما غبر
 وتطهر الأرض من الأبوال
 والحصر والبناء كالجدار
 ويغسل الإناء غسل فرض
 أولهنّ شرّعت بالترّب
 سبع سواه مرة والأكمل
 من فضة وذهب سيان
 مفضض وقد نقلنا حظره^٤
 إن جهل التنجيس بالمباشرة

١- م: فيها. ٢- م: خراً وفاراً. ٣- م: كل. ٤- كلتا النسختين: خطره.

كتاب الصلاة

القول في الصلاة وهي واجب وسنة فالأول ألرواتب

أربعة وركعتان في السفر
ثم العشاء كالظهر في الأمرين
والتدب فالتوافل اليوميه
في الحضر قبل ظهرهم يضلون
وأربعا لمغرب في الإثر
من القعود ركعة يُعدّان
والشفع بعد هنّ ركعتان
وركعتان بعدها للفجر
وتيرة العشاء في الأسفار
عيدين والجنّازة المشيعه
كالآي والزّلال والظّواف
وما عداه كلّه مسنون

خمس وهنّ الظهر والعصر حضر
والمغرب الثلاث في الحالين
والصبح ركعتان بالسويّه
أربعة من بعدها ثلاثون
ثمانياً كذلك قبل العصر
وتيرة بعد العشاء ثنتان
ثمّ صلاة ليلهم ثمان
وبعدها واحدة للوتر
وسقطت نوافل النهار
بقيّة الفرض صلاة الجمعة
ثمّ الكسوف والذّي يُخاف
والتنذر والعهود واليمين

القول في معرفة الأوقات ليعرف الدخول في الصلاة

فإنه إذا بدا الزوال
أربع ركعات وبعد ذاكا
حتى يصير لغروب الشمس
فذاك للعصر وأما غربت
فذاك للمغرب حتى يمضي
حتى يصير الانتصاف في الدجى
وعندما يطلع فجر ثاني
[إلى طلوع الشمس ثم التأفله
حتى يصير ظل كل مثله
وهكذا يسقط^٣ نفل العصر
ما لم يكن بركعة تقدما
ووقت نفل مغرب في عقبها^٥
فإن تغب ولم يكن قد أكمل
وتيرة بعد العشاء تمتد
ووقت نفل الليل إذ أنتصفا
فإن بدا الفجر وقد تلبسا
فإن يكن لأربع ما أكمل

يختص بالظهر له مثال
للظهر والعصر يرى اشتراكا
مقدار فرض العصر ثم يمي
وحده حمرة شرق ذهببت
مقدارها ثم اشتراك الفرض
مقدار أربع فذاك للعشا
يدخل وقت الصبح والأذان
للظهر حال ما يميل زائله^١
فقدّم الفرض وأسقط^٢ نفله
إن صار مثليه^٤ كحكم الظهر
ف عندها قدسّن أن يتّمّا
حتى تغيب حمرة من غربها
أسقطها وبالعشاء اشتغلا
مثل امتداد وقتها لا تعدو^٦
وكلما آخر كان أشرفا
بأربع فاتمم ولو تنقّسا
أو لم يتم^٧ صار القضاء أفضلا

١ - ليس في م. ٢ - آخر. ٣ - م: يصير. ٤ - م: مثلين. ٥ - م: وقتها.

٦ - م: بعد. ٧ - ع: يقم.

وركعتا^١ الفجر عقيب الوتر
فإن رأى بعد الصباح شهره
وكلّ فرض جاز أن يبادره
إن قُضيت أو أُذيت والتأفله
لا يبدأ التفل طلوع الحام^٣
حتى^٤ تزول غير جمعة ولا
والصلوات^٥ أول الأوقات
ولا يجوز أن يؤخروها
وفضلها^٢ بعد طلوع الفجر
زاحم إلا أن تلوح الحمرة
ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره
ما لم يكن أوقات فرض داخله
ولا الغروب ومع القيام
يعاقب الفجر بها والأصلاه
أفضل إلا في جهات تاتي
عن وقتها ولا يقدموها

القول في القبلة وهي الكعبة لمن دنا^٧ من نأى^٦ فالجهه

ومن يكن في جوفها يصلي
وفوق فليبرز ولو قليلا
مستلقيا وكل^٨ من يصلون
علامة العراق فجر واري^١
والشفق اليمين والشمس على
والجدي خلف المنكب اليمين
إذ^{١٢} مع فقد هذه الحالات
في كلّ فرض مع الاختيار
ما شاء من جدرانها يولي
من سحطها قدّامه وقبلا
في جهة فركنهم يولون
محاذيا لمنكب اليسار^١
حاجبه اليمين^{١١} للأنف تلا
ومع فقد الظن واليقين
صلى الصلاة أربع الجهات
وجهة ما عند الاضطرار

١- م: ركعة. ٢- م: فضلها. ٣- أي: الشمس. ٤- ع: ليس.

٥- يعني: العصر. ٦- ع: الصلاة. ٧- م: أو. ٨- م: قيل. ٩- ع: وار.

١٠- ع: اليسار. ١١- ع: اليمين. ١٢- م: و.

وتارك القبلة إن تعمدا
 إن كان بين مغرب ومشرق
 فإن يكن إليهما في البقا
 ولا يصلّى فوق ظهر الرّاحله
 أعاد والتّاسي إذا ظنّ الهدى
 فلا يعيد فات وقت أوبقى
 وإن يكن مستدبراً فطلقا
 مع اختيار المرء إلاّ التّافله

القول في اللباس سترالعوره فرضاً يكون ملبساً وغيره

من الثياب كالحشيش والشعر
 وذلك ممّا لحمه في الأغذيه
 ولا صلاة في جلود الميت
 ولا سوى المأكول أو في شعره
 ولا الحرير المحض للرجال
 وللتساء جاز والركوب^١
 ولا الذي يستر ظهر القدم
 وكرهوها في الثياب السود لا
 وإنه فوق القميص يأتزر
 وفي اللثام والقبا المشدود لا
 وشرطه طهارة الثياب لا
 والملك أو في حكمه وعورته
 جسدها لا الوجه والكفان
 وللصبايا وإلا ما أن يدخلوا
 والصفوف والخزّ الصريح والوبر
 وجلده أيضاً بشرط التذكيه
 ولو دُبِغَن عند أهل البيت
 دُكِّيَ مدبوغاً ووصوف وبره
 مع اختيار وهو في القتال
 والافتراش ليس بالمغصوب
 بغير ساق وبه لم يصم
 عمامة والخنق ذان أجلا^٢
 فيها ويصحب الحديد إن ظهر
 في الحرب والصفاء أن يشتملا
 ماقد ذكرنا العفومنه أولاً
 قبله ودبره وأمراته
 والقدمان فيها قولان
 بلاخار وبذلك أفضل

١- ع: للركوب. ٢- ع: «دان احتملا» بدل «ذان أجلا».

وُسْنٌ لِلرَّجُلِ سِتْرَ الْجَسَدِ وَأَنَّهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ يَرْتَدِي
وَهَنَ بِالْقَمِيصِ وَالْخِمَارِ وَالذَّرْعَ وَالْمُضْطَرَّ صَلَّى عَارِي
فَقَائِمًا مَعَ أَمْنِهِ لِلرَّأْيِ وَخَائِفًا يَجْلِسُ بِالْإِيْمَاءِ^٢

القول في المكان والشّروط لزم ملكاً أو الحكم بلا غصب علم

وطهر موضع جبين السّاجد وحسب وُسْنُ الْفَرْضِ فِي الْمَسَاجِدِ
والتّفنل في المسجد لاكتتام وتكره الصّلاة في الحَمَامِ
ضجنان والبيداء ثمّ الشّقره ذات الصّلاصل وبين المقبره
سبخة وجوف واد الرّمل معاطن الإبل قرئى للتمل^٣
والطُّرُقُ أبيات المجوس والّهب والفرض جوف البيت لا ما يستحب
أو كان في قبلته إنسان مواجه أو أضرمت نيران
أو حائط ينزّمن بالوعته والباب مفتوح^٤ تجاه قبلته
وأمرأة قدّامه تصلي وجانبية لا لبعض^٥ التّفنل
ولا يجوز للستجود^٦ إلّا^٧ أرض ونبت لا كسّا وأكلا
إن كان ملكًا وكذا في حكمه لا نجسًا مغتصبًا بعلمه
ولا الذي تخرجه^٨ استحالته عن أسم أرض أو عرت^٩ نجاسته
وعند فقد الأرض والنبات فالثلج والقيروما يؤاتي
في الحرّ فوق ثوبه فليسجد وعند^{١٠} فقد ثوبه على اليد

١-ع: مع. ٢-م: للإيماء. ٣-م: معاطن الإبل قراء التل. ٤-ع: مفتوحاً.

٥-م: كبعض. ٦-م: السجود. ٧-م: إلّا على. ٨-ع: يخرج.

٩-م: عرفت. ١٠-م: مع.

القول في الأذان والإقامة في الخمس^١ أدى أوقضى أيامه^٢

ندب لفرد جامع أنشئ ذكر
ويتأكدان في الجهرية
صورته أربع تكبيرات
شهادتا^٤ الرسول مرتين
حي على الفلاح مثنى كالأول
تكبيرتين ثم تهليلين
أولها تكبيرتان مفردة
وزادها قد قامت الصلاة
فصولها خمس ثلاثون ولا
إلا الصبح ويعاد إن دخل
وسن في المؤذن البصاره
وصيت^٦ يقوم فوق عالي
مرتلا^٨ أذانه لا عاجلا
ما بينه وبينها بقعدة
ويكره المشي كذا إن يركبا
وكره الكلام والتّرجيع

لكنه يجهر والأنثى تسر
وبالخصوص^٣ الصبح والعشية
شهادتا التهليل ثم يأتي
حي على الصلاة دفعتين
ومثله حي على خير العمل
كذا الإقامة سوى نقصين
آخرها تهليلة مجردة
من بعد خير العمل الهداة
أذان فرض وقته ما دخلاه
وشطره ترتيبه كما نُقل
بالوقت والعدالة الظهاره
مرتفع الصوت بالاستقبال^٧
وحادراً إقامة وفاصلا
أو خطوة تسبيحة أو سجدة
مع قدرة والفصول يعربا
إلا لإشعاربه يذيع^٩

١- م: الفرض. ٢- م: في الفرض أدى وأنقصى أيامه. ٣- م: للخصوص.

٤- ع: شهادة. ٥- م: «بعاقب الفجر بها والأصلا» بدل المصراع الاخير.

٦- ع: وصيتا. ٧- م: باستقبال. ٨- م: مرتبا. ٩- ع: «يشيع». وكلاهما صحيح.

وهكذا قولهمُ الصَّلَاةُ خير من التَّوْمِ فكروها

القول في الأفعال في الصَّلَاة من واجبات ثم مندوبات

فالواجبات نيّة مقارنه
يستحضر القربة والتّعين
ونيّة الأداء أو قضائها
ثان لها تكبيرة الإحرام
الله أكبر ولا يجزيه
وبعدها يلزم بالتّعلّم
مع عقده القلب بما يرام
ويستحبّ رفعه اليدين
ثالثها القيام ركن إن قدر
للعجز فاضطجاع^١ والإيماء
رابعها القراءة المأثوره
ففي الثّنائِيّ وأولتين
وليس يجزي في الصَّلَاة التّرجمه
ويقرأ العاجز شيئاً يحسنه
وأخرس يحرك اللّسانا
وهو في ثالثه ورابعه

تكبيرة الإحرام لامباينه
وواجب ذلك أم مسنون
دوامها حكماً إلى أنقضائها
ركن كذا النّيّة مع قيام
ترجمة إلا لعجز فيه
إشارة الأخرس كالتّكلم
وشرطها مع قدرة قيام
بها إلى شحمتي الأذنين
فلا اعتماد والقعود يعتبر
وجاز للعجز بالاستلقاء
واجبة بالحمد ثم السّوره
من غيره لابدّ من هاتين
بل أوجبوا لقادر^٢ أن يعلمه
أولا فتكبير وذكر يمكنه
بذكرها ويعقد الجنانا
مختر في السّبحات الأربعة

صَبْحًا وَإِخْفَاتًا بظَهْر عَصْرٍ
 بَاقِيهَا إِخْفَاتٌ مِثْلَ الظَّهْرَيْنِ^١
 وَمَا يَفُوتُ الْوَقْتَ بِقِرَائَتِهِ
 وَالْجَهْرُ فِي تَسْمِيَةِ الْإِخْفَاتِ
 وَبِالْمَنَافِقِينَ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ
 لَا كِتَابِيَّ عِدَّةً مَكْرُوهًا
 فِي رُكْعَةٍ ثِنْتَا الْكُسُوفِ عَشْرَةٌ
 قَدْرًا تَصِيبُ الْكُفَّ رُكْبَتَاهُ
 أَوْ مَيَّ وَيَطْمِئِنُّ قَدْرًا يُتْلَى
 سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ دَفْعَهُ
 لَكِنَّمَا التَّكْبِيرُ قَلِيلٌ مُسْتَحَبٌ
 وَضَعُهَا مِنْ فَوْقِ رُكْبَتَيْهِ
 يَرْدٌ نَحْوِ الْخَلْفِ رُكْبَتَيْنِ
 زِيَادَةُ التَّسْبِيحِ مَدَّ نَحْرَهُ
 بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ
 تَحْتَ الثِّيَابِ بَلْ مِنَ الْأُرْدَانِ
 ثِنْتَانِ فِي الرُّكْعَةِ رُكْنَ لِأَزْبِ
 إِيَّاهُمَا الرَّجْلَيْنِ رُكْبَتَيْنِ
 عَنِ مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَوْقَ لَبْنِهِ
 أَوْ رَافِعًا قَدَامَهُ شَيْئًا مَا
 وَاحِدَةً تَجِبُ فِي سَجْدَتِهَا

وَسُورَةُ الْحَمْدِ وَفَرَضَ الْجَهْرُ
 وَالْجَهْرُ فِي أَوَّلِي عَشَائِنِ
 عِزَائِمُ تَحْرَمُ فِي فَرِيضَتِهِ
 وَسُورَتَانِ^٢ بَعْدَ حَمْدَتَايَ
 نَدْبٌ بِهَا أَسْتَحَبُّ ظَهْرِي جُمُعِهِ
 وَإِنْ تَقَلَّ آمِينَ أَبْطَلُوهَا
 خَامِسُهَا الرُّكُوعُ وَهُوَ مَرَّةٌ
 رُكْنَ وَفِيهِ يَجِبُ أَنْحِنَاهُ
 وَعَاجِزٌ بِمَمْكَنٍ وَإِلَّا
 تَسْبِيحَةٌ وَوَجِبُ فِي الرُّكْعَةِ
 وَالْإِنْتِصَابُ مَطْمِئِنًّا قَدْ وَجِبَ
 وَرَفَعَهُ مَكْبَرًا يَدَيْهِ
 [مَفْرَجًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
 دَعَاؤُهُ مَسْوِيًّا لظَهْرِهِ
 وَمُسْتَحَبُّ الرُّفْعِ أَنْ يُورَدَهُ
 وَيَكْرَهُ الرُّكُوعُ وَالْيَدَانِ
 السَّادِسُ السُّجُودُ وَهُوَ وَاجِبٌ
 وَفَرَضُهُ بِجِهَةِ يَدَيْنِ
 وَلَا تُعَلَّأُ جِهَةٌ فِي الْأَمْكَنِهِ
 وَلَوْ تَعَدَّرَ السُّجُودُ أَوْ مَا
 وَيَطْمِئِنُّ قَدْرًا تَسْبِيحَتِهَا

ويطمئن في السجود مهلاً
 ما قد شرطنا في السجود أولاً
 وبعد رفع الرأس والتعفير
 زيادة التسبيح في الشنتين
 يرفع من ثانية بينها
 إذ قام سابقاً بركبتيه
 تشهد لفرضه مواضع
 عده مرتين ثم قسماً
 شهادتاه والصلاة أثره
 فذلك الفرض من الأفعال
 ثم الدعاء بعد للتبرك
 أولى وقيل إنه مندوب
 جمع العباد الصالحين أولاً
 أجزاءه وسُنَّ أن يتمما
 لذلك لم يأت بلفظ الصورة
 يوماً يميناً بأخير المقله
 لمأموم إن كان يساره رجل

صورتها سبحان ربي الأعلى
 بينها ووضع جهة على
 ويستحب قبله التكبير
 بأنفه والسبق باليدين
 ثم الدعاء ويطمئن بعدما
 فليدع وليعمد على يديه
 ويكره الإقعاء ثم التابع
 في الثنائية مرة وما
 فواجباته الجلوس قدره
 على رسول الله ثم الآل
 والتدب فيه جلسة التورك
 والثامن التسليم والوجوب
 مسلماً إما علينا وعلى
 أو قائلاً عليكم ما قدما
 حكم النظام يقتضي تغييره
 وسُنَّ للمفرد نحو القبلة
 وصفحة الإمام والجنبين ليل

القول في أفعالها لمندوبه

والتدب فيها خمسة محسوبة

سبعاً بها فرضاً على التخير
 قبل الركوع عجز القرآن

أولها توجه التكبير
 ثم القنوت سُنَّ في الثواني

يقضى إذا مافاتة نيسانا
 حال قيام لمكان سجده
 وراكعًا مابين رجلية وفي
 وفي الجلوس حجره والرابع
 فقائمًا وجالسًا فخديه
 وراكعًا من فوق ركبتيه
 والخامس التعقيب لا محصورا
 أقله التسبيح للزّهراء
 وثالثًا نظره إن كانا
 وقائمًا للراحتين من يده^١
 سجوده من أنفه للظرف
 إنّ المصلي لليدين واضع
 وقائمًا تلقاء وجنتيه
 وساجدًا حذاء أذنتيه^٢
 بل قد أتى مطولاً كثيراً
 وفضله زاد على الإحصاء

القول في قواطع الصّلاة تبطل بالإحداث وألتفات

إلى وراء نطقه بحرفين
 قهقهة وفعله الكثير
 ما لم يكن بكأوه للأخرى
 تشاؤب تمطي وفرقعه
 إقعأوه ونفخ مسجد عبث
 يحرم قطعه مع الإمكان
 وجاز تسمية لعاطس مسلم^٦
 غير قرآن ودعاء خلين
 كعبرة^٣ البكاء والتكفير
 ويكره ألتفات يمين يسرى
 تنخّم البصاق مكروهه معه
 تأوه الحرف دفاعه الخبث^٤
 في العقص للشعر بها^٥ قولان
 دعا^٦ المباح [الرد]^٧ للمسلم

١- ع: أذنيه. ٢- ليس في م. ٣- ع: بغيرها. ٤- م: الحدث. ٥- م: بالشعرها.

٦- م: «عطاس المسلم» بدل «لعاطس مسلم». ٧- م: دعاؤه. ٨- من ع.

القول في بقية الصلاة ضربان من فرض ومندوبات

فروضها أولهنّ الجمعة في وقتها مع الزوال مهله وشرطها الإمام أو من نصبها والخطبتان حمد ذي الجلال والوعظ ثمّ سورة خفيفه ولا يكون ثمّ جمعتان فهي مع الشروط فرض لازم من العمى أو عرج أو كبير مذكراً^٢ من بينهم وبينها وإن تفت فصل ظهرها أصلها^٤ ثمّ القيام للخطيب قد وجب ملازماً صلواته معتمداً وندب الإصغاء في السماع يحرم بيع بالتداء^٦ وينعقد جمعه^٨ ندباً وسنّ التفل حلق وأخذ شارب وظفر

ثنتان قد قاما مقام الأربعة حتّى يصير ظل كلّ مثله وعدّ خمسة ومنهم حُسباً صلواته على النبي والآل وكونها جماعة معروفه لدون فرسخ فيبطلان للحرّ ذي التكليف وهو سالم كعجزاً أو مرض أو سفر فويق^٣ فرسخين لا يغشونها والخطبتان لزوال قبلها وكونه مطهراً قد استُجِب فيها على شيء [بليغاً]^٥ ذارداً أذانه الثاني من الإبداع لو أمكنت في غيبه^٧ فليعتمد عشرين ركعة كذلك الغسل طيب وقار والدعاء^١ والجهر

١-ع: لعجزه. ٢-٦: مذكراً. ٣-ع: ذي.

٤-م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فصل ظهرها أصلها». ٥-من م.

٦-ع: بعد النداء. ٧-ع: غيبته. ٨-ع: جمعة. ٩-ع: كاللداء.

ثانيه الفرض صلاة العيدين جماعة بشرط جمعة بين

طلوع شمس وزوال لوفقد
لم تقض كيفيتها في الأولى
ثم آئت بالتكبير ثم قنته
وآئت بسجدين وأنهض واشفعا
وأقنت لهنّ مثلهنّ أربعاً
ويستحبّ عندها الإصحار
يطعم فطرًا قبله وأضحى
والأشبه أستحباب تكبيرات
من مغرب للفطر حتى^٢ العيد
اولهنّ ظهر عيد بني
يكره من قبل وبعد النفل^١
وقيل تكبير الصلاة الزائد
والخطبتان بعدها والسفر^٤
شرط فندبّ جامع أو منفرد^١
من ركعتيها الحمد ثم الأعلى
خمسة لخمس راکعًا في السّته
بالحمد والشمس وكبر أربعاً
وقيل فرض فلخمس فاركعاً
وحافياً يخرج والوقار
من بعده ممّا به قد ضحى
عقيب أربع من الصلاة
أضحى لخمس عشرة معدود
وغيرها عقيب عشر عينا^٣
إلا بمسجد النبيّ قبل^١
فرضاً وهكذا القنوت الوارد
يكره قبل الشمس بعد حضر^٥

ثالثه الخسوف والكسوف زلزلة ورعها المخوف

تشمل كلّ ركعة مرتين خمس ركوعات وسجدين

١ - ع: «جامعاً ومنفرداً» بدل «جامع أو منفرد». ٢ - م: ثم. ٣ - م: م: بني.

٤ - م: السفر. ٥ - ع: حضروا م: خطرو.

والحمد^١ والسورة أو يسير
فإن يكن أتمَّ بالحمد يجب
خمسًا ومن ليس أتمها^٥ أكتفى
أوبتمامها ويأت الصورة
وسجد^٧ اثنين ثمَّ أبتدرا
وليشهد^٨ ويسلم وأنصرف
وشبَّه^٩ الركوع بالقيام
وأن تعاد مع بقاء وقتها
إلا لخمس وعاشر ندب^{١١}
وخمسة يقنت من قصده
وأول الأخذ في الانجلاء
وعمره أجمع في زلزلته
حاليه أما الجهل بعض الفرض لا
في وقت فرض حاضر تخيرًا
وإن يضيقا فالحضور أولاً
وكيدة عند قصور الماء
قنوتها بالغيث والمدود
ثلاثة وآخر الأيام
كل رضيع أفقدوه المرضعه

صورتها النيّة والتكبير
منها ويركع ثمَّ [وقتاً]^٢ ينتصب
وسورة أو^٣ بعضها وهكذا
عن سورة الحمد ببعض السوره
خمس ركوعات وبعده كبراً
إلى القيام صانعاً كما سلف
ونُديت بالسور العظام
وكونها جماعة كأختها
مكبراً فيهنَّ كلما أنتصب
يسمع^{١٢} الله لمن حمده
ووقتها ما بين الابتداء
وفي سوى التّجمين قدر مدّته
وليقضها بالعمد والتسهو كلا
بشرط تفريط ولو تقدراً^{١٣}
ما لم يضق بعضها فيفعلا
ونديها صلاة الاستسقاء
هيئتها مثل صلاة العيد
وشنّ بالمأثور والصيام
خروجهم في اثنين أو في جمعه

١ - م: بالحمد. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أو. ٤ - م: و. ٥ - ع: يتمها.

٦ - م: بعض. ٧ - م: أو قعد. ٨ - م: تشهد. ٩ - م: سقّة. ١٠ - م: مكبر.

١١ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ١٢ - كلتا النسختين: يسمع ١٣ - م: تعذراً.

وُسُنَّ تَحْوِيلَ الْإِمَامِ لِلرَّدَا
تَسْبِيحِهِ الْيَمِينِ وَالتَّهْلِيلِ
مَبِينٍ وَالنَّاسِ تَابِعُوهُ^٢
وَرَمَضَانَ الْأَلْفَ قَدْ رَوَيْنَا
وَعَشْرَةَ الْآخِرَى ثَلَاثُونَ وَفِي
وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ وَنِصْفِ شَعْبَانَ
لِلَّيْلِ التَّشْرِيفِ^٣ وَالتَّهَارِ

تَكْبِيرَةَ الْمَائَةِ بَعْدَ وَرْدَا
يَسَارِهِ التَّحْمِيدِ حَيْثُ الْحَيْلِ^١
إِنْ لَمْ يَغَاثُوا بَعْدَ رَاجِعُوهُ
عَشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرُونَ
كُلَّ مَنْ الْإِفْرَادِ مَائَةِ بِنِي
يَوْمَ الْغَدِيرِ مَبْعُثَ صَلَاتَانِ
وَالصَّنْوِ وَالزَّهْرَاءِ وَالظِّيَّارِ

القول في السهو وكل من أخل بواجب عمداً ولو جهلاً بطل

إِلَّا مِنَ الْإِخْفَاتِ أَوْ فِي الْجَهْرِ
كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا الْمَرْءُ فَعَلَ
أَمَّا الَّذِي يَتْرُكُ لِلتَّنْسِيَانِ
أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ
وَإِنْ يَزِدُ فِي فَرَضِهِ رُكُوعًا
وَتَرَكَ رُكْعَةً وَرُكْعَتَيْنِ
أَوْ بَعْدَ الْاسْتِدْبَارِ أَوْ مِنْ صَلَّى
بِلْ عَالِمًا أَوْ وَقَعَ السَّجُودَ
وغير ركن فله أقسام

فَالْجَهْلُ فِي تَرْكِهَا كَالْعَذْرِ
مَا وَجِبَ التَّرْكَ لَهُ عَمْدًا بَطُلَ
فَإِنْ يَكُنْ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بَعْدَ مِثْلِهِ
عَمْدًا وَسَهْوًا بَطُلًا جَمِيعًا
إِنْ قَالَ قَبْلَ^٥ ذَكَرَهُ حَرْفَيْنِ
فِي الْغَضَبِ أَوْ فِي نَجَسٍ لَا جَهْلًا^٦
عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَعِيدُ
أُولَهَا لَيْسَتْ لَهُ أَحْكَامُ

١ - الظاهر: «الجيل». لأنه يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ - م: مأتين والناس يتابعوه.

٣ - م: سماعها. ٤ - م: بعد. ٥ - م: جهلا لا.

والجهر والإخفات بعضها أو معاً
 أو رفع رأس منه حتى استرسلا
 أو الظمأنينات فيما وردا
 فذاك في الصّحة بالسواء
 مَنْ ترك الحمد وكان ناسيا
 فليقرأ الحمد وما كان قرا
 يركع والصلاة ما فيها أود
 من بعد أن^٤ قام له فليقعد
 للسّهويأتي ذكرها بالعين
 أو الصلاة بالقضاء تَمّا
 فرض ثنائي ثلاثي فسد
 أو مادري ما مرّ^٧ من صلاته
 لم يلتفت إليه بانتقاله
 إتيانه ركنًا أعاد في الأثر
 وبعد أو لي الرباعي يبني
 بني على الأكثر ثم استظهرها
 ثلثه^٨ وأربع فقد رووا
 وركعة القيام حين سلّمَا
 ثنتين أو أربعة أتَمّا

من نسي القرآن حتى ركعا
 والذكر في الركوع حتى انتقلا^٢
 والذكر في السجود حتى قعدا
 وواحدًا من سبعة الأعضاء
 والثاني منها يوجب التلافيا
 حتى قرا السورة ثم ذكرَا
 وذاكر^٣ ترك الركوع ما سجد
 وذاكر السجدة أو تشهد
 وبعدها يسجد سجدتين
 ومن نسي تشهدًا وسلّمَا
 ثالثها الشك^٥ يكون في عدد^٦
 أو أولتين من رباعياته
 وتارة يشك في أفعاله
 وقبله يأتي به فإن ذكر
 ولم يعد إن كان غير ركن
 فيه على الظنّ فإن تعذرا
 من شك في الثنتين أو الثلاث أو
 بني على الأكثر ثم تَمّا
 أو ركعتين جالسًا وأَمّا

١- م: «أو بعضاً معاً» بدل «بعضاً أو معاً». ٢- م: اشتغلا. ٣- ع: ذكرًا.

٤- م: «آته» بدل «بعد أن». ٥- ع: الشكر. ٦- م: العدد. ٧- م: هو.

٨- ع: أو.

ثنتين أم ثلاثة أم أربعاً
وبعدها^٢ يقعد باثنتين
ولا الإمام والذي يأتي
ومن سها في السهولم يبال به
يبني وبالأكثر إن يبني^٣ فله
أو القعود موضع القيام
سلم سهواً في جميع ما خلا
والخمس لا ما قاله^٤ في المقنع
في ذكرها إلى حديث^٥ الحلبي
وبعده^٦ التسليم ولنصرف
أو ناسياً أو ثملاً أو راقداً
لا [ما]^٧ بإغناء قضى مداها
فاله من القضاء بـ:
فلا أداء والقضاء أيضاً بطل
وقت لفرض حاضر^٨ تخيراً
لكن إذا تضيقت تعينت
يقضى بقصر فائت المسافر

وركعتين قائماً إن^٩ وقعا
سلم ثم قام ركعتين
وليس للسهو الكثير حكم
إن كان بعضاً حافظاً لصاحبه
على الأقل من سها في التافله
وسجدتا^{١٠} السهول من الكلام
أو عكسه وقيل أن يكمل
كذلك من يشك^{١١} بين الأربع
وقتها^{١٢} بعد الصلاة وأذهب
بعدهما تشهد الخفف
ومن أخل بالصلاة عامداً
مكلفاً^{١٣} مسلماً قضاها
وهكذا الكافر لا المرتد
وفاقد الظهور ماء وبدل
ومن عليه فائت وحضراً^{١٤}
أيها صلاة^{١٥} قبل أجزاء^{١٦}
فائتها^{١٧} مرتب كالحاضر

١- م: «جالساً قد» بدل «قائماً إن». ٢- ع: هكذا. ٣- ع: بني. ٤- م: سجدة

٥- م: و. ٦- ع: شك. ٧- م: «مقاله» بدل «ما قاله»، ٨- م: وفيها.

٩- م: صحيح. ١٠- ع: بعدها. ١١- م: أو. ١٢- من ع.

١٣- ع: حاضر. ١٤- م: حاض. ١٥- م: أجراه. ١٦- ع: أجزت.

١٧- م: فاتها.

[ولو قضاها المرء وهو حاضر والعكس إتماماً قضى المسافر]^١
 جاهل فرض فاته بالعين يقضى أربعاً ثلاثة ثنتين
 سُئِنَ قضاء نفل المرتب إلاّ الَّذي يفوته لِوَصَبِ^٢
 فالأفضل المُدُّ لركعتين وعاجزاً^٣ مدين عن يومين

القول في الصّلاة في الجماعة واجبة طوراً وطوراً طاعه

وجوبها في جمعة عيدين إن كملت شرائط الفرضين
 وفي الفروض الباقيات ندب وهي في الاستسقاء مستحب
 كذلك الجمعة والعيدين إن أمكنا في غيبة السلطان^٤
 أقلّ من به تصحّ أثنان تبطل بالحائل بين الذّكران
 كذا علو موقف الإمام لا العكس كالبناء في المقام
 كذا إذا شظ به الوقوف عنه ولم تتصل الصفوف
 وإن يجد إمامه قد ركعا أدركها ولا كذا إن رفعا
 لا يقرأ المأموم خلف العدل ولا يكن يسبقه بفعل
 لابدّ من نيّته الائتتمام فرضاً على المأموم لا الإمام
 وجاز الاختلاف في فريضته ويقف الواحد عن يمينته
 والأكثرون وقفوا من خلف إلاّ مع العاري فوسط^٥ الصف
 يجلس والمرأة وسط هنا^٦ إن أتت من^٧ بهم^٨ أخرنا

١ - ليس في م. ٢ - الوَصَب: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن. ٣ - م: غيره.

٤ - أي: الإمام. ٥ - م: بوسط. ٦ - م: «بينها» بدل «وسط هنا».

٧ - ع: يتمن. ٨ - م: بهما.

شرط الإمام عندنا عدالته مكلّفًا طاهرة^١ ولادته
 ولا يؤمّ القاعد القياما ولا المؤؤف لسنا تماما
 كلاً ولا الأمتي بالقراء والمرء لا يأتّم بالنساء
 ولا الخنثائي ثمّ هاشمي أولى كذا ذوالمسجد^٢ المرضي
 يُقدّم الأقرأ فالأفقه فا لأقدم فالأسنّ فالأسنى^٣ قبل
 يُكره أمّ ضاعن مقيا وأبرص وأجذم سليما
 و متيمّم أخاطهارته وهكذا المحدود بعد توبته
 وأغلف مكروه؛ مأمومينا كذلك أعراب مهاجريننا
 لو أحدث أستتاب أو لومات أو أغمى عليه قدّموا عدلاً ولو
 خاف الذي يلحق فوتها^٤ ركع ثمّ مشى لاللتحاق وآتبع
 لو دخل الإمام بعدما عقد نافلة قطعها ولو قصد
 فريضة أتمّها نفلًا ومع إمام أصل أيها كان قطع
 لوفاته بعض الصلاة دخلا وأول الصلاة ذاك ج - علا
 وقام إذ يسلم الإمام مكتملا لمابه التمام

القول في المساجد الأولى بها الكشف والميضاة في أبوابها

يكون مع حائظها المناره وشنّ للمستهدم العماره
 وجاز أن يستعملوا آلاتها في غيرها والسرّج في أبياتها
 وحرّموا زخرفة نقش الصور وأخذ شيء في طريق أو عقر

١ - م: طهارة. ٢ - م: ومسجد. ٣ - أي: الأصح. ٤ - م: يكره. ٥ - م: قريبا.

أدخال انجاس وأخراج الحصا
وكرهوا العلو والتشريف^٢
[ثم الحاريب والاستطراق
والشعر والصنعة والنام
وسنّ تقديم اليمين داخلا
منها فان يخرج [بعد]^١ فقد عصى
والبيع والشراء والتحرير^٣
إقامة الحدود والبصاق]^٤
ومن به الجنون والأحكام
والكنس^٥ والدعاء ويسرى قافلا

القول في حكم صلاة الخوف من العدا أو سُبُعٍ أو سيف

مقصورة في حضر أو سفر
شروطها في المسلمين كثره
تقاوم العدو والخصوم
صلّى بالاولى ركعة ويقف
وجاءت الأخرى فصلّى الثانيه
حتى يتموا وبه^١ يسلّموا
واحدة ثانية ثنتان
ويؤخذ السلاح فرضاً إلا
وشدة الخوف بحسب الإمكان
جماعة أو^٢ بانفراد التفر
بحيث يعلمون أنّ شطره
لاقبلة^٣ فيحذر الهجوم^٤
ثانية حتى قضا وأنصرفوا
يطيل في تشهد للتاليه
وفي الثلاثية الأولى منهم
أو عكسها به روايتان
أن يمنع الواجب من قد صلّى
فواقفاً أو ماشياً أو ركبان

١ - من ع. ٢ - م: الاشتراق. ٣ - م: «إقامة الحدود والبصاق». ٤ - من ع.

٥ - م: كالكنس. ٦ - م: و.

٧ - كلتا النسختين: «لا قبله». و «لا قبله»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨ - ع: المغموم

٩ - ع: «وهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلموا»؛ أي: يسلّم بهم الإمام.

مسجده^١ قربوسه^٢ و^٣سرجه
 إن لم يطق على السجود أو ما
 سبّح كل ركعة تكبيره
 كذلك في الإيما غريق موتحل
 مستقبلاً ومجزئ التوجه
 وإن يكن ليس يطيق الإيما
 متى ينوب الحمد في الأخيره
 لم يقصراً إلا لسفراً أو وجل

القول في حكم الصلاة في السفر بشرط ما كان رباعياً حضر^٥

شروطها القصد إلى ثمان
 رجوعه ليوومه ثانيها
 ملك له أستوطنه شهورا
 وهكذا العزم على المقام
 وإن يكن مشواه بالتحقيق
 ثالثها جواز ذلك السفر^٧
 رابعها أن لا يكون حضره
 كذلك راع بدوي ملاح
 وحده أن لا يقيم عشرا
 فإن أقام^٤ ذلك المقدرا
 خامسها أن لا يرى جدرانها
 فيجب التقصير إلا في حرم
 فراسخ وأربع يعاني
 أن لا يجوز ضيعة^٦ وفيها
 شيئا فلا يعتمد التقصيرا
 خلالها عشرة الأيام
 في رأسها قصر في الطريق
 فريجوز القصر فيما قد حضر^٥
 أكثر منه كالمكاري سفره
 ومن يدور تاجرا في الأرباح
 في مصره أو في بلاد أخرى
 يخرج في سفره مقصرا
 أو يختنق من مصره أذانه
 مكة والرَسُول والحائر ثم

١-ع: سجده. ٢- القربوس: حنوالسرج. ٣-ع: أو. ٤-م: سفاراً. ٥-م: حضر.

٦-ع: صنعة. ٧-م: للسفر. ٨-م: حضر. ٩-م: أقيم. ١٠-ع: تم.

جامع كوفان الخيار فيها	فلو أتمّ غيرها يقضيها
لا جاهلاً ولو أتمّ ناسيا	أعادها في وقتها لا ماضيا
لو دخل الوقت وصار قصرا	وعكسه يتمّها إن حضرا
ولو نوى ^٢ مسافر إقامة	عشرة لأوجبوا إتمامه
ولو أقام غير ناويا ^٤ رسم	قصر ثلاثين ومن بعدتم

١- م: وإن. ٢- ع: نسي. ٣- م: مسافراً. ٤- ع: ناوما.

كتاب الزكاة

القول في الزكاة وهي قسمان زكاة مال وزكاة أبدان

شرط الوجوب في زكاة المال له نصاب مالك التصرف مال الصبي^١ أن يكن ولياً وغائب المال إذا المرء سلب وإن يغيب عنه كذا أحقاباً ولا يزكي الدين ثم المقترض وهلال شهره الثاني عشر ولم يجز للقادرين^٢ منعها وإن يقدمها ففرض يُحتسب أو تستعاد وحرام نقلها ويضمن الناقل لامع العدم أمّا الضمان فله شرطان

بلوغ حرّ خُصّ بالكمال ويستحبّ للذي يتجرى في إخراجها^٢ عنه كذا ملياً تمكّناً منه ففيه لا يجب زكاة حولاً إن أتى استحباباً إذا بقى حولاً على من أقرض^٣ يلزم والشروط حولاً تعتبر وقبل وقت لا يجوز دفعها إن بقى القابض أهلاً^٥ ويجب عن بلدة يوجد فيها أهلها ونية الإخراج شرط يلتزم تقدّم الإسلام والإمكان

١- ع: الصغير. ٢- م: إخراج. ٣- ع: انقضى. ٤- م: للحاضر. ٥- ع: أو.

وفاقد الإمكان لا يغرمه
وهنّ إبل بقير ثم غنم
سوم وحول لا عوامل دؤب^١
خمس بها شاة وشاتان عشر
أربعة عشرون ثم إن تم
في الست والعشرين بنت مخض
بنت لبون سنتان تتمين
فحقة إحدى مع الستينا
بنتا لبون ثم إن أكملها
حتى تصير مائة تداني
حقها وكل أربعينا
ثم نصابان فحسب للبقير
وإن يشأ تبيعه ثانيها
ونصب الغنم خمس هته^٢
فائة إحدى وعشرون يجب
فيها ثلاث فثلاث مائه
أربعمائة ففيها يشرع
مالا زكاة فيه من إبل شق^٣
والسوم في الجميع شرط يلتزم^٤
بالحول بعد سومها لا ماغير

فكافر أسلم لا تلزمه
أصنافهنّ تسعة منها التعم
شروطه أربعة منها التصب
أما نصاب الإبل فهو اثنا عشر
وخمس عشرة ثلاث من غنم
خمسًا وعشرين فخمس واقض
وبعده الست مع الثلاثين
وبعده ست وأربعونا
جذعة ست وسبعون لها
إحدى وتسعين فحقتان
إحدى وعشرين في الخمسينا
بنت لبون بالغًا مهما كثر
وهي ثلاثون تبيع فيها
[بلوغ أربعين فسنته
بلوغ أربعين شاة يُحتسب
شاتان ومائتان مع واحده
وبعدها واحدة فأربع
في مائة شاة إلى حيث آتفق
] وبقروقص وعفوفي الغنم
حولاً ولو تكرّر^٥ العلف أعتبر

١ - أي: دائبة في العمل. ٢ - من ع. ٣ - ع: سبق. م: شق.

٤ - ليس في ع. ٥ - ع: تخلل.

يجب بالهلال في الثاني عشر
ولو فراراً لم يجب في قول
والمعز الثاني من ذلك شرع
بنت المخاض والتبيع ما كمل
كذا مستنة إذا تعددتين
جذعة في الخمس أمست شارعه
ذات العوار وكذا ذات السقم
ولا يعد الفحل والأكولة
شأتان أو عشرون درهماً معه
بنت المخاض ابن اللبون نابت
بل مجزئ إخراجها بالقيم

والحول شرط في الجميع معتبر
لو ثلم التصاب قبل الحول
أقل ما مجزئ من الضأن الجذع
أنشاه والذكر مجزئ ما حصل
حولاً وبنت اللبون حولين
وحقة ما دخلت في الرابعه
لا تؤخذ الرئي ولا ذات الهرم
ما لم تكن إبلة عليه
من عنده أدنى بسنّ دفعه
والعكس في العكس ساوت
وليس شرطاً أخذ عين التعم

القول في شرط زكا التقدين الحول والتصاب في المضروبين

أدنى نصاب ذهب عشرونا
أربعة ففيه قيراطان
عشرين أو أربعة لا يلزم
فخمسة ثم أربعون دائماً
عفو^٣ ولو فرّ ولمّا يحل

بسكّة بها يعاملونا
فنصف ديناربه والثاني
كذلك دائماً وما يعجز عن
ومائتان إن تكن دراهما
فدرهم والتقص عفو^٢ والحلي

القول في الزكاة في الغلات وجوبها في أربع ستاتي^١

الحنطة الشعير تمر وزبيب
فيمَن شرطان نصاب ونما
خمس أوسق وكلّ وسق
والصاع أمداد تُعدّ أربعة
وزناً عراقياً ففيما يطر
وما سقى بالغرب^٣ والدوالي
وكلّما زاد فبالحساب
لويها سقوه كان الغالب
ولو بعقد نُقلت إليه
بل قبله وتجب الزكاة
وفي الثمار إن صلاحاً أبدت
[إن كان كلُّ ناقص عن فرض

وليس في الخارج عن ذلك نصيب
في الملك والنصاب إن يتّما
ستون صاعاً وأعف إن لم يرتق
والمدّ رطلان يزداد ربعا
سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً^٢ عشر
فناضح^٤ فنصف عشر المال
بعد بذوره مؤن أسباب
وبالتساوي والتساوي^٥ واجب
بعد صلاح لم يجب عليه
فيها إذا ما أشدّت الغلات
ووقت خرج^٦ إن صفت^٧ وجُدّت^٨
فلا يتم بعضها ببعض^٩]

١ - أي: ستاتي. ٢ - ع: «غدياً وسيحاً ثمّ بعلاً» بدل «سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً». والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقى ولا ساء.
٣ - الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور. ٤ - الناضح: الدابة يستقى عليها.
٥ - م: خروج. بذور: إخراج المون من بذر وغيره.
٦ - ع: «وفي التساوي فالنصاب» بدل «وبالتساوي والتساوي».
٧ - م: صرف. ع: ضيقت. ٨ - الجذاذ: جني الثمر. ٩ - ليس في م.

القول فيما يستحبّ فيه ثلاثة أول ما نبديه

مال التجارات بشرط حوله	يُبغى ^١ برأس المال فيه كلّه
وأن تساوي القيمة التصابا	ثانيه خيل تؤخذ أستحبابا
خذ للعتيق منه دينارين	وأقنع بدينار عن البرذون
وأشترطوا شرائطاً ثلاثا	حوولها سائمة إناثا
ثالثهن سائر الحبوب	عدا آذي قد حُصّ بالوجوب
بشرط أن تكمل شروط الواجب	هناك والخرج كخرج اللاّزب ^٢

القول في جماعة الأصناف من مستحقّها وفي الأوصاف

والمستحقّ فرّق ثمان	منصوصة اولها والثان
الفقراء والمساكين الألى ^٣	لا يملكون قوتهم عاماً ولا
تحصيله من صنعة ومنهم	ذو منزل السكنى وعبد يخدم
وفرس يتبعها ^٤ الآلات	والعاملون الثالث الجباة
للصدقات الرابع المؤلفه	قلوبهم مع كونها منحرفه ^٥
الخامس الرقاب للشاكينا	من سوء رقّ والمكاتبينا
والغارمون ^٦ السادس اللذينا	على المباح احتقبوا الديونا

١ - م: يبق. ٢ - أي: الثابت. ٣ - م: الأولى.

٤ - ع: «وفرش تبعها» بدل «وفرس يتبعها».

٥ - م: «لكونها مؤتلفه» بدل «مع كونها منحرفه». ٦ - ع: العاملون.

سابعها السبيل كلّ قربه
 منقطع به ولو غنيًا
 والأولون شرطهم إيمانهم
 لو بالزكاة كان خُصّ المبدع
 والشّرط أن لا يجب الإنفاق
 كزوجة ووالد وإن علا
 ولا يكونوا هاشميّين إذا
 وجاز أخذهم من المندوب
 بها يجوز أن يخصّ واحد
 أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب
 وأبن السبيل ثامن ذوغربه
 في أهله والضيف لا^١ عصيًا
 والمؤمنون مثلهم ولدانهم^٢
 فريقة أعاد حتى يرجع^٣
 عليهم فنعه آتفاق
 ورقه وولد لوسفلا
 كانت من الغير فتلك كالقذا
 ولمواليهم من الوجوب
 منها^٤ وللتقسيت فضل زائد
 لا حدّ للكثرة أول التصب

القول في الفطرة وهي الثاني من قسمي الزكاة للأبدان

شروطها مثل شروط المال
 وضيقتها عند صلاة العيلا
 في رمضان جوزوا^٥ التّقديم
 لو غزّلت فتُليفت ما ضُمنت
 ما لم يكن أهل لها موجودا
 وقدرها من الشعير والحنط
 وجوها عند هلال شوال
 تأخير إلا لا اضطرار حصلا
 وإن تفتت^٦ قضاؤها محتوم
 لو لم يفرط وكذا لو نُقلت
 أمّا مع العدم لن يعيدا
 ثمّ زبيب ثمّ أرز وأقط

١ - م: «الضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢ - م: ولدناهم.

٣ - ع: حين. ٤ - ع: منهم. ٥ - ع: رُخص. ٦ - ع: بقت.

والصّاع تسعة وصاع اللّبن
أفضلهنّ التّمرو والزّبيب
وتخرج القيمة والمبدول
من مسلم وكافر وحرّ
ثمّ سواء واجب الإنفاق
وصرفها إلى الإمام أفضل
وتجب التّيّة والأقل
وسنّ تخصيص التّسيب والجار
أربعة وقيل ذاك مدني
فغالب القوت هو المندوب
عن نفسه وكلّ من يعول
عبد وطفل وكبير العمر
ونديه ومن بالاتّفاق
وإن يغب فالأفقه المؤهل
صاع وما كثر فهو أفضل
ويستحبّ للفقير الايثاراً

القول في الخمس وهو واجب في كلّ ما يغنمه المحارب

ومعدن غوص كنوز الظّافر
وأرض ذمّيّ شرا من مسلم
لم يتميّز حدث الكنوز
كذلك المعدن والدينار
وصنعة زراعة زياده
في الاقتصاد وهو فيما زادا
والخمس فاقسم ستّة فقسم
سهم لذي القرني فذي السّهام
وبعده اليتيم والفقير
صناعة زراعة متاجر
وفي أمتزاج الحلّ بالمحرّم
عشرين ديناراً لها يجوز
في الغوص وما يربحه التّجار
عن مؤنة العام بحسب العاده
وقت الخروج حال^٢ ما أستفادا
لله ثمّ للرّسول سهم
ثلاثة يختصّها الإمام
وأبن السّبيل نصفه الأخير

وكلهم من هاشم وإن حضر صنف^١ حوى سهم الطوائف الأخر
إيمانهم والفقير في اليتيم معتبران حالة التسليم

القول في معرفة الأنفال كلّ خراب أهله جوال

وكلما لم يوجفوا^٢ عليه بالخيل أو ركبانهم لديه
وكلما أسلمه أهله بلاقتال عنه كابدوه
رؤوس أجمال بطون أوديه كذاك آجام موات مرديه
ما ملكت قطائع منتخبه كذا صوافٍ لم تكن مغتصبه
ميراث من ليس له بقيته يرثه ومغنم السريته
بغير إذن كلّ ذي الأقسام عند أنبساط قدرة الإمام
واليوم فالإمام قد أباحا مساكناً متاجراً نكاحا

كتاب الصوم

القول في الصوم لإمساك شرع عن المفطرات أصلاً يمتنع

مع نيّة فإن تعيّن فيه
والغير محتاج إلى التّعيين
إلى الزّوال جوّزوا التّجديد
وواجب إمساك باقي اليوم
ولو نوى عن رمضان نيّه
وجوّزوا تقديمها عليه
إذا نوى الفطر فيان الشّهر
ولو نواه من حساب شعبان
وإن نزل^٣ ومانوى فليمض

كرمضان قربة تكفيه
ووقتها ليلاً على المسنون
وبعد فانت وله يعيد
إن كان من معيّنات^١ الصوم
أوله كانت به كفيّه
ويوم^٢ شك ندبوا إليه
تجدّد النيّة حتّى الظّهر
أجزأه عن رمضان لو بان
فرضاً على الأمساك ثم يقض

١-ع: معيدات. ٢-ع: صوم. ٣-أي: الشمس. وفي م: ترك.

القول فيما يسكون عنه ضربان مفروض وندب منه

فالأول الإمساك عن أشياء
ثمّ الجماع قبلاً أودبرا
ومثله الصبر على جنابته
وعوده بعد أنتباهته
في هذه إن وقعت مختاره
ومجب القضاء بالتناول
أوصدق الكاذب في أخباره
كذاك قبل مغرب لظلمه
ولوبنى^٢ الفطر على ظن غلب
أوقلد المخبر بالغروب
وعوده في النوم حتى الفجر
وبلع ماء ثمّ للتبرد
وحقنة بالمناعات ومجب
على الإله والتبّي وكذا
قولان في آرتماسه في الماء
سعوطه والكحل بالمزوج في
كذاك حمام وحقنة الجمد
وشمّ ريحان كذاك الترجس

الأكل والشرب والاستمناة
ثمّ إلى الحلق غبار عبّرا
عمداً إلى الفجر بشرط قدرته
نوماً^١ إلى الفجر فذا عليه
في شهرنا القضاء والكفّاره
لظنّ أن اللّيل غير زائل
مع قدرة منه على اعتباره
موهمة لليل مدلهمة
بأته وقت الغروب ماوجب
ولم يكن في ذاك بالمصيب
بعد أنتباهة بغير طهر^٣
لا للصلاة ألقى عن تعمّد
إمساكه في صومه عن الكذب
أثمّة وكلّ حظر غيرذا
وندب الإمساك عن أشياء
صبر ومسك فصاد مضعف
وبلّه لشوبه على الجسد
دعابة بشهوة وملمس

١- م: عمدأ. ٢- م: نوى. ٣- في نسخة م يورد هذا البيت قبل الايات الثلاثة لاختيرة

وقبله ومكثها في الماء
مضع لعلك مَصَّ خاتم كذا
لفظه وحرم أبتلاعه
لا تجب الكفارة المذكوره
إن عُيِّنَتْ وفي قضاء الشهر
والاعتكاف ثالثاً أو ندرا
كمطلق التذرع قضاء الشهر
كفارة المعينين العتق
أو طعم ستين أنت مخيرة
فإن يكن لا يملك الطعاما
فإن تكرر فطره يومين
يُعزَّر المفطر لا محلاً

ورُخص^١ الصائم في أشياء
زق لطير ذوق مطعم إذا
وجاز في الماء له أستنقاعه
إلا لرمضان والمنذوره
إن أفطر القاضي عقيب الظهر
وجاز إفساد جهات أخرى
قبل الزوال وصيام^٢ البر
أو صوم شهرين وليس فرق
وفي قضاء الشهر طعم عشره
صام بها ثلاثة أياما
تكرر التكفير مرتين
ومن يكون مستحلاً قتيلاً

القول في الأقسام وهي أربعة فرض كربه سنة متبعه^٣

والفرض في رمضان والكفارات
وشبهها وفي قضاء الفرض
فرمضان أن يرى هلاله
وهو ثلاثون أو العدلان
وفي دم المتعة والمنذورات
كذلك أعتكافه في البعض
أومرَ ممّا قبله كماله
برؤية الهلال يشهدان

١ - هكذا في هامش (خ ل). وفي كلا النسخين: رخصة.

٢ - م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ - م: ممنعه. ٤ - م: مامن.

ثم شرائط الوجوب سبعة إقامة أو حكمها كالعشره والشروط في القضاء الاحتلام وكل مرتد قضا ما أخرا في الفطر والصوم إلى الزوال والتدب صوم العام إلا ما حظر [من وجوده خيسان مكملان] غرة ذي الحجة والغديرا عرفة إن كان ليس يضعفه ويوم دحو الأرض والمباهله ويوم نصف رجب وغرته والبيض وأستحب الإمساك وإن بعد الزوال قبله وقد أكل وحائضاً ونفساء طهرا والطفل إن بلغ^٢ ثم المغمى ولا يصوم الضيف والرقيق تطوعاً إلا بإذن القاري ويكره التفل الصيام^٣ في السفر ومثله صيام يوم عرفه وحرم العيدان والتشريق إن شهر الصيام الصمت كالوصال

بلوغه كماله والصحة خلوحيض ونفاس للمرأة كذا كمال العقل والإسلام ومن قضى من رمضان خيراً ثم يصير واجب الإكمال لكنهما الأوكد ستة عشر أول أربعاء عشر ثاني^١ فصم كذا صم حزناً عاشورا عن الدعاء والهلال يعرفه ومولداً ومبعث المراسله وهكذا شعبان صمه جملة لم يك صوماً إن قدمت من ظن كذا المريض مثله إذا أثل وكافر أسلم ومجنون برا أفاق في الجميع سوى الحكما وزوجة وولد شفيق ومالك زوج أبي الصغار ومن دعي إلى طعام قد حضر^٤ في الشك في الهلال أو من أضعفه حل منى والشك إن نواه من ونذر ماليس من الحلال

وهكذا حُرِّمَ صوم^١ سفراً
 وصوم هدي متعة للفاقد
 فراقه قبل غروب الحام^٢
 أو آذني فاق السفار حضره
 وواجبات الصوم هنّ أضرب
 فأول الأقسام شهر الصوم
 من بعد يومين وثاني القسمه
 [كفارة لأشهر الصيام
 ثالثها كفارة الأيمان
 وخطأ مع الظهار والدم
 وكلّ صوم واجب تتابعه
 كمطلق التذر مع العهود
 وسبعة الهدي كلّها شرع
 بنى وإن أفطر لالعذر
 من الثلاث في دم المتعة إن
 إن صام نصفاً أو وجوب شهرين
 يجوز أن يتمّ بعد التشريق

إلاّ آذني قيّده^٢ إذ نذرا^٣
 وعضو بدنّته للعامد
 عرفة للمشعر الحرام
 فلا يقيم في ديار عشره
 معيّن مخيّر^٤ مرتّب
 قضاؤه التذر أعتكاف يوم
 صوم لكفارة حلق اللّمه
 وعن جزاء الصيّد في الحرام^٥
 وهكذا قضاء رمضان
 للهدي في تمتّع للمحرم
 إلاّ آذني قد وردت مواضعه
 وكالقضاء وجزا الصيود
 فيه تتابع إذا العذر منع
 فلا سوى وجوب صوم^٦ شهر
 تروية عرفة صام إذن^٧
 فصام يوماً بعد شهر وأثنين
 بغير عيد لا يجوز التّفريق

١- ع: «صيام يوم» بدل «حرّم صوم». ٢- م: عنده.

٣- هكذا في ع. وفي م جاء بعد البيت التالي. ٤- أي: الشمس. ٥- ع: محترم.

٦- ليس في م. ٧- ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».

٨- هذا البيت مؤخّر على البيت الذي يليه في نسخة م.

القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض النهار

إن حاضت المرأة أو تنفست^٢ أو طهرت بعد طلوع الفجر إن بلغ الطفل ومجنون برا أو^٣ شفي المريض والثاني^٤ قدم أو لا فلا وإن^٦ أدام المرضا وليتصدق عنه في اليوم بمُد عزمًا على القضاء لكن ما قضى و إن يكن تهاوناً قضاءه وحكم ما زاد على عامين وواجب أن يفطر المسافر كذا المريض وشروط القصر والشيخ والشيخة عند الجهد كذاك معطوش ويقضي إن برا في قرها وقلّة الألبان وإن يمت ذلك المريض في المرض وإن يمت من بعد الاستقرار قضى الولي وهو الكبير ذكرا

أبطل ذاك صومها ثم قضت قضت ولكن أمسكت للأجر قبل الصباح صحّ أو لا أفطرا قبل الزوال صحّ إن^٥ كان سلم لرمضان اخر فلا قضا ولو برا بينها وقد عقد قضى ولا كفارة عما مضى مكفراً بالمُد لاجترهه حكمها في دينك الحالين فإن يصم قضاءه وهو حاضر في الصلوات كشروط الفطر إن عجزا تصدقا بالمُد وحامل ومرضع فليفطرا وأخرجها المد ويقضيان قضى الولي سنة لا مفترض وفات بالأسفار والأعذار فرضاً وبالخصّة كانوا أكثرا

١ - م: باقي. ٢ - أي: صارت نساء. وفي م: إن تعست. ٣ - م: إن.

٤ - ع: الثاني. م: الثاني. ٥ - م: أو. ٦ - م: من.

وإن يكن أنثى فكلّ يوم
وإن تمت أنثى قضى الولي^١
وإن يكن عليه شهران قضى
عليه تصدّقه بالمدّ
مدّ من الميراث دون الصّوم
لا كالذي خرّجه التّقيّ^٢
وليّه شهراً وباقيه قضى
عن كلّ يوم من تراث المرد^٣

القول في بيان الاعتكاف اللبّث في المساجد الأشرف^٤

بمكة ومسجد النّبيّ
عبادة والشّروط فيه التّيّه
فصاعداً وواجب وندب
والتّدب ما تبرّع الإنسان
لوجب الثّالث والمقام
إلا لطاعة أو التّشيع
أو لصلاة الميث أو شهاده^٥
ومعه لا يمشي تحت الظّل
كذلك لا يجلس وندبا يشترط
وتحرم المتعة^٦ بالنّساء
يفسده ما يفسد الصّياما
ومسجد الكوفة والبصريّ
فصومه^٥ ثلاثة منويّه
فالأول التّدب وشبه حسب^٦
ولو مضى من صومه يومان
شرط كذا خروجه حرام
للأخ أو عيادة الموجدوع
يقيمها أو لا اضطرار قاده
وفي سوى مكة لا يصليّ
ومعه يجوز أن لا يشترط^٨
كالبيع طيب جدلٍ مرء
وفي الجماع^٩ كفر أنتقاما

١- م: فلاولي. ٢- في هامش: هو أبو الصلح. ٣- ع: المودي. ٤- ع: الشراف.

٥- م: وكونه. ٦- م: في هامش نسخة: كالمهد واليهين.

٧- م: لحاجة. ٨- ع: لا يرتبط. ٩- في هامش: المتعة والاستمتاع واحد.

١٠- م: الجميع.

ولودجى كرمضان كَفَرَا وفي نهار رمضان كَرَرَا
 ولوبغير المسّ كان أفطرا ممّابه يجب أن يكفَرَا^١
 وإن يكن نذراً^٢ معيناً وجب وثالثا كَفَر ولولا^٣ لا يجب
 وإن تحض أو مرضاً تغلّبا فليخرجا وليقضيا ما وجبا

١- م: يكزرا. ٢- م: ندبأ. ٣- ع: «كفرا ولا» بدل «كفّر ولولا».

كتاب الحج

القول في الحج على أقسام أولها الحجّة للإسلام

الواجب التذّر وشبه التذّر
فحجّة الإسلام أصل الشرعه
ويلزم الذكور والأنثى
شروطه ستّ بلوغ العقل
إمكان سير والصبّي إن وصل
قبل فوات الموقفين أو إذا
وصحّ إحرام الوليّ بالصبي
وجاز من عبد بإذن المولى
لم يجزه الحجّ مع أستطاعته
لم تجب أستنابة عليه
ويجب الحجّ مع أستكمالها
إن مات فليقض من أصل التركه
لو لم يخلف غير ذاك القدر
وأجرة وبفساد تجري
توجيها في العمر طوراً دفعه
مع شروط الحجّ والخنائى
حرّية راحلة وأكل
لم تُجزّه إلا إذا كان كمل
أعتق عبد قبلها كان كذا
غير المميّز ومجنون غبي
ولو تسكّع الفقير حولاً
وإن يكن ذوالمال خلف مرضته
بل ذاك أمر ندبوا إليه
فوراً ومع ذلك في إهمالها
من أقرب الأماكن المنسلكه
ومن عليه واجب لا يسري

تطوعاً ندباً ولا ينوب
 إلا بإذن الزوج أما اللازم
 والشرط في التائب عقل إسلام
 وجزا الصرورة^٢ الثيابه
 لا ينبغي لامرأة مندوب
 فلا ولا يشترط^١ المحارم
 ولم يكن عليه حج الإسلام
 وأمرأة ومن قضى فنابه
 أجزاءه وبرئ الولي
 تبرعاً بغير أجر حي

القول في الأنواع والأعداد تمتع قرانه أفراد

فصورة الأول إحرام من ال
 من بعد ركعتين في مقام إد
 بين الصفا ومروة سبعاً وإن
 عمرته وجدد الإحراما
 عرفة لوقفة الوجوب
 ثم يفيض منه يوم^٣ النحر
 ثم إلى منى لرمي الجمره
 ثم إلى مكة للطواف
 وركعتيه ومنى فليحضرا
 يوميهما يرمي الحصا مكرراً
 ثالث يوم أكمل الجمارا
 عن مكة وحده باثني عشر
 ميقات والطواف سبعاً وليصل
 راهيم والسعي عقيبته يجب
 يختم بالتقصير قد أحل من
 للحج من مكة ثم أعتاما
 تاسع ذي الحجة للغروب
 يقف بالمشعر بعد الفجر
 عقيبته بالذبح حلق شعره
 والسعي ثم للتسا طواف
 في ليلتي حادي وثاني عشر
 على الثلاث ثم إن تأخر
 وذلك فرض من نأى الأديارا
 ميلاً فإزاد خلافاً للأخر

١- م: لا يلتزم. ٢- كلتا النسختين: للضرورة. ٣- ع: ليل. ٤- ع: يومها.

ومفردٌ مقدّمٌ للحجّ
من حجّه وقارنٌ كذا الحال
للهدى في الإحرام دون الباقي
وكونها في الأشهر المروية
أيها كلاهما عامّاً جمع
إحرام حجّ شرط باقي النية
وعقد إحرام من الميقات
ولها الطواف قبل أوقات
تجديده تلبية ولا يجب
إن لم يجد فصومه قد شرعا

من كلّ جانب وكلّ نهج
ويفرد العمرة بعد الإحلال
لكنه يختص بالسياق
والشّروط في المتعة عقد النية
شؤال ذوا القعدة الحجّة مع
وعقده بمكّة العليّة
وفي شهور الحجّ حيث يأتي
[أوبيته إن كان دون الميقات
وقوفه بعرفات وندب
هدي على غير آذي تمتعا

القول في الإحرام وهو البتّه من المواقيت وهنّ ستّه

أفضله غمرة ويرجح
وبعدها الإخلال غير طلق
وللشّاميّ جحفة مقدّره
وللشّاميّ في الاختيار
والظائفيّ قرن المنازل
ومن يكن منزله في موضع
وللصبيّ فحّ منها يعضله
ميقات أهلها ولا يقدم
وهو مُجلّ ناسياً أو عمدا

فللعراقيّ العقيق المسلخ
على الأخير وهو ذات عرق
والمدنيّ مسجدٌ للشّجره
للمدنيّ عند الاضطرار
واليمنيّ يللملم للواصل
ومكّة لحجّة التّمتع
أقرب من ميقاته فنزله
ومن أتى على طريقٍ يحرم
عن ذي المواقيت ولو تعدّى

في العمد أَمَا من نسي أو جهلا
 عنه إلى الإكمال فالمروي كمل
 وأن يدوم حكمها لصورته
 لمن له الإفراد والتّمّتع
 لقارن والبُرد والإزار
 يوقر اللّمة ذوالمتعة من
 وقص أظفار وشارب وكد
 والغسل والإتباع بالإحرام
 أوست ركعات أو أثنتين
 إذا علا البيداء ثمّ الأدعية
 وأنه مشارط لربّه^١
 في متعة حتّى تلوح الأبنية
 إلى زوال عرفات يورد
 تلبية عند دخول الحرم
 إحرامهن كالرجال أيضا
 لا تمنع الإحرام إن أرادت

عاد فإن لم يتمكّن بطلا
 يحرم من مكانه ومن ذهل
 وواجب الإحرام عقد نيّته
 والتّلبيات في الفروض أربع
 وهي أو التّقليد والأشعار
 ممّا يصلّى فيه والمندوب أن
 أول ذي القعدة تنظيف الجسد
 وندب التنوير للأجسام
 للظّهر أو فرض لإحدى ذين
 والمدنيّ جهرةً بالتّلبيه
 واللفظ بالتنوع الذي يأتي به
 ولم يزل مكرراً للتّلبيه
 بمكّة وقارن ومفرد
 وإن يكن معتمراً فليختم
 وستة الثّوبان قطن محضا
 إلّا المحيط وإذا ما حاضت

القول في التّروك وهي إمّا فرض وإمّا ستّة فأمّا

الطيب والقبلة صيد البرّ

واجبها فأربع مع عشر

إمساكه إشارة إليه
والذَّبْح والتَّسَاء وطئاً لثماً
واللَّمْس والعقد له وغيره
في حال الاختيار كاستمنا
وساثر القدم والفسق الكذب
قتل دبيب الجسم والظلال
للدهن ستر الرأس قص الظفر
إن ثبتاً^٢ في ملك غير المجتري^٣
والتدب ترك الكحل بالسواد
ونظر المرأة لبس الخاتم
وقيل بل جميعه حرام
في وسخ وماله إعلام^٤
ريحانه وللتدا ملبياً

وأكله إغلاقه عليه
ونظراً بشهوة وضماً
وشاهداً كذاك حلق شعره
كذا المحيط جاز للتساء
جداله والحلف تركه يجب
في السير للرجال وأستعمال
قطع الحشيش ثم قطع^١ الشجر
غير الفواكه ونخل إذخر
حجامة والدلك للأجساد
للزينة السلاح للمسلم
كذالها النقب والإحرام
للزينة الحناء والحمام
جاز السواك الحك^٥ ما لم يدميا

القول في كفارة الإحرام صيد وغيره من الحرام

والصَّيد كل حيوان بري
عبرته بالبيض والمعشش
ففي التعامة عليه بدنه
محلل ممتنع لا يجري
في مائه وكالدجاج الحبشي
صدقة ينحرها إن أمكنه

١- م: قلع. ٢- ع: ثبتا. ٣- ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المجتري».

٤- أي: المعلمة. ٥- م: النخل ع: الحل.

ثمنها وقام بالإطعام
ستين لا يلزم والتاقص لن
عن كلّ مدين صيام^١ يوم
عشرة فتلك عنها كافيه
كذا الحمار إن فدا حضره
على ثلاثين وما يفضل له
صام عن المدين يوماً أصلاً
والضبي شاة وكذلك الأرنب
عشرة من غير أن يتّمّا
أولا فيجزيه الثلاث صوما
تحرك الفرخ فبكرة^٢ فدا
بيض إناث إبل فا ولد^٣
كلّ من البيضات شاة ثمّ إن
أو لم يطق ثلاثة مقرّره^٤
فرخ لكلّ بيضة منها حمل
وعاجز كبيضة النعام
بيضتها الدرهم فعلى المحلّ
والفرخ نصف ثمّ ربع درهم
محرم فديته مع القيم

إن لم يطق فضّ على الطعام
مذان للمسكين والفاضل عن
يتّمّه لو لم يجد فالصوم
إن لم يطقه فيصم ثمانيه
وإن يصب بقرة فبقره
أولا يفضّ ثمناً كالأوله
ولا يتمّ نقصه وإلاّ
إن لم يطق فتسعة والثعلب
أن^٥ لم يطق فضّ كذا وأطعما
أولا فعن مدين صام يوماً
وبيضة النعام إن يصب إذا
أولا لإرسال الفحول في العدد
فإنّه هديّ فإن يعجز فعن
لم يستطع إطعام عنها عشره
بيض القطا والقبع إن تحرك الـ
أولا فكا لإرسال في الأغنام
حامة شاة وفرخها حمل
حامة بدرهم في الحرم
عن بيضة وجمعان في الحرم

١-ع: طعاما. ٢-م: أو. ٣-أي: بكرة في الإبل. ٤-م: ورد.

٥-م: مقدّره.

جدياً فدرأجاً قطاة فحمل^١
 قنبرة فصعوة في الكلّ مُد
 عن جسمه كقت طعام فيها
 عن طاقة أحترازه فلا حرج
 فدا فداثين ومحرم أكل
 وشركة كلّ فداء واردة^٢
 يزول عنه الملك بالإحرام
 ولو أوى^٣ وهو مطبق ضمنه
 في الحرم القيمة والأمران كل
 يأكل ميتاً وفدا ما أكلا
 جازله بالميتة أغتداء
 أو ليس مملوكاً تصدقوا به
 علفهنّ بالفداء والقيم
 فذبحه أو نحره على منى
 بمكة أفضلها الحزوره
 قد حُدّ بالبريد في البريد

إن قنفذا ضباً ويربوعاً قتل
 يرعى فطيماً وبعضفور ورد
 جرادة أو قلة يلقيها
 إن كثّر الجراد شاة أو خرج
 لو أكل القاتل ما له قتل
 ما ذبح الغير فداء واحد
 من معه صيد من الحرم
 ويجب الإرسال حيث أمكنه
 ومحرم في الحلّ يفدي والمحل
 ويأكل الصيد إذا أضطرّ ولا
 أمّا إذا تعدّر الفداء
 إن كان ملكاً فالفدا لربّه
 أو كان من بعض حمامات الحرم
 ما يلزم المحرم بالحجّ فدا
 أو عمرة ذبّحه أو نحره
 والمحرم المضمن المصيد

١-ع:

إن قنفذا ضباً ويربوعاً قتل

٢-ع: قادر. ٣-م: أنى.

جدي فدرأج قطاه فحمل

القول في بقية الحرام من جامع الزوجة في الإحرام

قبل أنقضاء الموقفين دبراً^١ أوقبلاً^٢ عمداً بتحريم درا
 أفسده وناقاة وليكملا وليقض فرضاً كان أو تنفلاً
 [كذا على المرأة بالسواء في الطوع والتفريق بالقضاء]^٣
 عند مكان فعل ذلك الحادث معناه أن لا يخلوا من ثالث
 حتى الفراغ ولها إن قهراً صح لها الحج وعنها كفراً
 وإن يجمع بعد موقوفيه وقبل أن يطوف للزياره
 أو لا فشاة أو يطوف للنساء بدنة إن وجدت كفاره
 فلا ولو جامعها معتمراً صح وكل ناقاة عليه
 بناقاة ثم أتم وقضى بدنة إن يكن قد أحسا
 عمداً فأمنى فعليه بدنه من قبل سعي بطلت وكفراً
 أو لا فشاة إن يكن قد احتلاه ومن إلى غير حليلة رناً
 وإن يكن عن شهوة جزور إن لم يطق بقرة إن أمكنه
 لو محرم لمحرم قد عقدا لأهله من غير شهوة فلا
 من اطللى بالطيب أو تبخراً كذاك عن دعابة تكفير
 عدا خلوق كعبه أو قلماً ثم بنى كفارتان قُلدا
 والشاة في يديه أو رجليه أو في طعام فشاة كفراً
 ظفراً فمُداً لفقير أطمعا في مجلس وإن يزد عليه

١- م: قبلا. ٢- م: دبرا. ٣- ليس في م. ٤- أي: نظر. وفي م: زنا.

٥- م: اختلا.

يلزمه شاة إذا أدماه
لبسه لو كان باختياره
بالمدة أو صوم ثلاث خيبره^٢
من نَتَفَ الإبطين فليكفرا
ثلاثة والكف من طعام
يسقط لمسأ ليس من طهارته
لمن يغظي الرأس خوف الضير^٤
ومرة إن كان فيه كاذباً^٥
وثالثاً بدنة مكفراه
مطيب شاة كقلع السن
بقرة والشاة في الصغيرة
الوطئ كل مرة يكفر
بشرط أن يختلف المجالس
عليه كان جاهلاً أو ناسي

ففيه شاتان ومن أفتاه
لبس المحيط الشاة لاضطراره
في الحلق^١ شاة أو طعام عشره
عن اختيار كان أو تضرراً
بالشاة والواحد بالإطعام
في شعر في رأسه وحيته
والشاة في تظليله في السير^٣
كذا جداله ثلاثاً صادقاً
وإن يثن كاذباً فبقره
وفي آذهان محرم بدهن
وجاء في الشجرة الكبيرة
والبعض بالقيمة والمكرر
كذلك الاطياب والملابس
في سوى الصيد فما من بأس

القول في الطواف أمّا العمره في متعة فالفرض فيها مره

ومفرد العمرة مرتين
في الثوب والبدن والحكميه
ونية وأن يطوف سبعاً

وحجها وذينك التوعين
وشرطه الظهارة العينيه
كذا الختان في الرجال شرعا

١-م: للخلق. ٢-ع: جبره. ٣-م: البر. ٤-م: الضر. ٥-ع: فاسقا.

والبيت من جهة جنب أيسراً
فطفه بين البيت والمقام
ثنتين أو لديه في الزحام
بمكة ومسجد الرسول
وليكن الدخول من أعلاها
وغسله من فتح أو ميمون
مقبلاً^٢ أو مومتأ حسب القدر
وطائفاً بالمستجار يلتزم
ثم الدعاء وأستلام الركن
عد ثلاثمائة وستين
فتلك أشواط وقيل يمتنع
تركه عمداً وإن عنه سها
فليستنب والشك فيه إن عرا
وقيل فيما دون سبعة بطل
في الفرض إهمال الظهور^٥ أستأنفا
تعمداً وكرهوه في السنن
عدا طوافين وصلّى أولاً
وبعده ثنتين للمندوب
أو أستتاب لو إلى الأهل شخّص
أو حاجة يعيده من أصل

وبدؤه وختمه بالحجر
والحجر للبيت من التمام
وبعده يركع في المقام
ونذب الدعاء في الدخول
والمضغ للإذخر في حماها
حاف على الوقار والسكون
وليستلم في كل شوط الحجر
ثم الدعاء في كل وقت يستلم
ووضع خذ فوقه وبطن
وقد روي في قدره تعيين
ست أسباب فإن لم يستطع
وهو ركن يبطل الحج إذا
أتى به فرضاً وإن تعدّرا
في عده بعد أنصراف ما بطل^٣
وفوقه^٤ يقطعه إن عرفا
ويبطل الفرض إذا المرء قرن
وإن يزد في الفرض سهواً كتملا
من قبل سعي ركعتي وجوب
من جاوز التصف أتم لونقص
وقبله أو لصلاة نفل

١ - م: والبيت من جهته حيث يسري. ٢ - م: مكثراً. ٣ - ع: لم يبل.

٤ - م: وقوفه. ٥ - كلتا النسختين: الظهور.

ليس لذي المتعة قبل عرفه
 إلا حذار الحيض يخشى حجره
 تربصت فإن يدم حيضتها
 فلتفرد الحج وتقضي العمره
 أخرت التمام حتى تقضي
 تقضي الطواف^١ ومتى لم ينتصف
 والمستحاضة إذا ما فعلت
 فروضها بحكم من قد طهرت
 تقدمه طواف حج أسلفه
 وإن تحض قبل طواف العمره
 لوقت حج بطلت عمرتها
 بعد ولو حاضت وجازت شطره
 مناسك الحج وبعد الحيض
 كانت كمن أدركها ولم تطف
 فروضها بحكم من قد طهرت

القول في السعي ومرة يجب في كل إحرام وفيه قد وجب

نيتته والابتداء^٢ بالصفاء
 من الصفا إلى الصفا شيطان
 قيل وشرب زمزم حسب الأثر
 وأنه يخرج من باب الصفا
 بحجة الركن الذي فيه الحجر
 وداعياً والمشى طرفيه
 من المنارة إلى الزقاق^٤
 مشيأ ويدعو وهو ركن إن عمد
 وعاد لاستدراكه إيجاباً
 والختم بالمروة سبعاً كلفنا
 طهر^٣ ولثم حجر نديبان
 والغسل بالدلو المقابل الحجر
 وأنه يصعد منحرفاً
 مكبراً سبعاً مهلاً^٤ أحر
 مهرولاً ما عتينا عليه
 فهو محسّر^٥ بالاتفاق
 تركاً له لا ساهياً فقد فسد
 لو أنه لا يقدر أستناباً

١- ع: الفوات. ٢- م: بنية فالابتداء. ٣- م: طم. ٤- أي: زقاق العطارين.

٥- أي: وادي محسر.

لوأنه زاد على سبع بطل
 أو لاحتياج قطع الطوافا
 ولو كمال سعيه^١ توها
 ثم أستبان ترك شوط ذكره
 وبعدهما ينحر سعي العمره
 أو طرفاً من شعره فإن حلق
 لو نسي التقصير حتى أحرما
 وبعده تقصير يحل كلما
 لكن يدوم للمخيط سلبا

عمداً كذا لو لم يحصل ما فعل
 أو لفريضة فلا أستئنافا
 فواقع النساء ثم قلما
 أتى به مكفراً ببقره
 قصر أدناه يقص ظفره
 فيه دم وإن يكن عمداً فسق
 بالحج صحاً منه وليرق دما
 أحرم منه غير صيد حرماً
 تشبهاً بالمحرمين ندبا

القول في الحج وفيه أفعال أولها الإحرام بعد الإحلال

ويجب الإحرام بالحج إذا
 وسُنَّ في زوال يوم الترويه
 وغيرها فثل ما تقدما
 وقطعها عند زوال عرفه
 إن لم يطق عوداً وإن لم يذكر
 الثاني في وقوفه عرفات
 عمداً ولو نسيه لا يذكر
 لا حج أو قسمه على الوجوب

ما أنجز العمرة من أم القرى
 من تحت ميزاب وأما التلبية
 لكتته بالحج ينوي محرماً
 ولو سها أحرم حيث عرفه
 حتى انقضاء الحج لم يكفر
 ركن يُفويت الحج بالفوات
 حتى مضى الوقت وفات المشعر
 كنيّة لبث إلى الغروب

لو عدم المكنة في النهار
لونسى الوقوف أو ما أمكنا
ومن يفض قبل الغروب عامدا
أو لم يجد فليعمد الصياما
وإن يكن أفاض وهوناسي
وذو المجاز والأراك عرنه
حدودها ليس بها وقوف
ونديه خروجه بالأدعية
إمامهم بها يصلي الظهر^٢
ولا يجوز وادي المحسّر
وليدع في النزول والخروج
ثم الوقوف عن مياسر الجبل
والجمع بين فرضي الظهرين
ويكره الوقوف في أعلى الجبل

فالليل حتى قبل الانفجار
أجزأه المشعر إن تمكنا^١
وعالمأ بدنه إن وجدا
وهو ثمان عشرة أياما
أو جاهلاً فإبه من بأس
نمرة ثوية المعينه
ولا يصح عندها تعريف
إلى منى بعد زوال الترويه
ثم بها يبیت حتى الفجرا
حتى طلوع الشمس للمخیر
وفي الطريق وكذا الولوج
سفحاً ويدع قائماً بما نُقل
مع أذان وإقامتين
أو قاعداً وراكباً فما بطل

القول في الوقوف بالمنزد لفه

إذا توارت شمس يوم عرفه

أفاض نحو المشعر الحرام
وداعياً عند الكثيب الأحمر
إليه حتى يجمع الفرضين

مقتصدأ في السير لاحترام^٣
وللفريضتين فليؤخر
مع أذان وإقامتين

وأخّر النَّفل إلى بعد العشا
 ما بين فجر وطلوع الحام
 يفض^١ قبل طلوع الفجر
 عرفة أدركها ثمّ إذن
 إفاضة قبل طلوع الفجر^٢
 إلى الحياض وإلى محسّر
 عمداً وصحّ ناسياً إن أدركا
 من الزوال وإلى التّواري
 ووقفه المشعر بعد الفجر
 ثمّ إلى الظّهر في الاضطرار
 صحّ ولوفات أو اضطرابي
 لو حصلا كانا كفايتين
 بعمرة مفردة إحلاله
 وقوفه بعد الصّلاة مستحب
 بالرجل للضرورة المبتكر
 والذّكر في أعلاه والتّحميد
 أو من جهات حرم لامسجد

ولو إلى ربع من اللّيل إذا
 والفرض كالنّية والمقام
 وجاز حتى الظّهر للمضطر
 عمداً على علم فشاة ثمّ إن
 [وجاز للمرأة والمضطرّ
 والمأزمان من حدود المشعر
 ركن يفوت الحجّ إمّا تركا
 عرفة في الوقت الاختياري
 والاضطراري لفجر النحر
 إلى طلوع الشّمس للمختار
 فإن يقف بعضها اختياري
 ثانيها إمّا ضروريين
 إن فات حجّ سقطت أفعاله
 وليقض في القابل ما كان وجب
 ثمّ الدّعاء ثمّ وطئ المشعر
 وسنّ فوق قزح الصّعود
 واللقط منه للحصاة فاعتمد

القول في نزوله أرض منى في التّحر والتّسك ثلاثة هنا

فنه رمي جمرة للعقبه سبع حصا بنيّة مقرّبه

إصابة بفعله الجمارا
 بأمل تُلقَط لا منكسره
 وليدع مع كلِّ حِصاة تاره
 وفوقها بخمسة لا أرفع
 مولي القبله فيها ظهره
 وجاز رمي عن مريض بدلا^٢
 ونُصت المتعة بالوجوب
 وجاز للسيد أمر المولى^٣
 والعتق للملوك لوتيتا
 أو لم يجد هدياً فصوم قد عبر
 والذبح في منى بيوم التحر
 يكون أنعاماً ثنياً إن يكن
 أو معزراً ثنية قد عبرا
 وأن يكون كاملاً غير وجمع^٤
 بكليتيه الشحم وأستجِب أن
 إناث إبل بقدر ذكرانا
 في ذبحها وأكل ثلث أجمعا
 يطعمه القناع والمعترا
 أودعه قبل الرحيل عند من

ملتقطاً من حرم أبكارا
 ويستحب كونها مقدره
 بل رخوة برشاً على طهاره
 والبعد عنها نحو عشر أذرع
 يخذفها^١ مستقبلاً للجمره
 وفي سواها للجميع أستقبلا
 [وبعد الذبح على الترتيب
 للهدي فرض حجة أو نفلا
 بالصوم أو يحل عنه الهديا
 قبل الوقوفين فهدي إن قدر
 وتجب النية عند التحر
 وعدم الشركة في الفرض وأن
 بدناً في سادسة أوبقرا
 والضان يقتنع منه الجذع
 وليس مهزولاً بحيث لم يكن
 تكون ممّا عُرِّفت سمانا
 من ضانها معزقائم الدعا
 وثلث يهدي وثلث برأ
 لو فقد الهدى وأخر الثمن

١- ع: يحد منها. م: يحد. ٢- م: وجاز للسيد أمر المولى. ٣- ليس في م.

٤- م: رجع.

يذبحه التائب في ذي الحجة
 ثلاثة يصومها في الحج
 وصدر ذي الحجة جاز أن يقع
 فإن مضى الشهر ولما يصم
 على منى والهدي في القران
 إن قارن الحج وأما قرنا
 وجوزوا ركوبه فوق النقرا^٢
 ما لم يضر ولدأ أو بدنا
 آخر إلا أن يكون ضمنا
 إلا إذا عيّن^٣ بالتذر
 وجاز أن يعطى من المندوب
 لمن عيد وثلاث في منى
 يجزئ هدي متعة لا ينهى
 بقيمة صدقه قسمها
 لا يأخذ الجزار جلدأ عظما
 فواحد فرض له تخيير
 على منى والحلق أولى الأمر
 وعينوا لنوعها تقصيره
 من ذين فليستدركه عائدا

يشرى به هدياً إذا توجه
 أو لم يجد^١ قام مقام التهج
 تتابعاً وسبعة إذا رجع
 صوم الثلاثة ولا يقدم
 تعين الهدي بعام ثان
 يذبح أو ينحر في أرض منى
 لعمره يذبح في أم القرى
 وجاز أن يشرب منه اللبن
 لو فقد الهدي لمن قد قرنا
 ولم يصرمعينا للبر
 لا يعط جزاراً من الوجوب
 وندبت أضحية وعينا
 وغيرها يومان ثم عنها
 لو لم يجد أضحية قومها
 وكرّهت بما يربيه كما
 الثالث الحلق أو التقصير
 في يوم نحر وهو بعد التحر
 ملبداً قد كان أو ضروره
 ولو نسوى ولم يؤدّ واحداً^٤

١- م: لم يقيم. ٢- القرآ: الظهر. ٣- ع: خصمه.

٤- نوى، ينوي، نوى، ونية: تحول من مكان إلى آخر.

إن لم يطق عوداً فحيث وصلا
ليدفنوه [بجنى]١ ندباً ومن
يمرّ فوق رأسه الموسى ولا
فإن يطف قبل فشاة إن عمد
وبعد تقصير يحلّ ما عدا
فإن يزرّ حلّ له الطيب وإن
فرضاً وللشعر إليها أرسلها
ليس له شعر فقد كُلف أن
يزور إلا بعد تقصير خلا
لأناسياً وللطواف فليعد
طيباً يمسّ والنساء الخُرْدُ٢
طاف طوافهنّ فليحلّ لهنّ٣

القول في بقية المناسك أن يقضي في منى فعال التاسك

مضى ليوم أو غداً والمتعه
بل قد أباحوا قارناً منفرداً
مكة من أجل الطواف فإذا
وطاف للنساء سبعاً سبعا
ثم طوافهنّ فرض أصلاً
عاد إلى منى وبات للأخر
وليرم في اليومين كلّ جمرة
يبدأ بالأولى عن اليسار
من الدعاء ثم يرمي الثانية
ولم يُكَلّف غيره بالسّرعه
في طول ذي الحجة حتّى يقصدا
طاف وصلّى ركعتيه وسعى
وركعتيه كالمواضي جمعاً
في كلّ حجّ فإذا ما أكملها
في ليلتي حادي وفي الثاني عشر
في اليوم سبع وهن أربع عشره
منها مع التّكبير والإكثار
وبعدها ثلاثة مواليه

١ - من ع.

٢ - الخُرْدُ: جمع خرود أو خريد: المرأة الحيّة، أو البكر لم تُمسّ. والمراد النساء عامّة.

٣ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ٤ - ع: عدد م: عد.

ما فيه للترتيب قد أفادا
ومغرب وحرّموا إذ يمي
أو لرعاء^١ القوم والعبيد
أولا فدفننا^٢ بمبنى حصاها
ففيها شاتان إلا ما قضى^٣
له الخروج بعد نصف ليلته
بعد الزوال لا كمن لا يتقي
ثان وفي الثاني يجوز قبله^٤
للمتقي في الأخيرين نفر
في الغد قبل يومه في الفرض
بعينها رمى الثلاث كمالا^٥
مكة عاد فرمى إن قدرا
أو أستتاب ستة للفاعل^٦
أيام تشرىق فإن نال المنى
فقد أتمّ الحجّة المبروره
قصد الطواف ودخول الكعبه
ما بين الاسطوانتين وعلى
ولدخول مسجد الحصباء^٧
على القفا والخيف بالسواء

ولو رماها ناكساً أعادا
ووقته بين طلوع الشمس
إلا لعذر الخائف الطريد
فإن أقام ثالثاً رماها
ولم يبت في الليلتين في منى
بمكة الساعات في عبادته
وجاز نضراً أول للمتقي
وذلك إن ينفر فشاة وله
ولو تغيب الشمس في الثاني عشر
ولو سها عن رمي يوم يقضي
[ولو سها عن جمرة وجهلا
أونسي الرمي إلى أن حضرا
أولا مضى ثم رمى في القابل^٥
ويستحب أن يقيم بمبنى
وأكمل المناسك المذكوره
وعودة الوداع مستحبّه
وللصلاة في زواياها كذا
رخامة تُعرّف بالحمرء
وللصلاة فيه وأستلقاء

١- ع: لرعاء. م: لدعاء. ٢- م: «لا قد مضى» بدل: «إلا ما قضى».

٣- ع: نفله. ٤- ليس في م. ٥- م: أول قضى ثم قضى في القابل.

٦- م: في العامل. ٧- م: لدخول.

وليخرجن من باب حنطائنا
وداعياً فشارياً لتمرأ
ولينصرف وكرهوا قطونه
تودع الحائض باب المسجد
ندباً يزار وتزاراً فاطمه
بقيعهم والشهدا خصوصا
وجاز الاعتكاف بالمدينة
وليسجدن بالباب مستكينا
بدرهم يصرفه في البر
بمكة وسُنَّ بالمدينة
والكُفد القصد إلى محمد
بروضة وولدها الحضارمه
حمزة في أحد أتي تنصيصا
ثلاثة فإتها مسنونه

القول في العمرة وهي واجبه كالحج مع تلك الشروط اللازمه

أفعالها التية كالإحرام
سعي طوافهن والتقصير
وليس في العمرة إن تمتعا
وجوزوا مفردة طول السنه
ومفرد وصاحب القران
ويجزئ المتعة عنها للأثر
يجوز أن ينقلها تمتعا
أقلها عشرة وألسيد
طواف بيت ركعتا المقام
أو حلقه بحسب التقدير
بها طواف للنساء شُرعا
ورجب أفضلها إن عينه
بها عقيب الحج يأتيان
وكل من في أشهر الحج أعتمر
وفعلها في كل شهر شُرعا
لاحد للقليل وهو جيد

القول في المحصور بالأدواء^١ وبعدده المصدود بالأعداء

إن صُدَّ بعد عقده الإحرام
فإنه يحلّ ممّا أحرم
يمنع من مكّة والوقوفين
بل يسقط التدب ولا يصحّ
مقارناً لنية^٢ التّحلّل
والصدّة في العمرة مثل الحجّ
فيبعث الهدى إذا لم يسق
فإن يصل مَجَلَّه وهو منى
قصر ثمّ حلّ غير الكاعب
فإن يطاف عنه للنساء^٥
فليلتحق فإنّه إن حصل
وإن يكن مشروطاً ما أنتظر

فلينحرن الهدى بالمقام
وإنها تحقّق الصدّة لما
لا يسقط الواجب ذاك كالدين
تحلّل حتّى هدى ذبح
ويجزئ السياق^٣ عن محلّل
والمحصر المريض دون التّهج
وإن يكن ساق به فليسق
في الحجّ أو مكّة في عمرتنا
حتّى يحجّ قابلاً في الواجب
في التدب ثمّ إن شفي من داء
إحدى الوقوفين أجزاءً أو أفلا
وصوله بل حال بعث أنتظر

١ - م: القول في المصدود للأدواء. ٢ - م: نسبة. ٣ - أي: سياق الهدى.

٤ - م: الصيد. ٥ - أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

القول في الجهاد فرض إن جمع شرائطاً تسعاً كفاية شرع

العقل والبلوغ والحريته
لا مُتَعَدِّداً عن نهضة أو همتا
ودعوة الإمام أو من نصبها
جيش العدا ودهم الإسلام
وواجب أن يستتیب العاجز
ويستحب للفق المرابطه
ثلاثة لأربعين إن ربت^٢
أما الذين يجب الجهاد
أولها اليهود والنصارى
بالحق والقتال والإسلام
وهي قبول جزية وأن لا

ذكورة وصحة جسميته^١
ولا مريضاً عاجزاً أو أعمى
لا جائراً إلا إذا تغلبا
فيجب الدفع ولا إماما
وذاك للقادر أيضاً جائز
حفظ ثغور المسلمين الضابطه
صارت جهاداً وبنذر وجبت
فهم ثلاث فرق ما زادوا
ثم المجوس إن أبوا إقرارا
أو بشروط الذمة ألتزام
يؤذوا قبيل المسلمين أصلا

وأنهم لم يظهروا محرماً
 وأنهم لن يضربوا^١ ناقوساً
 فعندها يُكفّ قتل عنهم
 بل حسب ما يختاره الإمام
 لهم بها الصبيّ والمجنون
 وجاز وضعها على الرؤوس
 تسقط قبل الحول بالإسلام
 يؤخذ من تراثه المقسم
 ويستحقّها المجاهدون
 في بلد الإسلام أو كنيسته
 ولا يجوز أن يفوقوا مسلماً
 يبتاعه من مسلم وإن علا
 الفرقة الثانية الكفار
 لا يقبلوا منهم سوى الإسلام
 ما لم يخض الخطر البعيدا
 [فقيهه الدعا من الإمام
 فإن أبوا فالضرب والمطاعنه
 لكن مع الإذن من الإمام
 من واحد مثلاً ولو عبداً ولا

أو يحدثوا كنيسة فهدما
 وليقتنعوا^٢ لحكنا الرؤسا
 وليس للجزية حد يُعلم^٣
 أربعة ليس لنا إلزام^٤
 وأمرأة وبله مأفون^٥
 والأرض حسب حكمة الرئيس
 وإن قضى قبل أنقضاء العام
 وجوّزت من ثمن المحرم
 وبيعة فليس يحدثونا
 وجاز أن يجددوا الدرّيسه
 في بيّتهم لكن يقرّ كلّما
 ولا يجوز مسجداً أن يدخل
 من غيرهم حكمهم البوار
 ويُبدأ الأقرب بالخصام
 وينبغي أن يحسم الشديدا
 أو نائب الإمام للإسلام^٦
 وجاز للمصلحة المهاده
 ويؤذن الواحد بالذمام
 يُقتل إن يوهم أمر دخلا

١- م: لم يخطروا. ٢- قنع إلى فلان: خضع له وأقطع إليه. ٣- ع: يلزم.

٤- م: «ها التزم» بدل «لنا إلزام». ٥- أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.

٦- ليس في م.

لكن يردّ فاذا ما وصلا
 وحرّموا الفرار من ضعف العدد
 وجاز أن يُحاربوا بمهما
 ولو تترسوا بمسلمينا
 والفتح دون القتل ما شيئا
 إلا اضطراباً وبدار الحرب من
 وولده الصغار من أن تسي
 منقولة كالمال والبهائم
 والعبد قبل^١ سيّد لو أسلما
 الفرقة الثالثة البغاة
 وواجب قتالهم إن ندبا
 على كفاية إلى أن يرجعوا
 إن فرأ أو يُجهز إن جرح^٢ عرا
 وإن يكن ليس لهم إمام
 والفرقتان لا يحل اموالهم^٤

مأمنه وحلّ فيه قوتلا
 إلا تحرفاً وقصداً للممد
 يُرجى^١ به الفتوح إلا السّما
 أو النّساء أو بأصغرنا
 جاز ولا يقتلن إن عاوتنا
 أسلم فالدمّ المباح قد حُقن
 وماله أن يستباح نهبا
 أمّا الأراضي فن الغنائم
 وجاءنا^٢ في نفسه محكّما
 على^٣ إمام عادل طغاة
 إمامنا إليه أو من نصبا
 ومن له الفئة فهو يُتبع
 وهكذا يقتله إن أسرا
 فالقتل وأتباعهم حرام
 ولا نساؤهم ولا أطفالهم

القول في القسمة للغنائم من بلد الشّرك على الغوام^٥

يخرج من إمامهم قد قرّرا
 جمعائلاً ورضخة والأجرا

١ - م: مثل. ٢ - م: فجائز. ع: وجانيا. ٣ - م: خرج. ع: حرج.

٤ - كلتا النسختين: «قتالهم». ولكن الصحيح ما اثبتناه في المتن. تراجع متن البصرة.

٥ - م: في بلاد الشّرك في الغوام.

والأسهم الأربعة البواقى
وحاضر القتال يُعطى^١ راجله
ثلاثة لرب فرسين
بعد احتياز^٥ قبل أن يبدا
ويستوي ذو شرف ودونه
والبر في قسمها^٧ سواء
سهم بل الركب كالرجال
لا في دخول مأزق القتال
وإن أجادوا صنعة الصراب
تملك بالسباء والذكور
أوزارها فليقتلوا بضرب
وتركهم ليهلكوا نزافا
في المن أو في الرق أو فداء
فإنها للمسلمين قاطبه
ولا لها وقف ولا اقتطاع
حاصلها الإمام فيما يعرف
يحرم قبل الإذن للمعتام
وإن يبيعوها في الرقاب
ويسقط الإسلام ما عليها

ثم الصفايا ثم خمس الباقي
إن كان منقولاً^١ فللمقاتله
سهماً ورب فرس سهمين^٢
فصاعداً^٣ ومن عساه^٤ ولدا
يسهم واللاحق للمعونه
ومرس^٥ وخاتم والماء
وما لغير الخيل كالجمال
والاعتبار عند ضم المال
ولا نصيب فيه للأعراب
ثم النساء للأسير والصغير
إن أخذوا من قبل وضع الحرب
أعناقهم وقطعهم خلافا
مخيراً من بعد الانقضاء
أما الصياع والأراضي الراتبه
ناظرها الإمام لا تباع
تملكاً أو هبة بل يصرف
والميت وقت الفتح للإمام
أما أراضي الصلح للأرباب
ما أسدوا من جزية^٨ إليها

١- م: مقتولا. ع: منقول. ٢- م: «فرسين» بدل «فرس سهمين». ٣- م: أو.
٤- م: عناه. ٥- م: اختيار. ع: اختيار. ٦- م: مرسن. ٧- م: قسمها.
٨- م: حربه. ع: حرية.

لو شرطوا للمسلمين الأرضاً
أما آتتني قد أسلموا عليها
سوى الزكاة وبشرط تعتبر
فللإمام الحق أن يعطيها
والظسق للمالك ثم كل من
له الإمام ثم إن كان لها
أولا فللإمام ثم إن يغيب
نزعتها والشرط في الإحياء
المسلمين أو حريم عامر
أو مقطوعاً للغير^٢ أو محجراً
لكنه يفيد أولويته

كانت كما قد غنموه أيضاً
طوعاً فلا سبيل لنا إليها
ومن له أرض ولكن ما عمر
سواه بالظسق لكي يحييها
أحياً مواتاً فهو أولى أن أذن
أهل حبا بالظسق عنها أهلها
فقد عفا وفي الظهور قد وجب^١
أن لا تكون في يد الأحياء
أو مشعرا من جملة المشاعر
تحجيرهم للملك ليس مثمرا
إحياؤه طروقه عريته^٣

القول في أمرك بالمعروف والتنهي عن منكره المخوف

وواجب عقلاً على الكفايه
بالعرف والتكر وتجويزاً الأثر
وأمن إفساد إلى الزجر^٤ نسب
فالأمر بالواجب فرض حسب
والتكر قسم واحد قبيح

شروطه أربعة درايه
وأن يكون فاعل التكر مصر
والعرف إما واجب أو مستحب
والأمر بالمندوب منه ندب
فالتنهي عنه واجب صريح

١-ع: إن أجب. ٢-م: للين. ٣-م: عاريه. ٤-م: تحويل.

٥-م: الرجس.

إن لم يؤثر جازت اليدان
والحدّ بعد إذنه يقام
وزوجة ووالد للولد
أقامها حالة أمن فيها
بين الخصوم بشروط تمضي^٢
ببدعة إلا على التقيّه
وجازت الولاية الشرعيّة^٣
إن ألزم الإمام فيها صاحبه
تمكناً من أن يزيل المنكرا
ولا يدع في عدله إمكانا
يتلوه نظمي في المعاملات

بالقلب يبدأ ثمّ باللسان
أما الجراح فلها الإمام
وجاز للسيد حدّ العبد
في غيبة فإن يكن فقيها
وواجب إسعاده^١ فيقضي
إلى الفتى أو حذر القضيّه
ما لم يكن قتلاً فلا تقيّه
من عادل وقد تكون واجبه
وحُرمت عن جائر حتّى يرى
وجاز إن أكره كيف كانا
قدتمّ بحثي في التّعبدات

كتاب التجارة

القول في المتجر قد يكون فرضاً وطوراً فعله مسنون

ومنه مكروه كذا مباح
فالجواب الحل إذا رآه
والتدب إن أراد الاتساعا
والمتجر المكروه^١ كالاختكار
والصرف والرقيق والأكفان
[ونسخه وأجرة القصاب
مباحة مالا إليه يفتقر
أما الذي حظر في الإسلام
فنه بيع كل عين قذره
ككلب صيد حائط مواشي^٥
وجاز بيع نجس الدهن لما

وتارة محرّم صراح
ليس له معيشة سواه
به بلا ضرورة تراعى^١
حبس الغلال^٢ طلب الأسعار^٣
وأجرة التعليم للقرآن
صياغة حجامه ضراب^٤
ولا على فاعله فيه ضرر
فهو معاش المرء في الحرام
كالخمر والميتة ثم المسكره
زرع وفيهن خلاف فاشي
قد جاء من إعلاقه تحت السما

١-ع: الكره. ٢-م: الحلال. ٣-ع: الأشعار. ٤- ليس في م.

٥- م: كلب صيد حافظ مواش.

ومنه آلات القمار والظرب
 كالبيع للأصنام والصّلبان
 بالبيع للسّلاح والحمولة
 كذلك المسكن للمحظور^٣
 [والخشب المبيع للأصنام
 وأن يكون لفعالها معتادا
 ومنه ما ليس به انتفاع^٤
 مثل المسوخ بعضها بريّه
 السّلحفاة^٥ وكذلك الطافي
 ومنه بالصّنائع المحرّمة
 وكالغناء في سوى الأعراس
 وكالهجاء لذوي الإيمان
 ونسخها لغير قصد التّقض
 وهكذا التّعليم والتّعلّم
 كالسّحر والشّعبة الكهانه
 كذا القمار وتزيّن الرّجل
 وهكذا زخرفة المساجد
 وأجرة الزّنا ومنه ما وجب
 كالغسل والتّكفين للأموات

كالترّد والعيّدان أو ما قيل رب^١
 ومنه إسعاد عِدَى الإيمان^٢
 لتحمل المحارم المنقوله
 والعنب المقصود^٤ للخمر
 إن صرحا بالقصد للحرام^٥
 من غير شرط كُرّه اعتقادا^٦
 فما سوى السّباع^٨ لا يباع
 كالقرد والدّباب أو بحريّه
 والسّمك الجريّ على خلاف
 كعمل الهياكل المجسّمه
 بالحقّ ليس فيها من باس
 وحفظ كتب الكفر والبهتان
 والكفر في إبطاله والرّفص
 لكلمة فعاله محرّم
 والغش في الصّنعه والخيانه
 بكلمة على الرّجال لا يحمل
 أو مصحف أعانه المعاند
 فلا تجوز أجرة أن تكتسب
 والدّفن والأحكام للقضاة

١- م: كالترّد والعيّدان قبل مارد. ٢- م: ومنه أسعاف ذوي الإيمان.

٣- م: كذلك المسكر للمحظور. ٤- م: المعصور. ٥- ليس في م. ٦- ع: اعتمادا.

٧- م: له انقطاع. ٨- م: السائغ. ٩- كلتا النسختين: كالسلحفاة.

كذا الرِّشَا ومن بيوت المال
 عن حكمهم وهكذا الأذان
 باسم الزُّكَاة أو بوجه القسمة
 وجزا ما يجيزه^١ الظُّلوم^٢
 وكل من أوصى بدفع المال
 إن عَيَّنوا نصيبه ما فضلا
 يجوز أخذ الرِّزْق والأموال
 وجزا ما يأخذه السُّلطان
 مع أنه لا يستحقَّ سهمه
 إلاَّ الَّذي أعتصابه معلوم
 إلى قبيل ليس بالحلال
 أو لا فثقل بعضهم إن دخلا

القول في الآداب في التِّجَارَة وفقهها قد قدّموا أعتباره

ليعلم الصِّحَّة والفسادا
 كذلك علم فقهها قد ندبا
 تسوية إقالة في الرِّدَّة
 مكثراً والأخذ بالتقصان
 وكثرة المدح لما يباع^٤
 وكم عيب وعلى البيع^٦ القسم
 والربح في بيع ذوي الإيمان
 والسوم بين الفجر والشمس وأن
 كان من الأدين والأنكاد
 وأن يحظ بعد الاشتراء^٧
 في عقدها فيحذر الإفسادا
 ليسلم^٣ التاجر من أخذ الرِّبَا
 ثمَّ الشَّهادتان عند العقد
 وعكسه الإعتناء بالرجحان
 كذلك الذَّم لما يبتاع^٥
 وهكذا يكره بيع في الظُّلْم
 وهكذا الموعود بالإحسان
 يسبق أهل السوق والبيع لمن
 أو من ذوي العاهات والأكراد
 وأن يزيد حالة التَّداء

١-ع: بخده. ٢-م: المظلوم. ٣-م: ليعلم. ٤-م: يبتاع. ٥-م: يباع.

٦-م: العيب. ٧-ع: الاستبراء.

وأن يعاني الكيل أو أن يزنأ
ومن على سوم أخيه دخلا
وكرهوا تلقى الركبان
فيه الخيار مع غبن فاحش
والتجش أن يزداد في المتاع
والاحتكار الحبس للغلال^١
والتسمن والملح مع التّعذر
مع أنه ليس لذك محسنا
كذا لباد حاضر توگلا
وخذ بالبريد والتقصان
لبائع كذاك بيع التاجش
تواطئاً لغدر المبتاع
أربعها قصداً للاستفضال
فليلزم البيع ولا يسقر

القول في العقد هو الإيجاب ثمّ القبول ما به يجاب

كبعث وأشترت إتما صدرا
مجراه حكماً كأب والجد له
وهكذا الوكيل والوصي
ويقف العقود من سواهم
فإن يضمّ العقد ملك البائع
في ملكه دون آآذي سواه
فإن أبى المالك فالمبتاع
والشرط كيل مايكال وزن ما
عن كامل أو مالك أو من جرى
أو حاكم أو الأمين أستعمله
فستة^٢ كلهم ولي
عمن له الملك على قضاهم^٣
وغيرهم صحّ بغير مانع
وخير المالك في إمضاه
مخيراً إذ قصده اجتماع
يوزن عدما يعدّ حتماً^٤

١- م: للحلال. ٢- ع: فستة. ٣- م: إمضاهم.

٤- م:

فالشرط كيل حصة متاعه معلومة النسبة من جماعه

[وجازبيع حصّة مشاعة و جاز أن يندراً^٢ للظروف و شرطه الرّؤية أو ذكر الصّفه فإن يكن كوصفه والآ وكلّما يعرف باختباره^٤ وإن يخالف فله الخيار جاز شراؤه فإن معيبا وإن يكن ليس له إذا فسد ولم يجز بيع السموك في الأجم إلا أنضمام ما به يحلّ^٥ و جاز بيع المسك في الفأرولم^٦ والشّروط في الثّمن علم القدر فامتنع الدّينار غير الدرهم وقدرة التّسليم فالأببق لا والظير في الجوّ وإن بيع^٧ فسد وهكذا صنعته أو صيغته^٨ فليرجع المبتاع بالزيادة

معلومة التّسبة من جماعة^١ مقاربا^٣ لوزنها المعروف تأتي عليه خبرة ومعرفة يخير المبتاع إن أخلا يصح بالوصف بلا أعتباره وإن يكن يفسده أختباره بأنّ فيه أرشه^٩ وجوبا من قيمة أعاد ما كان نقد^{١٠} وهكذا اللّبن في ضرع الغنم ولا آلذي يلحق هذا الفحل يفتق كذا الصّوف على ظهر الغنم والوصف بالتّظر أو بالذّكر إن كانت التّسبة لما تُعلم يباع إلا بانضمام حلا يضمنه قابضه لمن نقد^{١١} إن كان بالوصفين زادت قيمته والتّقص مضمونا إذا أعاده^{١٢}

١ - ليس في م. ٢ - ع: تيدر. م: ينذر. ٣ - م: مقارناً. ٤ - ع: باختياره.

٥ - ع: إختيار. ٦ - الأرش: ما يُستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ - ع: نقد.

٨ - ع: إلّا مع انضمام ما يحلّ. ٩ - فأر المسك: وعاءه الذي يجتمع فيه.

١٠ - ع: بيع. ١١ - م: فقيمه ناقصه لمن نقد. ١٢ - م: زراعته. ع: صيغته.

١٣ - ع: استعاده.

والمتبايعان إن اختلفا في ثمن فالمشتري إن تلفاً^١
وباقياً فالقول قول البائع وقيل قول ذي اليد المنازع

القول في الخيار وهو سبعة في كلِّها يجوز ردُّ السلعة

منها خيار مجلس التبايع ثبوته للمشتري والبائع
يخصُّ عقد البيع بل إن شرطاً سقوطه قبلُ وبعدُ سقطاً
وفي ثلاث الحيوان الثاني للمشتري والمرضي سيان
يسقط بالإسقاط أو تصرفاً ويضمن البائع فيه التلفاً
سيان قبل القبض كان التلف أو بعده والحال لا يختلف
ما لم يكن أحدث فيه المشتري وعيبه^٢ الحادث^٣ لم يؤثر^٤
منعاً من الردِّ بعيب سابق ثالثها خيار شرط لاحق
يثبت في كلِّ مبيع يُشترط^٥ كلَّ خيار فإذا فات سقط
وما له في الأصل وقت مضبط^٦ لكنّه يلزم حسب ما^٧ شرط
وشرطه الضبط وجزأها أو واحد وثالث غيرهما
وجاز شرط مدة يرده ثمنه والعرض^٨ يستردُّ
فإن مضت وما أتاه بالثمن مُكَمَّلاً لزمه البيع إذن
تلفه من مشتريه لوتلف فهكذا له التناؤ لوردف
رابعها الخيار للمغبون

١- م: أتلغا. ٢- كلتا النسختين: غيبة. ٣- م: الحالات. ٤- كلتا النسختان: تؤثر.

٥- ع: «اشترط.» وكلاهما صحيح. ٦- م: ينضبط. ٧- م: حيثاً. ٨- م: القرض.

أو مشتري إن أشتري بأفضلاً^١ إن كان غير عادة وجهلاً
 خامسها البائع لم يقبض ثمنه والعموض لم يقبض
 ولم يكن قد شرط التأخرًا فإن مضت ثلاثة ما حضراً^٢
 بثمان للبائع الخيار ومنه لو صادفه البوار
 وكلما ليس له بقاء يثبت حتى يأتي المساء
 سادسها خيار رؤية فن شري بوصف لم يشاهده^٣ فإن
 وجده أدون فالخيار للمشتري وهكذا يختار^٤
 بائعهم إن لم يكن رآه وبان فوق ما به خلاه^٥
 [سابعها خيار عيب يأتي^٦ ويؤثر الخيار في الممات]^٧
 وكلما يتلف قبل القبض فهو من البائع حسب يمضي
 وإن يعب خيّر مشتريه رداً^٨ وإسكاً بأرش فيه

القول في العيوب وهي كلما زاد عن المجرى الطبيعي وما

ينقص والبيع إذا ما أطلقا فهو بصحة كما لو نطقا
 وإن برئ من مطلق العيب فلا ضمان أولاً فالخيار حصل
 في الرد والإسك للمبتاع بأرش عيب بان في المتاع^٩
 أما إذا تصرف المبتاع أو زاد عيباً عنده المتاع
 فالأرش حسب وإذا قبل علم بعيبه^{١٠} فالأرش أيضاً ما لزم

١- م: ما فضلاً. ٢- م: فاحضراً. ٣- م: يساعده. ٤- م: الخيار. ٥- ع: جلاه.

٦- يعني: وسيأتي. ٧- ليس في م. ٨- م: أو. ٩- م: المبتاع. ١٠- م: بعينه.

ولو شرى أثنين بعقد ظهرا
 في أرشه أو الجميع ردّه
 ولو شرى أثنان بعقد وطلب
 إلّا إذا ردّاه^١ والتّصرّف
 [إلّا بوطئ حامل يردّها
 كذا المصراة^٣ إذا ردّت يرد
 لو ادّعى البائع بالمعيّب
 وماله بيّنه فالمشتري
 لو ادّعى المبتاع في العيب قدم
 في واحد عيب فقد تخيّر
 وماله ردّ المعيب وحده
 بعضها الردّ بعيب لم يجب
 يبطل ردّاً بعيب تُعرّف
 مع نصف عشر قيمة يعدها^٢
 قيمة محلوب إذا المثل فُقد
 تبرّياً من جملة العيوب
 مع اليين أنّ منها ما بري
 فالقول قول بائع مع القسم

القول في نسيئة ونقد وبقضي التقد^٤ أنطلاق العقد^٥

كذلك يقتضي حلول الثمن
 فيلزم التأخير بالتأجيل
 كذلك لو قال كذا إن نقداً
 وإن يبيع نسيئة ثم اشترى
 أو بأقلّ كان من جنس الثمن
 مع عدم الشرط ولو شراه^٨
 ما لم يؤجّلا إلى معيّن
 ويبطل المبيع في المجهول
 وإن يكن مؤجّلاً فأزيدا
 قبل حلول أجل بأكثر
 أو غيره نقداً ولا^٦ صحّ^٧ إذن
 بعد الحلول جاز مشتراه

١ - م: رآه. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: الشاة المصراة. ٤ - م: العقد.

٥ - م: النقد. ٦ - ولا؛ يعني: ومؤجّلاً. ٧ - م: «والأصح» بدل «ولا صح».

٨ - م: «لو اشتراه» بدل «لو شراه».

بغير جنس مطلقاً وأما
وقيل ذلك لا يجوز إلا
وليس للبائع من قبل الأجل
لم يجب القبض ولو حلّ وجب
كان من البائع والذي اشترى
إن باعها مراجعاً بما جرى
في الرّد والإمساك لكن بالثمن
نسبة ما قرّر من ربح إلى
ومن شرى أثنين بصفقة فلا
إعلامه كذلك في التّوزيع

بالجنس فالأقرب جاز حتماً
مثلاً بمثل فالجواز أولى
إلزامه بثمن ولو بذل
قبوله ولو أباه فذهب
نسيئة ففرضه أن يجهر^١
وإن أبي^٢ فالمشتري قد خيراً
نقدًا ومن باع مراجعاً^٣ قرن
سلعته لا ثمن فيبطلا
يبع مراجعاً بتقوم بلا
لثمن الكلّ على المبيع

القول فيما يدخل المبيعا أن شرط التّخيل والزّرع^٤

أوقال ما رُدّ عليه الباب
وقيل في الأخير لا ويدخل
إلا مع استقراره في العاده
وإن يبع نخلاً وكان أتره^٥
أما إذا باع ولم يؤتّر
والحمل لا يدخل في المبيع

دخلنّ عندي وهُو الصّواب
في الدّار أعلاها كذلك الأسفل
فتقتضي عادته أنفراده
فليس للمبتاع أخذ الثّمرة
فالثمرات من حقوق المشتري
إن لم يحط في العقد بالجميع

١- ع: تخيرا. ٢- م: أتى. ٣- كلتا النسخين: مراعا. ٤- م: قرن.

٥- م: الشروع. ٦- أتر التخل: لقحه.

ومن يكن مستثنياً لنخله فصاعداً عند مبيع الجملة
له من الأرض مدى الجرائد ومدخلاً ومخرج العوائد

القول في التسليم وهو يشمل^١ تخلية في كل ما لا يُنقل^٢

والكيل والوزن لما يباع والحيوان النقل وهو لازب
على الذي اشتراه في الأثمانٍ وواجب تسليمه مفرغاً^٥
إلا الطعام فهو قبل الكيل من أذعى نقص^٦ المبيع إن حضر
والقول قول بائع وأحلفا وإن يكن من أشتري لم يحضر
وجاز شرط سائغ مقدور وجاز شرط العتق أما لو شرط
كالأوليين الشرط^٨ أمّا العقد وإن يكونا شرطاً مقدراً
بدين ثم باليد المبتاع^٣ لبائع في سلعة وواجب^٤
وعند الامتناع يجبران والبيع قبل قبضه قد شرعا
يمنع إلا ما له تولي كلاً ووزناً حال ما له اعتبر^٧
ما لم يجئ بشاهدين عرفا فالقول مع يمينه للمشتري
في العقد إلا الخارج المحذور عدمه أو عدم الوطئ سقط
فقييل قد صح وفيه بُعْدُ فبان دون شرطه تخيراً

١ - م: يشمل. ٢ - م: لا ينتقل. ٣ - م: اليد للمبتاع. ٤ - م:

والحيوان النقد وهو اللازب لبائع في سرعة المداحب.

٥ - م: منتزعا. ٦ - م: بعد. ٧ - م: كلاً ووزناً حاله لا ما غير.

٨ - م: كالشرط الأولين.

شاريه في إمساكه والرّد
فلا كلام أو يقسط من ثمن
إن كان من مختلف الأجزاء
وإن يزداد ما تستوي أجزاءه
والمشتري في ذلك بالخيار
[وجاز جمع بين بيع وسلف
فإن يزد به بالذّي في العقد
تخير البائع في ذلك إذن
أو ما غدت فيه على السواء
فللذّي قد باعه استتفاؤه^٢
والبطل في المختلف اختيار
كذلك بيع صفقة لما اختلف]^٣

القول في الرّبا وبالضرورة في الشّرع منه ذرة محظوره

وهو آبتباع أحد المثلين
كالرّطل بالرّطلين أو حكماً كمن
وشروطه أمران الاتحاد
وجاز بيع الرّبويّين وقد
وكرّهت تسيئة ما لم يكن
والبرّ والشّعير جنس هاهنا
وكلّ فرعين لأصل واحد
واللّحم كالأصل كذا الأدهان
وإن يبيع هنا جزافاً وهنأ^١
ولا يباع رُطبٌ بتمرٍ
بالمثل مع زيادة في العين
يشرط بالمثلين تأخير الثمن
جنساً وكيلاً ووزنه المعتاد
تخالفا تفاضلاً إذا نقد
أحد ذينك المبيعين ثمن
وهكذا الأصل لفرع ثمنه^٤
كالسمن والزبد رديء جيد
تتبع جنس اللّحم والألبان
وزناً لكلّ حكمه قد عُيّننا
ولو تساويا وليست تسري

١ - كلتا النسحتين: يرد. ٢ - م: استقاؤه. ٣ - ليس في م. ٤ - يعني: الخنطة.

٥ - م: ضمنا. ٦ - م: وإن يبيع متاجراً فأوهنا.

لعلّة الجفاف والتقصان
وجاز درهم ومدّ جمعا
ومن يكن جهالة له^١ ارتكب
عليه أو وارثه إن حقّقا
عنه ولا يثبت بين الولد
والزوج والعرس^٣ ولا حربتي
وكره بيع اللّحم بالحيوان
بدرهمين أو بمُدّين معا
فلا جناح وليردّ ما احتقب^٢
وإن يكن يجهله تصدّقا
ووالدٍ وسادة وأعبدٍ
ومسلم لكن مع الدّمّي

القول في الصّرف بشرط القبض في مجلس ودونه لا يمضى

فإن تساوى الجنس فالتمائل
لوقبض البعض لصحّ فيه
لوفارقا المجلس لم يفترقا^٤
ومعدن التبرّ^٥ يباع بالورق
وجوزوا الإنفاق للدّراهم
وكلّما صيغ من التّقدين
إن أمكن التخليص أو تعدّرا
وفي التّساوي بها ولينفق^٦
وجاز أن يقرضه ويشترط
حتم وإلا سُوّغ التّفاضل
حسبٌ ولا يصحّ في باقيه
ثمّ تقابضا فقد تحقّقا
كذلك العكس فليس يفترق
مغشوشة مع علم صرف جازم
فلم يبع بأحد التّوعين
فبعه بالأقلّ أو بالأكثرا
أثر به الصّياغ في التّصدّق^٧
إقباضه في أيّ موضع شرط

١ - أي: للربا. ٢ - يقال: احتقب الإثم: ارتكبه. ٣ - يعني: الزوجة.

٤ - يعني: مصطحين. ٥ - أي: الذهب. ٦ - م: التوفيق. ٧ - م: التصديق.

وجاز بيع درهم بدرهم مع أنه يشرط^١ صوغ خاتم
وفيه إشكال ولا يُعدى^٢ وقيل ذاك جائز ورُداً

القول في بيع الثمار حُظراً^٣ إن عقد البيع ولما نظهرا

ولا يجوز بعده وما بدا
وجاز مع ضميمة وأكثرها
وإن يكن أدرك في بستان
أدرك واحد ففيه قد شرع
وجاز والثمار في الأكمام
وجاز في القصيل^٤ والقطع على
كان عليه الأجر إن أبقاه
وجاز بيع خضر لقطات
وجزّة فيما يُجزّ^٥ وكذا
كانت مشاعةً ونخل وشجر
بالوزن معلوماً فإن خاست^٦ سقط
ولم يجز لنا المحاقلات

صلاحه إن باعه منفرداً
من سنة كذا لقطع قرراً
بعض كذا إن كان بستانان
بيع الجميع والأخير قد منع
والزرع محصوداً وذا قيام
من اشتراه ومتى ما أهمل
بائعه وإن يشأ ألغاه^٥
ولقطه وهكذا جزّات
في الخراط وأستثناء حصّة إذا
معيناً وما يشا من الثمر
بموجب الحساب فيما قد شرط^٦
في سنبل كذا المزبانات

١- ع: بشرط. ٢- أي: ولا ينسحب على غيره. ٣- ع: حظراً. م: حصراً.

٤- ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل. ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

٥- ع: القاه. ٦- م: يجوز. ٧- كلتا النسختين: حاسب.

٨- م: بموجب الحساب مما قد سقط.

في التخل لكن جازي في العريته
 وجاز للشريك أن يقبلا
 عليه وزناً واضح المقدار
 بالتخل فليأكل إذا لم يقصد
 لأنها تواتراً مرويه
 شريكه حصته ويجعلا
 وكل من مرّ على الثمار
 من غير إضرار ولا تزود

[القول في البيع لما ملكنا من حيوان^١ صح ما استطعنا]^٢

تسليمه وصار ملك من نقد
 كذا أم ولد موجودا
 او كان لا يملكه شاربه
 فانزل أو المحرمات نسبا
 فإنه منعتق عليه
 وهكذا العبد يكون مسلماً
 كذلك الموقوف والزوجان
 وجاز بيع بعضه^٣ مشاعاً
 رأساً وجلداً بالذي قد نقدا
 لو أمر الآخر أن يبتاعا
 فالمشتري بينهما نصفان
 ولو يقول بيننا الربح ولا
 عدا مبيع أبق إذا أنفرد
 ما لم يكن ولدها مفقودا
 كأبويه فاعل^٤ أو بنيه
 كذا رضاعاً^٥ ولها أبناً وأبا
 في حالة أنتقاله إليه
 ومشتريه كافر^٦ قد حرما
 كل لكل يتملكان
 وإن يكن شرط لما ابتاعا
 كان له النسبة^٧ لا ما قصدا
 بينها الرقيق والمتاعا
 وألزم آلتصف من الأثمان
 يلزمه الخسران فالشرط كلاً

١- النسخة (ع): عبدان. ٢- ليس في م. ٣- أي: قفلا. ٤- م: رضا.

٥- م: كافر. ٦- اي: أبعاض الحيوان. م: ملكا. ٧- م: النية.

إمّا بجيضة لمن يأتيها
 بخمسة وأربعين يوماً
 وإن يكن أهمله فالمشتري
 أو لم تكن مبتاعة من ذكر
 لأشهر أربعة وعشر
 ولا يبع ولدها إن أهملها
 تغييره الاسم من المبتاع
 عن رقه بأربع من ورق
 وكُره التّفريق للولدان
 من السنين بعد يوم الوضع
 ومعها العشر وقيمة الولد
 لمالك وليرجعن المشتري^٢
 إن لم يكن في البيع بالغصب علم
 وبنته والأخت والمحارم
 من أرض صلح فإليه رجعت
 عقب فللحاكم تلك أوصلاً
 مالاّ لعتق ثم حجّ فصنع
 ثلاثة مولى آذي شراه^٣
 فالقول قول سيّد المأذون
 جارية الشرك فحدّ قسّطا^٤

وبائع الأمة يستبرها
 قبل المبيع واجباً وإمّا
 إن لم تكن تراه لا عن كبر
 ما لم يكن لصغر أو كبر
 وأن يطأ الحامل بعد الهجر
 وإن يطأ من قُبُل ذلك عزلاً
 كراهة وسُنّ للمبتاع
 إطعامه حلاوة تصدق
 ولا يُرى الثّمّن في الميزان
 وأمهم قبل مضيّ سبع
 إن استحققت^١ بعد حمل فلتُرد
 بكرّاً وفي الثّيّب نصف العشر
 على آذي باع بكلمة غرم
 وجوزوا شراء سبي الظّالم
 ومن يبع جارية قد سُرقت
 وأرتجع المال وإن مات بلا
 ومن لمأذون لغيره دفع
 إن أشترى أباه فادّعاه
 وربّه^٤ ووارث الدّفين
 إن لم تكن بيّنة ومن وطأ^٥

١- في هامش: استرقت، ظ. ٢- من هامش: وفي كلتا النسخين: المشتري.

٣- ع: اشتراه. ٤- م: ورثه. ٥- م: لمن يطأ. ٦- م: سقطا.

على نصيب غيره والحمل
وهكذا الأتم^١ وأعطى كلاً
ولو شرى كل من العبدین
فالحكم للسبق ولو تساويا
مقوم من حيث يستهل
نصيبه قيمتها والحمل
صاحبه شراء مأذونين
لكان عندي عقد كل لاغيا^٢

القول في السلف^٣ والشروط جنس ووصف واضح مضبوط

والقبض قبل حالة التفرق
والضبط في المكيل والموزون
وأن يكون ممكناً عن الأجل
فالمشتري مخير في الصبر
ولو أتى بغير جنس عن رضى
ولو أتى بدون^٤ وصف قد حصل
لم يلزم القبول أما^٥ في الأجل
وجاز شرط كلما يسوغ
ولا يجوز شرطه للثمره
كذلك زرع قرية معينه
وأجرة الوزان والكيال
على الذي باع وأجر التقد
لوجاء بالبعض لغى فيما بقي
حتم^٦ وللاجل بالتعيين
فإن تعذر المبيع حين حل
ترقباً والفسخ حال العذر
شاريه فالقيمة يوم فرضا^٧
أو فوقه مقدماً على الأجل
لوجاء بالوصف وفوقه قبل
في عقده وعنه لا يزوغ
من نخلة بعينها أو شجره
فيه وغزل امرأة مبيته
ومصلح المتاع والدلال
لثن ووزنه والعمد

١- م: الامام. ٢- م: لغايا. ٣- كلتا النسخين: السلم. ٤- ع: به.

٥- ع: قبضا. ٦- م: بغير. ٧- م: إلا.

فالمشتري ما لم يكن تبرّعا
وليس مضموناً على الدّلال
إن تُلِفَ المبتاع وهو في يده
والقول قوله مع اليمين
إن عُدمت بيّنة والقيم
يلتزم المبتاع ذلك أجمعا
إلا مع التّفريط والإهمال
وهكذا إن لم يكن من جيّده
في عدم التّفريط والتّهوين
لو ثبت التّفريط عند العدم

القول في الشّفعة كلّ مشترك بين شريكين فباع ما ملك

بعضهما فللشريك الشّفعه
صحّة قسمة وبيع ناقل
في الملك أو في الشّرب والطريق
وأن يكون قادراً على الثّمن
ولم يكن طالبها ذميّاً
وصاحب الوقف إذا ما بيعا
وياخذ الشّفيح^١ بالذي وقع
ببعضه وأبرأ المبتاعا
إن كان مثليّاً فإن لم يكن
إن ادّعى غيبة مال آخر
قدر الوصول وثلاثة أحر
وتثبت الشّفعة للغيباب
إن جمع البيع شروط سبعة
لا غيره ثمّ شياع حاصل
وأثنان لا أزيد في التّحقيق
وتطلب الشّفعة في الفور إذن
من مسلم والعكس قد تهتا
طلق يجوز كونه شفيعا
عليه بيع ولو أنه أقتنع^٢
من بعضه فذاك لا يراعى^٣
أخذه بقيمة للثّمن
ثلاثة أو بعد مصرنظراً^٤
ما لم يكن للمشتري فيه ضرر
ويطلبونها مع الإياب

والطفل والمجنون والسفيه
 أو الولي والشفيع قد ملك
 فإن يكن مؤجلا مبيعه
 وإن يكن غير ملي يكفل
 والقول للمبتاع في قدر الثمن
 إن لم تقم بينة الشفيع
 وتورث الشفعة كالأموال^٢
 خلاف من بارك أو من شهدا

عند الكمال يحكمون فيه
 من الذي أبتاع فيضمن الدرك
 أخذه بحاله شفيعه
 على الأداء عند حلول الأجل^١
 مع اليمين أنه كذا وزن
 بما ادعى في الثمن المبيع
 وقيل لا تسقط بالإبطال
 مع أن عندي فيها ترددا

١ - في البيتين الاخيرين تقديم وتأخير في م. ٢ - ع: كالأموالي.

كتاب الإجارة

القول في الإجارة الشروط ستّ فنها عقدها المحيط

بلفظة الإيجاب والقبول
بأجرة معلومة بالوزن
وكونها منفعة معلومه
مملوكة أو أنّها في حكمه
لا مايزيد تارة وينقص
إلاّ مع الرضا فليست تبطل
وهو أمين ليس يضمن التلف
ويقتضي إطلاقها التعجيلا
أو يرضيا التنجيم كلّ نجم
وجاز أن يؤجرها المستأجر
بزائد وناقص ولو منع
أو هلكت من قبل قبض بطلت

من كامل لغير ما مجهول
والكيل والرؤية فيما تغني
بالوقت أو بالصيغة المفهومه
وضبط وقت مقتضى لعلمه
لازمة في نقصها ما رخصوا
بالباع أو بالموت لا ما نقلوا
إلاّ إذا فرط فيه أو خلف
للأجر ما لم يُذكر التّأجيلا
معيناً بحينه^١ بقسم
إن لم يعين أنّه المباشر
مؤجرها مستأجراً فيما^٢ أنتفع
أما منع ظالم ما بطلت

لكن مستأجرها أن يرجعها لو خرب الملك بلا تعدي مالكةا بقيّة الإجاره [والقول قول منكر الإجاره وقول مستأجرها في المال وصحة القول وقول المؤجر وكلما أبطل حكم الأجر^٤ وصح أن يُستأجر المشاع^٥ بأجرها على الذي قد منعا كان إليه الفسخ وليرة أو أنه يلزمه العمارة^٦ ما لم تقم بيّنة مختاره^٣ قدراً وفي التفريط والإهمال في رده العين وقدر المؤجر فأجرة المثل على المستأجر ويضمن الجناية الصّناع

القول في مباحث المزارعه مع المساقاة وكلّ واقعه

بنفسها عقدان لا زمان فخمسة شرائط المزارعه^٥ والأجل المعلوم والتّعيين مُنتفعاً^٧ بها وإن شازرع وما يشأ من الزّروع يزرع ويلزم الخراج ربّ الأرض والخرص جائز بطرفين بشرط أن يسلم^٨ ثم إن بطلان ليسا بغير الفسخ يبطلان العقد^٦ والفائدة المشاعه لخصّة وأرضها يكون بنفسه أو بسواه أو جمع إلا بشرط فيها متّبع ما لم يكن شرط بعكس يقتضي مع آتفاق المتعاقدين عقد فإنّ أجرة المثل بدل

١ - م: بقيمة. ٢ - م: ما لم تكن بيّنة مختاره. ٣ - ليس في م. ٤ - ع: الآخر.

٥ - ع: الزراعة. ٦ - ع: الفقد. ٧ - مشفعا. ٨ - م: بشرط.

كذا إذا نكل عنها العامل
وكرهت إجارة الأراضي
وأنه مع حصّة مفترضه
والأرض إن تغرق^١ قبل القبض
خَيْرِين الفسخ والإمضاء
وللمساقاة شروط ستُّ
لدة معلومة مقرره
بحصّة قد عُيِّنت مشاعه
بثمراتها^٢ مع البقاء
قبل وبعد في الظهور ما أحتمل
ويقتضي إطلاقه القياما
ويلزم المالك بالجدار
فإن تكن باطلّة للعامل
وكرهه أزيداد شرط الذهب

فهو بأجرة التظير كافل
بالبرّ والشعير وهو ماضي
مشرط لذهب أو فضّه
تبطل وعند غرق^٢ في البعض
كما لو أستأجر بالسواء
العقد بين أهله والوقت
محوّز فيها حصول الثّمرة
على أصول يفرض أنتفاعة
ثوابت وضبط سقي الماء^٤
زيادة للثمرات بالعمل
بكلّ ما زادت به تماما
وناضح وبالخراج الجاري
أجر للربّ جميع الحاصل
أو فضّة ومع سلامة وجب

القول في جمالة والعقد شرط كأن يقول من برّد

عبدي أو يفعل ممّا شرع
لفظاً وإن جعله مجهولاً
له كذا ولا قبول قد وضع
فأجرة المثل عدا ما قيلاً

في أبق أو جمل إن رجعه
وتسقط الأجرة لو تبرّعا
والأجنبي إن يفد^٣ بالجعل
ويستحقّ الجعل بالقبض ولا
فسخ إذا تلبّس المَجْعُول له
وإن تكن جعالة تعقبت
[لوجاء كلٌّ منها بالفعل
وإن أتى كلٌّ ببعض الفعل
لو قال من مسافة فأحضره
والقول في الجعل وما قد جُعِلَا
لمالك فالحكم بالأقلّ

في المصر دينار وإلا أربعة^١
بنفسه أو جاعلاً لمن سعا
تبرّعا يلزمه عند الفعل^٤
يجوز للجاعل فيما جعلَا
إلا ببذل^٥ أجرماً قد عمله
أخرى فيلزم التي تأخرت
مكتملاً حصه بجعل^٦
وأكملاً أقتسما للجعل
من دونها فبالحساب حرّره
فيه وفي السعي وما قد حصلَا
مما أدعى الساعي فأجر المثل

القول في السبق وفي الرمايه لابدّ من مسافة وغايه

تصخّ بالسهم والحراب
الخيل والحمير والبغال
وجازي العوض وهو السبق
عيناً وديناً بذله من واحد
أو بيت مال وكذا لوجعلا
وفي السيوف خمسة الدواب
وهكذا في الفيل والجمالك
لخطر يملكه من يسبق^٨
من المخاطرين أو من زائد
لمن غدا بينها محللاً

١ - إذا كانا خارج المصر. ٢ - م: جاهلاً. ٣ - ع: دفعه. ٤ - ع: العقل.
٥ - كلتا النسختين: ببدل. ٦ - م: أجرها. ٧ - ليس في م. ٨ - ع: يسبق. م: قد سبق.

وليس^١ شرطاً وإنما المسابقه وهكذا الخطر أعني التسبقا [ثم التساوي في احتمال السبق لعدد الرمي كذا إصابته ثم تساوي الجنس في الآلات وإن يقولوا السباقات من سبق^٢ فمن يكن يسبق منهم حازا كل بما أعدّه أوه يحصل فما له ونصف مال صاحبه^٣ ولا يبطل شرطت المبادره إن بطل العقد فلا أجره له أو قيمة ويصدق أسم السبق

لابد من مسافة محققه لعوض وما عليه استبقا^٢ وأشترطوا في الرمي ضبط الرشق^٣ و جنسها وهكذا مسافته وما أشترطناها معينات منا ومن محلل له أستحق وإن يكونا السابقين فاذا لواحد مع ذلك المحلل والنصف للمحلل الفائز به والحظ أولاً فهي ليست صائره أو أستحق سبق ما مثله بكتد^٤ مقدم أو^٥ عتق

القول في الشركة في الأموال حسب ولا يصح بالأعمال

لكن لكل أجر ما قد عملا موضوعها^١ أستحقاق من يزيد ومزجه للمتساويين والوجه والمفاوضات بطلا من واحد عيناً هي المقصود مزجاً^٢ يفي^٣ تميزاً في العين

١- أي: المحلل. ٢- م: واشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣- ليس في م.

٤- م: وإن يخص السباقات من سبق. ٥- م: أعدده. ٦- ع: ما لصاحبه.

٧- الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. ع: بكيل. م: كل.

٨- م: «معلوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩- م: موضعها. ١٠- ع: في. م: لني.

والرّبح والخسران من كلّ على
 وجزاء أن يشترط التّساويا
 وعكسه ومُنِع التّصَرّف
 لا يتعدّى وإذا انتفى^١ الضّرر
 مع طلب الخصم وتكفي القرعة^٢
 وحضرة القاسم لا تُشترط
 وإنما تصحّ بالتراضي
 يبطلها الجنون والمنون
 ولا تصحّ شركة مؤجله
 وليس للشريك أن يطالبا
 ولا تصحّ قسمة الوقف بلى
 وفق آذي له بها قد حصلا
 مع خلاف ما له وماليا
 لواحد إلا بإذن يُعرّف
 بقسمة وامتنع الخصم قُهر
 من بعد تعديل لباقي الشرع^٣
 لكنّها للغرماء أحوط
 بها وإلاّ الحكم غير ماضي
 ثمّ الشريك عندهم أمين
 وكافر كُرهت الشركة له
 بأن يقيم رأس مال لازبا
 تصحّ في وقف وطلق حصلا

القول في مباحث المضاره أن يعطي الإنسان مالاً صاحبه

يعمل فيه ولكلّ حصّه
 نقداً ولا يلزمه الخسران
 جائزه من طرفها من يرد
 ويقسم الرّبح بحسب الشرط
 فإن يكن في إذنه قد أطلقا
 من ربحه بحصّة مختصّه
 ما أرتفع التّفريط والعدوان
 إبطاها وفي الغريمين يجد
 ويتبع الإذن بلا تحظي
 فليفعّل الإصلاح كيف أتفقاً

١- م: بقی. ٢- م: الدعہ. ٣- ع: من بعد بعد بل لباغي الشرع.

وإن تعدى قيد ما فيه إذن لو فسدت فأجرة الأمثال يبطلها الموت وقدر المال ويملك العامل في الميسور والقول في المقدار والإهمال والرد للمالك ثم لو شرى^١ منه نصيب الابن في فائدته وينفق العامل^١ منها في السفر ولا يطأ جارية القراض ويقتضي الإطلاق أن يبتاعا ورباً^٣ إن فسخ المضاربه

أو مع إطلاق بغى فيما ضمن بالسعي والربح لرب المال بشرط أن يعرفه في الحال حصته بمطلق الظهور والخسر والتلف للعمال منها أباه عامل تحرراً والأب يسعى في تمام قيمته بقدر ما يكفيه من غير بطر^٢ من دون إذن بالجواز قاضي بالعين والمثل فذا مراعى فأجرة المثل لساع واجبه

القول في ودیعة وعقدھا من طرفیه جائز وردھا

إن طليت فرض وإن تمتع ضمن وحفظها فرض بمجرد العادة فلازم وإن يحولها ضمن فإن بغاها ظالم قهراً حلف والقول في التفريط والرد وفي

إن كان منه متمكناً إذن وإن يعين موضعاً أرادته حتى يرد أو بإبراء قرن مورياً ولم يبسل إذا اعترف^٥ قيمته لمودع والتلف

١- م: ويقتضي للعامل. ٢- م: ينظر. ٣- م: ربها. ٤- م: جهراً.

٥- م: عرف.

مع يمينه وقول المالك في الدين لا وديعة في الهالك^١

القول في مباحث العارته وكلّ عين هي في الملكيه

يصح الانتفاع وهي باقيه
إن صدرت عن جائز التصرف
ما لم يشارطه على الضمان
أو التعدي وله أن ينتفع
ولا يضر التقص^٢ في استعمالها
وإن يكن من غاصب لها ضمن
على المعير^٥ وإذا ما اختلفا
فالقول قول المستعير إن حلف
وجاز أن يعار^٦ رهن قد حصل
بها يجوز أن تكون عاربه
فلم تكن مضمونة في التلّف
أو كانت العين من الأثمان
عادتها بذاك حسب يقتنع
بالإذن لو أدى أختلاها^٣
ويرجع الجاهل بالذي يزن^٤
في حفظها^٥ وقيمة إن تلفا
وربّها في ردّها كما سلف
ويطلب الفكّ إذا حلّ الأجل

القول في لقطه وبشترط في لاقط الصبي إذ له التقط

إسلامه والعقل والبلوغ
إلا إذا أجاز مولاه فإن
وارثه الإمام وهو العاقله
وإن يكن رقًا فلا يسوغ
يوجد بدار الحرب والكفر فتن^٨
إن كانت الوراث غير حاصله

١ - م: المالك. ٢ - م: البعض. ٣ - م: اختلافها. ٤ - م: نون. ٥ - المقر.

٦ - حقها. ٧ - م: يعاد. ٨ - أي: عبد.

فإنه حرّ بلا كلام
 فالرقّ كان ماضياً معقوداً
 أولاً فن مذهبه الإيمان
 وليرجعن مع نيّة^١ تشتط
 أولاً قَطَّ قبل^٢ له يردّ
 وإن يكن رقّاً فولى كالأب
 عليه إلّا مع تفريط سلف
 ويكره الضوال^٣ إلّا في التلّف
 والماء من جهد وفي العكس فلا
 يؤخذ منها بالضمّمان الشاة^٤
 فلا قَطَّ مقاصص إن انتفع^٥
 فضا من وإن نوى حفظاً فلا
 ودون درهم من الحلال
 حولاً فإن لم يتفق من يعرفه
 والصدقات آمنأ ضمّانه
 جاز وكان ضامناً إن هلكا
 وهو على حفاظه مؤتمن
 قومه وأفعل فيه ما تشاء
 لحاكم جاز وما ضمنته
 ولقطه ونفعه كثير^٦

وإن يكن في بلد الإسلام
 وإن أقرّ بالغاً رشيداً
 ثمّ عليه ينفق السلطان
 وإن يغب فلينفق الملتقط
 وإن يكن له أب أو جدّ
 وإن أبي أسترجاعه فليغصب
 ولا ضمان في إباق أو تلف
 واجده كفاية حيث يقف
 فيؤخذ البعير في غير الكلا
 ويملك اللاقط والفلاة
 وينفق السلطان فإن أمتنع
 وبعد حول إن نوى التّمولا
 وكرهوا للقطعة^٦ الأموال
 ودرهم فصاعداً يعرفه
 فحرّ^٧ ما خيّر في الأمانه
 وغيره إذا نوى تملكها
 وإن نوى الحفظ فليس يضمن
 وكلّما ليس له بقاء
 مع الضّمان وإذا ما سلّمته
 يُكره ما ثمنه حقير

١- م: نيّته. ٢- كلتا النسخين: قيل. ٣- كلتا النسخين: الظلال. ٤- م: الآتي.

٥- م: امتنع. ع: ينفع. ٦- م: وكرهه لقطعة. ٧- م: فخير. ٨- ع: كبير.

وكلمًا يوجد في الفلاة
فهولن وجده ومن وجد
تعريفه لمالك فإن عرف
كذاك ما في بطن حيّ قد وجد
ما يجد المجنون والصبّي
وهكذا العبد إذا ما عرفا
وجاز أن يعرف الملتقط
ولا التوالي ثم ليس يكفي
أو خربات الأرض والموات
في ملك شخص فعلى الذي يجد
فهوله أولاً فللذي يقف
على الذي قرته^١ فليعتمد
يقوم في تعريفه الولي
فذاك في تملك المولى كفى
بنائب فالنفس لا تُشترط^٢
إلا مع الشهود وذكر الوصف

القول في الغصب حرام عقلا لمن على مال سواه استولى

ظلماً كذا العقار باستقلاله^٣
ولو مع المالك في الدار سكن
ويضمن الغاصب أمماً حملاً^٤
لو منع المالك قبض الشارد
كذلك لو منعه القعودا
ولا يمنع صانع من صنعته
لو ثالث غصبه من غاصبه
ولو أزال القيد عن مجنون
يضمن ما يجري من اختلاله
قهرراً فللتصف لو اختلت ضمن
والحرّ لا يضمن إلا طفلاً
ففات فالضمان غير وارد
على البساط فغدا مفقوداً^٥
إلا إذا أستعمله بأجرته
كان الخيار فيها لصاحبه^٦
من العبيد فهو في المضمون

١- م: قرته. ٢- م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣- م: باستقاله. ٤- م: جهلاً.

٥- م: على البساط قعدا مقعودا. ٦- م: كان الجبار بها لصاحبه.

أو فرس وفتح الباب أخترق
ويضمن الخنزير للذمّي
لا مسلم وردّ ما قد غصبا
ولو تعذّر وكان مثلي
فإن تعذّر فردّ قيمته
أما إذا لم يك مثلياً وجب
حتى توى^١ وفيه عندي نظر
فيه ولا يزيد في قيمته
وإن تزد لنقصه كالحبّ
لأجل عين زاد فيه الغاصب
ويضمن الغاصب نقصاً إن حصل
ولو جنى في العبد قدر قيمته
في مذهب ولو بمثله أمتزج
أما بدون فليردّ المثلا
ولو شرّاه من بغصبه علم
وإن يكن بالغصب جاهلاً رجع
لوزرع الأرض عقيب غصبها
لو عدمت بيّنة وأختلفا

سواه لا يضمن إلا من سرق
والخمر في سترها خفي
فرض وأرش العيب^١ لو تعيباً
كان على الغاصب ردّ المثل
وقت اقتضائه لردّ سلعته
عليه أعلى قيمة منذ غضب
وليس مضموناً بشي^٢ يظهر
وإن يزيد بها ففي عهده
فالأرش أو زادت عقيب الغصب
فردّها إذا بغاها واجب
فيه ولا يضمن في العين الخلل
أعاده والأرش في جنايته
أو منه أعلى ردّه ولا حرج
ثمّ لربّه التّماء أصلا
ردّ وضاع ما له وما غرم
بالكلّ لا ما في قبالة أنتفع
كان له التّماء دون ربّها
في قيمة فغاصب إن حلفا

١- م: العين. ٢- أي: تلف. ٣- من هامش ع.

٤- م: وليس يضمن مضموناً باضمان يظهر. ع: وليس مضموناً ضماناً يظهر.

القول في الإحياء للموات^١ عبرته المعروف في العادات

وليس في ملك أمرئ تصرف
كذاك ما فيه صلاح يُعتَبَر
والحدّ في طريقه للشّرْع^٢
مع شخهم ثمّ حريم البير
ثمّ حريم ناضح ستونا
[في رخوة وشرطها^٤ في الصلب
في التخل للأعلى^٧ وفي الأدنى^٨ إلى
وجاز في ملكك^{١٠} أن تحمي الكلا
ولا يحول نهره عن الرّحا
يكره بيع الماء في الأنهار
وجاز إخراجك في المرفوعه
فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر
كذاك فتح الباب ثمّ يشترك
إلى حدود أول الأبواب
وبعده لصاحب الأخير

لغيره إلا بإذن يُعرَف^٢
مثل الطريق والمراح والتهر
من المباح قدر سبع أذرع
للمعطن أربعون في التقدير
ثمّ بألف حدّوا العيونا
ويحبس التهران^٥ حتى الكعب^٦
شراكه^٩ كذا الزروع جعلنا
ولالإمام مطلقاً أن يحتلا
إلا إذا تراضيا وأصطلحا
والقنوات ليس في الآبار
أجنحة بالإذن والمشروع
ذلك بالمشروع بالذي يمر
أولها وآخرها سلك
في الشارع المرفوع لا المنتاب
إلى حدود بابيه المأثور

١-ع: للموات. ٢-م: تعرف. ٣-ع: منتزع.

٤- يعني: شطر الرخوة: أي: خمسمائة. وفي النسخة (ع) شرطها.

٥- في متن التنصرة: «ويحبس النهر» وهنا «النهران». فأما ما جيء بالألف والنون متكلمة الوزن، أو أن في النسخة قد استبدل الألف والنون بـ «حتى» لأنها كتبت فوقها.

٦- ليس في م. ٧-م: للأدنى. ٨-م: الأعلى. ٩-ع: شراكة. ١٠-م: ملك.

ببإبه وعكسه محرّم
 يمنع من حاذاه فيما فعلا
 فسبق الجار بمثله وجب^٢
 لخشب الجار على الجدار
 ولم يضع جازله المنع إذن
 إلا بردّ أرض ما يختل
 ولم تكن بينة فاتفقا
 فلها نصفين كالمنقول
 غريمه كان له بما فعل
 ذلك الجدار أو يكن متصلا
 ويمنع المشارك التصرفا
 بغير إذن منه والجدار
 إلا إذا شاء على العماره
 للبيت والأعلى لسقف الدار
 أما خزانه بها مستخرجه
 بينها وما بقى للأسفل
 عن ملكه والقطع في التّعذر
 مع حلف من قابض اللّجام
 مفتوحة إلى سواه إن حلف
 فحالها عند الحصول بيّنه^٥

ثمّ لكلّ منها التّقدم
 لو أخرج الرّوشن في النافذ
 ولو بعرض الدّرب لكن إن وجب^١
 له ويستحبّ وضع الجار
 مع شدّة الحاجة ثمّ لو أذن
 أمّا عقيب الوضع لا يحلّ
 ولو تداعيا جداراً مطلقا
 على اليمينين أو النكول
 أمّا إذا حلف شخص ونكل
 وإن يكن لواحد طرح على
 لبيته كان له إن حلفا
 في البير والدولاب والأنهار
 ثمّ الشريك لا يرى إجباره^٣
 والقول في الأسفل للجدار
 وفي جدار غرفة والدّرجه
 كذا الطريق لعلو المنزل
 لجار ذي الأشجار عطف الشّجر
 وراكب أولى لدى الخصام
 وصاحب الأسفل أولى بالغرف
 هذا إذا لم تهيباً بيّنه^٤

١- وجب: سقط. ٢- وجب: لزم وثبت. ٣- م: إجاره. ٤- ع: بيته. ٥- ع: سته.

كتاب الدّين

القول في الدّيون وهي تكره إن حصلت عنها لديه قدره

ومعها لو أستدان لوجب عليه أن يقضيه^١ إذا طلب
أما ثواب القرض للمضطر فضعف أجر صدقات البرّ
ويحرم اشتراطه الزّيادة قدراً ووصفاً ثمّ لو أفاده
ذلك من غير اشتراط حلّاً وشرطه لقبضه محلاً
[وكلّما يُضَبَطُ قدراً وصفه يجوز أن يقرض عند المعرفة]^٢
وكلّما له مثال يلزم^٣ مثاله وغيره فالقيم
وقت الأداء وردّعين ما قبض عليه إلا باختيار المقرض
وكلّما حلّ فلا يؤجّل وجاز أن يعجّل المؤجّل
ولو بنقص ثمّ ربّ الدّين لو خفيت أخباره للبين
نوى القضا وإن دنا الوفاة^٤ أوصى^٥ بها ولو مضت أوقات
ليس إليها مثله^٥ يبقى حكم لوارث أو للإمام لو علم

١- م: يقضيه. ٢- ليس في م. ٣- م: يلتزم. ٤- ع: المات. ٥- م: كلّها.

ولا تصح قسمة الديون
 وغازبيع الدين بالتقد وإن
 من غير جنس وكذا لو كانا
 ولا يبيع دينه بالدين
 من ثمن الخمر أو الخنزير
 وإن يكن من بعد بيع أسلماً
 ولا يجوز للعبد الاستدانه
 بدونه يلزمه إذا عُتِق
 ويلزم السيد إن كان إذن
 ثم غريمه غريم المولى
 ولو فرضنا الإذن في تجارته
 يتبع بعد العتق إلا ما احتقب

بين الشريكين على التعيين
 كان أقل منه وزناً إن يكن
 لا يدخل المكيال والميزانا
 وغاز للمسلم قبض العين
 إن باعه الذمّي للتظير
 لم يكن أستيفاءه محرماً
 من غير إذن والذي أستدانه
 أولاً فذاك ساقط إن أتفق
 أولاً عقيب عتقه إن كان قن
 كالغرماء ليس هم بأولى
 فاذا كان لازماً لذمته
 لأجلها فهو على المولى وجب

القول في الرهن ولا بد من آل إيجاب والقبول من أهلٍ حصل

وفي اشتراط قبضه إشكال
 والشّرط فيه أن يكون عينا
 ممّا يصحّ بيعه والحقّ
 يكون عيناً تارة ومنفعه
 إذ هو موقوف على الإجازة

لكن به قد ظهرت أقوال
 يمكنه إقباضها لا ديناً
 في ذمّة الرّاهن يستحقّ
 وأمر رهن ملك غيره معه
 من مالك يصحّ إن أجازة

لزمه في ملكه لا الضد
مرتهن وحملها لن يدخل
ونفعه لربه موقرا
على سواه بل له يسلم
وقال ذا عليها صح إذن
وحبسه^١ حسب صلاح الكل
تصرف إلا إذا كان أذن
مادام حيا وإذا أوصى اتصل
ولا ضمان فهو كالأمانه
إن كان مثليا وما لا مثل
والقول في قيمته للمرتهن
والقول للراهن في ديونه
يقبض ما له من الرهان
به مع الديان شيء بالنسب
مع الديون كلها مشتركة
رهن يساوي غيره فيما تلا
كان عليه أجرة ويضمن
بيع مضي وقبله^٢ حتى يحل
ولم يجد بينة^٣ شهودا
من رهنه^٥ لامع وجود شاهده

لو أنه ضمها في عقد
لزومه من جهة الراهن لا
في رهن أم كان قبل أوطرا
ورهن دين إن قضي لا يلزم
أما لو أستدان بعدما رهن
وللولي رهن مال الطفل
وليس للراهن أو للمرتهن
وإن يكن وكيله لا ينعزل
تسلطه وتورث الرهانه
إلا بتفريط ففيه المثل
له ففيه قيمة يوم رهن
وعدم التفريط مع يمينه
مرتهن أولى من الديان
فإن بقى من دينه شيء ضرب
وفضلة الرهن كباقي التركة
كذا إذا كان له دين بلا
ولو به تصرف المرتهن
ولو بإذن ربه قبل الأجل
وإن يخف من وارث جحودا
جاز اقتطاع^٤ الدين من تحت يده

١-ع: شبه. ٢-م: قبضه. ٣-ع: بدينه. ٤-م: اقتناع. ٥-م: رتقه.

والقول قول مالك مع أدعا وديعة وخصمه الرهن أدعى

القول في الحجر له أسباب ست وفي كل له إيجاب

أولها الصغر والصغير
إلا مع البلوغ والرشد ولا
إنباته أو احتلام أو عدد
والتسع للإناث ثم الثاني
ولا يزول الحجر إلا إن جمع
ويثبت الرشد في الذكور
السبب الثاني هو الجنون
إلا مفيقاً ثالث الأصل السفه
الرابع الملك ففعل المولى
والعبد لا يملك حتى لو نقل
الخامس المرض عما زادا
والمنجزات إن بها تبرعا
السادس الفس والحجريقع
أن تثبت الديون عند حاكم
وقصر الأموال عنها وطلب
وبعد حجر ما له تصرف

عن كل تصرفاته^١ محجور
يحقق الأول حتى يحصل
خمس وعشر للذكور في الولد
يُعلم بالإصلاح في امتحان
بينها ولوبه العمر أرتفع
بهم وفي الإناث فالنوعان
ولا يصح ما أتى المجنون
والحجر في المال لكيلا يتلفه
يبطل إلا بعد إذن المولى
سيده إليه شيئا ما أنتقل
عن ثلث وصية إن زادا^٢
ومات في مرضه ذلك معا
بمن شروط أربع فيه أجمع
وكونها وقت حلول لازم
خصومه الحجر فعنده وجب
في ملكه حيث لحجر يوصف

في ذمة لم يشركا بل أحرأ^١
 شاركهم صاحبهم^٢ في جبره^٣
 بسابق من دينه أستقرأ^٤
 أن تُدفع العين إلى المُقرّله
 فسُخ وإمضاء بالاختيار
 أو خلطت بالذون من أمثاله
 بها ولو خَلَفها فحسب
 إن كان يختار له أستيفاء
 في ميّت ديونه مشتبكه
 بالزّرع وأستفراخه فحسب
 بائعه مع الذّيون إن وجب
 لوأنه ثمنها لم يجد
 يطالب المعسر حتى يمولا
 وبيع ما يسكن أو يستخدم
 بموت ذي الذّين وبالعكس بلا
 حتماً عليه وعلى عياله
 مات إذاً في الحجر قُدّم الكفن
 لكلّ جزء منه قسط عدلا
 دين وقد خلا^٥ نقصنا بقدر
 ويُرفَع الحجر عقيب القسمة

لوأنه أقرّب بعد أو شرى^١
 أما إذا أتلف مال غيره
 وهكذا لوأنه أقرأ^٢
 ولوبعين^٣ قيل في ذي المسأله
 وجاز للمحجور في الخيار
 ومن يجد في المال عين ماله
 كان له الأخذ لها والضرب
 وما له أن يأخذ التّماء
 ولا أختصاص مع قصور التّركه
 ويخرج البيض كذاك الحبّ
 وللشّفيع أخذ شقص وضرب
 وجاز أن تباع أم الولد
 وجاز للبائع أخذها ولا
 وبالتّكسب فليس يلزم
 ولا يحلّ الذّين بالحجر ولا
 وينفق الحاكم من أمواله
 حتى تتمّ قسمة المال وإن
 وتُقَسّم الأموال فيما قد خلا
 لو قُسمت أمواله ثمّ ظهر
 كلاً وأعطيناه منها سهمه

ثم وليّ الطفل والمجنون أبوه أو أبوه^١ بالتعيين
لوفقيدا تعين الوصي لو لم يكن فالحاكم الولي
أما أخو الفليس والسفيه فذاك بالحاكم خصصوه

القول في الضمان صح إن صدر عن أهله ثم التراضي معتبر

فيه من الضامن والمضمون له دون آذي عنه الضمان فعله
ويبرأ المضمون والمال أنتقل عنه إلى ذمة ضامن دخل
فإن يكن به ملياً أو عليم ذوالمال قبل غيره^٢ فقد لزم
لو لم يكن علم بالإعسار فإنّه في الفسخ بالخيار
ثم الضمان جائز مؤجلاً والدين قد حلّ وعكس نقلاً
وإن يشأ يرجع بما أدى على من كان عنه ضامناً إن سُيلاً
وليس شرطاً علم ما قد ضمنه ويلزم الضامن ما با لبيته
لا بدّ من ثبوته عليه من لازم أو آيل إليه
ولو بغير إذن مولى الرقّ ضمنه يتبع بعد العتق
ويلزم الضامن عهدة^٣ الثمن عند فساد العقد لا الفسخ إذن

القول في حوالة وُشترط رضا الخيل والحال والوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل لزمه والمال في الحال أنتقل

١ - يعني: أباً أبيه؛ أي: جده. ٢ - ع: عشرة. ٣ - م: عنده.

من ذمة المحيل بالذي إلى
 إن كان ذا ملأة وعلمها
 لو طالب المحال بعد فرجع
 فالقول قوله مع اليمين
 والمشتري إذا أحال بالمال
 ويرجع المبتاع إن كان قبض
 ولو أحال بائع لرجل
 أما إذا عقد المبيع بطلا
 ذمة من إليه قد تحولا
 غريمه بعسره وقدمها
 وقال ما علي شيء وأمتنع
 لأنه المنكر للديون
 تبطل بالفسخ وفيه إشكال
 منه الذي باع لبطلان العوض
 من قبل أن يفسخه لم تبطل
 فإنها باطلة كما خلا

القول في كفالة وبشترط رضا الكفيل ثم ذي الحق فقط^١

وأعتبروا التعيين للمكفول
 عليه دفعه والآ غرماً
 به أو الحق ولو كان قتل^٣
 لومات أو أتاهم المكفول
 إن عين التسليم في مصروجب
 قولان في تعيين التأجيل
 ومُطلق الغريم قهراً لزماً^٢
 سلمه إلى الولي أو عقل
 أو أبرأه برئ الكفيل
 أو لا فصرأ فيه للعقد ارتكب

القول في الصلح مع الإقرار صَحَّ كما صَحَّ مع الإنكار

إلا الذي يحلل المحرماً وعكسه إن جهلاً أو علماً

١ - في م: تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ٢ - ع: الأزما. ٣ - كلتا النسختين: قبل.

مقدار حقّ الاصطلاح عينا
والصلح لا يبطل إلا بالرضا
ولوتراضى الشركاء الرّجحا
لو أدعى خصم بدرهين
وما أدعى الآخر إلا درهما
وهكذا وديعة الاثنین
فامتزجت وشدّا^١ منها درهم
كذلك الثوبان لَمَّا جُمعا
ووزّع^٢ الثمن بالحساب
ولم يكن طلبه إقرارا
إليك أو وقفه^٣ لي والجار

كان آلذي بينها أو دينا
أو خارج قد استحقّ العوضا
والخسر للبعض فقط لصحّا
كانا من الخصمين في اليدين
فالربع للآخر حسب سلّمّا
ذا درهماً وذاك درهين
من غير تفريط كذلك يقسم
لاثنین لم يُميّزا بيعا معا
عند اختلاف ثمن الأثواب
كبعه لي أوهبه لي أوصارا
مجراه كلّ ذاك كالإقرار

القول في الإقرار بالإخبار عن حقه السابق لافرار

ولا يخضّ كلّما غتمومه
وإن يجب بنعمٍ أو بأجل
كذا بلى دون نعم جوابا
وليس يكفي قوله إنني مقر
وإن يعلّقه على شرط بطل
وإن يقل إن كان زيد شاهد

وجاز بالإشارة المفهومه
من قال هل عليك دينار حصل
لسائل بالتقي لا إجابا
إن لم يقل به فثمّ يستقر
إن حصل الشرط إذا أوما حصل
على فهو صادق مؤيد

١ - كلتا النسختين: شد. ٢ - م: وضع. ٣ - ع: قضيته. ٤ - م: للإقرار.

لزمه الحق وإن لم يشهد
وشرطه التكليف في المقر
الأزم بعد العتق والمقر له
وجاز إقرار أمرئ للعبد^٣
وجاز فسر ما به يقر
وإن أبي التفسير للإقرار
وإن يقل ألف له ودرهم
[ومائة وأربعون درهما
ومائة وخمسة الدراهم
والعطف فيه واحد ثم إذا
إن جرّه فائة أو كررا
وإن تكن معطوفة بالواو
مختصة بعارف^٤ خبير
وإن يقل قبضته مؤجلا
أو أنه ثمن ما لم أقبض
[مع اليمين وكذا إذا ادعى
ولازم ما بعد الاستثناء
تسقط منه العين في المتصل

به كإقرار به مجرد
وإن يك المقر غير حر^١
فشرطه أهلية مكمله^٢
لكنه يكون ملك السيد^٤
بكل ما يملك وهو نزره
فالحبس والضيق للاستفسار^٥
يفسر الألف فذاك مبهم
وكلها دراهم قد علما^٦
كذا وفيه نظر للعالم
قال كذا [شيئا]^٧ فعشرون كذا
كذا كذا شيئا فأحدى عشرة
إحدى وعشرون وذو الفتاوى
أولا فرجوع إلى التفسير
أو من مبيع^٨ لم يكن محلا
فبالذي قال عزمه قضي
فيه الخيار فكذاك أجمعا^٩
متصلا أولا على السواء
وهكذا القيمة في المنفصل

١ - كلتا النسختين: حسر. ٢ - المقر له. ٣ - للمولى. ٤ - م: المولى.

٥ - أي: قليل. ٦ - م: للاستفسار. ٧ - ليس في م. ٨ - ليس في ع.

٩ - م: بعالم. ١٠ - م: جميع. ١١ - ليس في م.

مستثنياً ثلاثة مكرّره
 بطلان الاستثناء فيه قولاً
 إن قال إلاّ درهمٌ لا يلزم
 خساً ومنها بثلاث ثنى
 عشرة تنقص فرداً ما قبل
 يُغرم للثاني وخصّ الأول
 كذلك الوزن وكيل يُعتمد
 فالقول في التفسير للمقرّر
 لم يكن الإقرار بالظروف
 كُرّ من الشعر فالكلّ كمل
 يسقط كُرّ وعليه أثنان
 له كذا أو عكسه قد عيّنه
 وكلّما أبهم جمع فالأقل
 إقراره كانا له خصمين
 وإن يسمّه وكان أبهما
 نزعه الحاكم أو أقرّاً
 أقرّ إنسان بعبده كذا
 أعتق عند الشيخ وهي مشكله
 كان له الإحلاف للأضداد

وإن يقل له عليّ عشرة
 لزمه أربعة والأولى
 له عليّ درهم ودرهم
 وإن يقل له عشرة وأستثنى
 فبثمان وإذا قال الرجل
 أو قال ذا خالد بل للعلا
 إن عيّن التقديراً وإلا فالبلد
 وإن يكن تعدّرت^٢ في المصر
 وإن يكن أقرب بالمظروف
 وإن يقل كُرّ^٣ من الحنطة بل
 كُرّ من الحنطة بل كُرّان
 وإن يقل إذا أتى رأس السنه
 لزمه خلاف إن زيد وصل
 وإن يكن أبهم بين اثنين
 ولهما إحلافه ما علما
 فأنكر آذي له أقرّاً
 في يده مع اليمين وإذا
 فأنكر الإقرار من أقرّ له^٤
 لو أدعى تواطئ الأَشهاد

١ - م: اللفظ. ٢ - م: تعديت. ع: تعدّدت.

٣ - الكُرّ: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً.

٤ - ع: «بالتليك» بدل «من أقرّ له».

وليس تصديق الصّغير يُحتسب
وفي الكبير يجب اعتباره
وإن يُصدّق غيره ولا أحد
ولا تعدّى فيه شخصاً ثالثاً
لم تثبت الدّعى ولا ميراثه
أتاه ما بيده وخلاً
مما يخصّه إذن من حصّته
معاً فكانا متناكرين
ولوبأولى منه ثمّ آخر
فالكلّ للثالث أو فسقه^٢
بآخرٍ وآتفقا على أحد
فالتصّف للثالث والسدسان
وكلّ إنكار لمعلوم سقط
لا رجل فرداً وأمرايتين
بالابن يشهد أخوانٍ ثبتا
فإن يكونا شاهدي عدل وجب

وأن يكون الظفل مجهول النسب
ولا يضرّ بالغاً إنكاره
كذلك يُشترط في غير الولد
يرث كلاً منها توارثا
وإن يكن مشهودة^١ ورّاثه
وإن أقروا وارث بأوّل
وإن يكن مساوياً بنسبته
ولو أقروا وارث باثنين
لم يُلتفت إذا إلى التناكر
[أوّل من الثاني فإن صدّقه
فالربع للثاني وإقرار الولد
وأنكر الثالث ذلك الثاني
للاوّل السدس للثاني فقط
ويثبت النسب بالعدلين
ولا بعدل ويمين ومتى^١
ميراثه دونها أمّا النسب

القول في وكالة الوكيل تثبت بالإيجاب والقبول

يفعله الوكيل حين يؤمر

شروطها التّنجيز والمؤخّر

جائزة من طرفها إن عُزِلَ
تبطل بالإغماء والجنون
تصح ما لم يقصد المباشرة
ويقف الوكيل عند الحد
ويقتضي إطلاقها الحلولا
بثمن المثل ونقد البلد
كذلك تسليم المبيع تابعا^١
والردّ بالعيب وليس يُقتضى^٢
لوعلم^٣ التصرف المختارا
شرطها أهلية التفرّد
وجاز للحاكم أن يوكتلا
ويستحب لذوي التجمل^٤
على غريم مسلم لذمي
لا يضمن الوكيل شيئا إلا
والقول قوله بشرط الحلف
والعزل والعلم به والتلف
والردّ قولان أصحهما^٥ له
لو ادعى الوكيل أن قد أذنا
فقول ربّ المال ثمّ أرجعت

وعلم العزل ففعله بطل
وتلف المقصود والمنون
وأن يكون عنه حسب صادرة
في غير سوق فله التعدي
في البيع حتى يذكر التأجيلا
والابتياح للصحیح الجيد
لثمن عند الشراء دافعا^٦
توكيله محكما أن يقبضا^٧
صح صلاحاً عامدا الإقرارا
حرّاً وشرط العبد إذن السيد
عن أبله وعن سفيه حصلا
ومنع الذمي من توكل
أو مسلم يخلف أهل العلم
مع التعدي وهو ليس عزلا
إن عدت شهوده^٨ في التلف
أيضاً مع اليين والتصرف
والقول قول منكر الوكالا
في بيعه بثمن معيننا
إن وجدت والمثل لوتعدرت

١- م: بايعا. ٢- م: رافعا. ٣- م: يقتضى. ع: يقبضا. ٤- م: عتم.

٥- ع: «حرّاً» ويمكن أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حرّاً.

٦- يعني: أهل المروءات. ٧- م: شروطه. ٨- ع: أصحها.

إن كان مثلياً وآلاً القيمه
 ومن يزوج غيره فأنكرا
 ذلك الوكيل للهدى^٢ المهر
 وإن يك الزوج بذاك كاذبا
 لو وكل أتنين فلا ينفرد
 ثبوتها حسب بشاهدين
 مع قدرة على اعتماد الرد
 إن لم يكن أمثاله معلومه^١
 توكيله أحليف ثم خسرا
 جميعه وبعضهم بل شطرا
 كان طلاقها عليه واجبا
 بعضها إلا بإذن يرد
 ثم إذا أخر دفع العين
 وطلب يضمن كالتعدي

كتاب الهبات

القول في الهبة والإيجاب مع القبول أشترط الأصحاب

تصح في الملك من الأعيان^١ وكونه مكلّفاً وحرّاً والقبض بالإذن سوى ما في يده طفلاً ومجنوناً وبعد ما قبض ولا رجوع وهل التصرف وقيل إن الزوج فيه كالرحم وإن تعب لا أرش أو إن زادت ولا رجوع بعد قبض الصدقة وإن يكن من غير إذن قبضاً والشرط فيها نية التقرب ويستحب بذلها في السرّ ولو مشاعة بقبض دان وهبة الدين تكون إبراهيم^٢ والجدّ أو والده لولده ذو رحم أو تلف أو العوض شرط عقيب القبض فيه اختلفوا وغير ذا إن عاد فيها ما أتم متصلاً^٣ له وإلا عادت على قريب أو بعيد مطلقه لم تنتقل إلا بإذن ورضا ولو على الذمّي وهو أجنبي إلا مع اتهامه في السرّ

١- م: الأثمانى. ٢- أي: إبراهيم. ٣- ع: منفصلاً. ٤- م: اليسر.

القول في الوقف وليس يمضي إلا مع القرية ثم القبض

ولفظة صريحة وقفت
أو نحوه أنضم إلى القرينه
وشرطه الإخراج والتنجيز
بل صار حبساً وعن الظفل الولي
وإن يكن جعله إلى أمد
فإنه بعد أنقراض يرجع
عيناً وملكاً يمكن أنتفاع
كغيره من جائز تصرفه
وأن يكون نفعه مباحا
وجاز للواقف جعل النظر
أما إذا أطلق كان الأولى
من ليس موجوداً إذا كان تبع
وإن يقل وقفته في البير
أما على كنائس أو البيع
وإن يقل في المسلمين جملة
والمؤمنون من بالاثني عشر
كذا الإمامية والذي أنتسب
وإن يقف على قبيل نسبوا

وهكذا حبست^١ أو أبدت
وكونها بأبد مقرونه^٢
وشرطه للعود لا يجوز
يقبض والتسبيل من لها يلي
أوجهة لا تستمر أو ولد
لوارث الواقف ليس يُمنع^٣
بها مع البقاء والمشاع
مع وجود من عليه يقفه
عليه والوقف بلا جناحا
لنفسه أو ناظر مقرر
عليهم الوقف وجائز على
لذلك الموجود والعكس أمتنع
فكل قرية وحلف فقر
من مسلم لا كافر قد أمتنع
فن تولى في الصلاة القبلة
قال ومن أعدائهم تبرأ
فكل من إلى المسمى ينتسب
إلى أب فكل من ينتسب

١ - كلتا النسختين: حسب. ٢ - م: وهكذا بأبد مقرونه. ٣ - م: يمتنع.

وفي البنات عندنا قولان
 كانا سواء وإذا ما فضلا
 وأقرب الأنساب في عشيرته
 حدًا بأربعين ذرعاً فيه
 به إليه والموالي نسبا
 والفقراء من بدا إلينا
 عليهم البلاد والأطرافُ
 أسوة شخصٍ منهم ثم إذا
 ذلك عليها فإلى البرّ أنصرف
 من ربّما صار إلى الوجود
 لم يدخل اللاحق في الذي مضى
 وقطع من له به مشيّه
 للرقّ والإقعاد بعد عتقه
 ولو جنى لم تبطل الوقفيّه
 جُني عليه بهلاك أو أذى
 أو أرشه بما اقتضت جنائته
 أولاده كان على التعداد
 إليّ قيل فالذكور قد وجب
 في الوقف كان لازماً لا ما حظر

إليه من أولاده الذّكران
 لو شرك التّوعين لا مفضلاً
 فذاك والقوم لأهل لغته
 لو قال جيرانى فن يلية
 وفي سبيل الله ما تقربا
 يصرف في الأذنين والأعلينا
 في بلد الوقف ولا يطافُ
 وإن يكن منهم له أن يأخذ
 بطلت المصلحة آتى وقف
 وجاز إدخالك في الموجود
 أما إذا أطلق ثم أقبضا
 يبطل شرط التّقل بالكلّيّه
 يلزم من آلت إليه التّفقه
 وبعده يسقط بالكلّيّه
 إلا بقتله قصاصاً وإذا
 فللذّي عليه وقف قيمته
 لو وقف الشيء على أولاد
 سوّية وإن يقل من أنتسب
 وكلّ شرط سائغ إذا ذكر

[القول في السكْنى وفي العمري ولا يلزم ما لم يوجبا أو يقبلا] ١

ولا يفيد التقل بل إن فرضا	حيناً لها تعيَّنت ولو قضى
وإن يقل عمرك صحت لأجل	ساكنها وبعده الحكم بطل
وإن يقل مدة عمري بطلت	بموته أما الغريم أنتقلت
كالإرث طول عمر ذاك المُسكِن ^٢	وإن يكن في العقد لم يعيّن
فإن يشأ إخراجهُ أو متاً	والبيع غير مبطل للسكْنى
ويسكن الساكن ^٤ بالنفس ومن	جرت به عادته إذا سكن
كزوجة وولد وخادم	لا غيره بغير إذن جازم
ولا إجارة وكلما صلح	للووقف فالإعمار كالوقف يصح
والعبد والأثاث ^٥ ثم لو حبس	في خدمة المسجد عبداً أو فرس
أو في سبيل الله كانت ماضيه	ما دامت العين لديه باقيه

القول في وصية وتجب باللفظ أو قرينه إذ تُكْتَبُ

مع امتناع اللفظ أما ما وُجد	بخظه فحسب بعد ما فُقد
فغير فرض عمل عليه	وتم قول لم أصر إليه
وشرطت شرعية فلو على	كنيسة من مسلم لبطلا
وجاز للموصي الرجوع فيها	والشرط فيها الرشد في منشيها

١ - ليس في م. ٢ - أي: الواقف. ٣ - م: العمر. هامش م: الوقت.

٤ - ع: السابق. ٥ - م: الأثاث.

والَّذِينَ وَالتَّكْلِيفِ فِي الوَصِيِّ
 والشَّيْءِ مِنْ أَمْوَالِهِ مَعْدُودًا
 مَا بَعْدَهُ يَوْصِي بِهِ وَالعَكْسُ لَا
 حَيًّا وَ ذَمِيًّا وَذُو الحَرْبِ أَمْتَنَع
 وَلِلْمَدْبَرِ وَأُمِّ وَلَدِهِ
 لِغَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ
 فَبِحَسَابِ العَتَقِ أَسهَمْنَاهُ
 مَوْلَاهُ إِنْ أَعْتَقْنَاهُ مِنْ رَقِيَّتِهِ^١
 وَإِنْ يَكُنْ نَقَصٌ فِي البَاقِي سَعَى
 لِأَمْنِ نَصِيبِ وَلَدِ كَمَا وَرَدُ^٢
 بِالَّذِينَ تَمَّ [عَتَقَهُ مِنْ بَعْدُ]^٣
 ضَعْفَ الدِّيُونِ أَمْتَنَعَتْ رَقِيَّتَهُ
 وَوَارِثٌ فِي ثَلَاثِيهِ لَوْ قَرْنَ
 كَلًّا سِوَاهُ حَيْثُ لَمْ يَفْضَلْ^٤
 إِنْ لَمْ يَفْضَلْ^٥ فَهِيَ أَمْثَالُ
 فَهِيَ لِمَنْ قَدْ عُرِفُوا بِنَسَبَتِهِ
 وَالبِرِّ وَالعَشَائِرِ الدَّوَانِ
 مَوْصِيًّا لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى قَضَى
 لَمْ يَجِدُوا لَوَارِثَ المَوْصِي قَضَا^٦

وَصَحَّةَ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ
 وَكُونَ مِنْ أَوْصَى لَهُ مَوْجُودًا
 لَوْ جَرَحَ النَّفْسَ بِمَوْذُ بَطْلًا
 وَصَحَّ لِلْحَمَلِ بِشَرَطِ أَنْ يَقَعَ
 وَجَوَزُوا وَصِيَّةَ لِأَعْبَدِهِ
 كَذَا لِمَنْ كَاتَبَهُ وَالعَبْدَ
 أَمَّا الَّذِي [كَاتَبَهُ سِوَاهُ
 وَالعَبْدَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِقِيَمَتِهِ
 فَإِنْ يَزِدُ فَالعَتَقُ وَالرَّدُّ مَعًا
 وَهَكَذَا يَحْكُمُ فِي أُمِّ الوَلَدِ^٣
 مِنْ يَوْصٍ مَعَ دِينَ بَعْتِ [فَابْدُ]^٣
 لَوْ نَجَزَ العَتَقَ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ
 وَلَيْسَ لِلذَّيَّانِ فِي نِصْفِ الثَّمَنِ
 فِيهَا الذَّكُورُ وَالإِنَاثُ وَجَمَلُ
 وَهَكَذَا الأَعْمَامُ وَالأَخْوَالُ
 وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى لِذِي قَرَابَتِهِ
 وَالحَكْمُ حَكْمُ الوَقْفِ فِي الجِيرَانِ
 وَالفُقَرَاءِ وَالتَّسْبِيلِ وَإِذَا
 وَلَمْ يَحْمِلْ^٧ فِوَارِثَ المَيْتِ وَلَوْ

١- ليس في م. ٢- م: لا من نصيب وله كما ورد. ٣- ٤١٣ - ليس في م. ٥ و ٦ - يفصل.

٧- يقال: خال عن العهد؛ أي: انقلب والمراد: أن الموصي لم يرجع عن وصيته.

٨- م: لم يجد الوارث للموصي قضا.

يصح بالحمل ويستحب
 ولو يكون وارثاً ويبطل
 صحت إلى المرأة^١ والقبلي
 بإذن مولاه ويمضي الكامل
 ثم يصيران شريكان ولا
 ولو إلى الكافر أو وصى كافر
 فيها أو آذي بها قد فرطا
 للاجتماع فيها أو أطلقا
 ويجبر الحاكم إن أباه
 وإن يكن بعضهما ذا عجز
 أما إذا شرط الانفراد
 وجاز الاقتسام^٢ ثم الرد
 صح وإلا لا ولو خان أنفصل^٣
 وجاز قبض دينه وصيًا
 وجاز أن يأخذ أجر مثله
 وجاز أن يوصي مع الإذن وأن
 وكلما أذن فيه الموصي
 وكل من ليس له وصي

لمن له في الانتساب قرب
 إن فسق الوصي عنه يعزل
 مع كامل ورق أجنبي
 أمورها حتى البلوغ حاصل
 ينقض من سائغها ما فضلا
 صح^٤ ولا يضمن إلا^٥ الجائر
 ولو إلى اثنين فأما شرطاً
 فواجب في دينه يتفقا
 وجاز الاستبدال^٦ إن عصاه
 ضم إليه حاكم من يجزي
 تصرفاً خدين^٧ أو فرادا
 إن بلغ الوصي حياً بعد
 وعين الحاكم غيره بدل
 والاقتراض^٨ إن يكن ملياً
 مع حاجة لمنعه^٩ من شغله
 يقوم الشيء عليه بالثمن
 فليقتصر عليه بالتخصيص
 فحاكم الشرع له ولي^{١٠}

١- م: صحة للمرأة. ٢- ع: صحت. ٣- ع: ولي. ٤- م: الاستدلال.

٥- الخدن: الصديق. والمراد: أنه يكونا مجتمعين. وفي م: حدين.

٦- ع: الاقتاسم. م: الاقسام. ٧- م: حان الفضل. ٨- م: الاقتصاص. ع: الاقتراض.

٩- م: يمنعه. ١٠- في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين.

زادت مضى^١ إن وارث فيه أذن
 فذاك في حق المجيز يمضي
 وملكها بعد القبول والعدم^١
 والتدب من ثلثه^٢ يُسَلَّم
 وقصر الثلث لساووه جمع
 وألشيء سدس وإذا أوصى بأن
 زاد على الثلث فن ثلث قرن
 كواحد^٣ وإن يقل كابني ولا
 أولاً^٤ فللثلث حسب جازا
 فرق أجازا قوله أو نكلاً^٥
 فكالأقل حسب ما لم يعرفوا
 وجهاً من الوجوه ميراثاً يُجِيل
 أولاً فكلاً ومع القصور
 وثبتت الوصاة في الأموال
 مع امرأتين أو^٦ يمين الزائد
 والتصف باثنان وأما الشاهده
 من الرجال لامن التسوان
 ثلث وشقْصاً^٧ وله مثلاه
 سواهم فثلث خُصَّ له

تصح بالثلث فادون وإن
 وإن أجاز البعض دون البعض
 ولو أجازوا في حياته لزم
 وواجب من أصله يُقدَّم
 مرتباً ترتيبها فإن جمع
 والجزء سبع المال والتسهم الثمن
 يُعطى فلان سهم وارث فإن
 وإن وفي^٨ أو هم أجازوا جُعِلَا
 سواه^٩ والتصف إذا أجازا
 كذا إذا كان له أبنان ولا
 وإن يقل كوارث وأختلفوا
 تعيينه الأكثر ثم لوجهل
 وإن تضاددت فبالأخير
 في الثلث فالترتيب كالأوالي
 بشاهدين أو^{١٠} بعدل واحد
 أو أربع في الربع تجزي الواحد
 على ولاية فتلك آثنان
 لو أعتق العبد ولا سواه
 فالكلّ والعبيد لا شيء له

١- أي: الموت. ٢- ع: ثلاثة. ٣- أي: يُجِيل الموصي له كأحدهم. ٤- م: شراره.

٥- أي: بدون إجازة. ٦- م: يكلا. ٧ و٨- م: و.

٩- الشَّقْص: القِطعة. والمراد: ولو أعتق بعض العبد.

بقرعة وإن يرتبهم بُدي
يجزئ في الرقبة المسمى
وإن تعددت^١ فغير النَّاصبه
أحزأ والتصرفات في المرض
وهكذا إذا أقرَّ المتَّهم
والحكم مشروط بموت للمرض
فالأرش والدية في الميراث
وإن يعين ثمناً لرقبه
وإن يجد بدونه شراها
ومن له ولاية عليه
أولا فإخراج الحقوق عنه

بأول فأول كما أبّدى
وإن يقل مؤمنة فتحماً
ولو عقيب العتق بانت^٢ كاذبه
ولو بانجاز^٣ من الثلث فرض
فهو من الأصل إذا لم يُتَّهم^٤
إن خيف في العادة أو سهلاً غرض^٥
يقسم في الوارث كالتراث
ولم يجد بذاك شيئاً رقبه^٦
وأعتقت وفاضلاً أعطها
بحكم من أوصى به إليه
ومخرج الولد بِلغوِمنه

١- ع: تعددت. ٢- م: كانت. ٣- م: بايجار. ٤- م: لم يهم. ٥- م:

والحكم شرط وبموت في المرض إن خيف في العادة سهل أو عرض
٦- أي: توقع الوجود.

كتاب النكاح

القول في التّكاح وهو يجتمع في دائم ملك يمين منقطع

فالعقد بالإيجاب والقبول وأن يكون اللفظ منه ماضياً وإن يقل نعم جواب من سأل ويجتزئ من عاجز بالترجمة وجاز أن تزوج الخريده^٣ بلا ولي لا ولا شهود بغير شاهدين ليس يُسمع لو أنّ أخت زوجة لها أدعت إلا التي تاريخها تقدما والقول قول الأب في تعيينها مع رؤية الزوج لمنّ وعلى

شرط لذي الدوام^١ والتأجيل من أهله مباشراً أو والياً زوجت بنتاً لك إيجاباً حصل^٢ وهكذا إشارة مفهومة لنفسها بالغلة رشيدته والمدعي البضع مع الجحود إلا مع التصديق فهو يقطع زوجية فشاهاهه^٤ سُمعت^٤ أو بان تقديم دخول علماً إذا خلا الإيجاب من تقديمها^٥ تقدير لا فعقده قد بطلا

١- م: لذي الدائم. ٢- م: جعل. ٣- أي: العذراء.

٤- م: زوجية فشاهاهه^٤ سُمعت. ٥- ع: في تبينها.

ويستحبُّ البكر والعفيفه
وعنده صلاة ركعتين
وخطبة العقد وليلاً وقعا
وأمرها بالمثل والسؤال
وكرهها إيقاع عقد والقمر
كذا جماع ليلة الخسوف
وفي الغروب قبل غيبة الشفق
إلى طلوع الشمس أولى الشهر
وليلة التصف وفي الزلزال^١
لقبله وعكسها والمحتلم
وعارياً وفي السفين والتنظر
ثم كلامه بغير الذكر
وهكذا طروقه من السفر
وجاز في التسع وللعقد التنظر^٣

كريمة أصولها شريفه
والجهر مع إسهاد شاهدين
وركعتان في الدخول والدعا
في الولد والابتهال
في عقرب وللعقيم في الخبر
وفي زوال الشمس والكسوف
وفي الحاق وإذا الفجر شرق
إلا شهور الصوم وفق الذكر
وفي الرياح السود وأستقبال
قبل اغتسال أو وضوء قد رُسم
لفرجها كذاك في وطئ الدبر
وعزله عن حرّة بالقهر
ليلاً وقبل التسع وطؤها حظر^٢
كذا إلى ذمّة بلا وطراً

القول في الولي والولي أب وإن علا كذا الوصي

وحاكم فالأب للصفار
إن كملوا والبالغ الرشيد
أو المجانين بلاخييار
أبنأ وبنناً أمرها يعود

١ - كلتا النسختين: الزوال. ٢ - م: ليلاً وقبل التسع وهو ما حضر.

٣ - م: وحادر للتسع والعقد النظر. ٤ - أي: بلا تلذذ.

إليه والحاكم والوصيَّ
مع أعتباط وسواهم وقفاً
سكوتها في الإذن والموالي
والأم في ولاية كالأجنبي
وبعده خصت على التوكيل
تزوجها منه^٢ بلا استئذان
توارثا وإن يكن سواهما
عند البلوغ فإذا بعض قضى
فإن يكن أحدهما إذبلغا
ميراثه أحليف^٤ ما أجازا

كلّ على ذي جنة وليّ
على إجازة وفي البكر كفى
أمورهم طراً إلى الموالي
والأفضل استئذان بكر للأب
للأخ^١ ثم ليس للوكيل
لوزوج الطفلين أبوان
توقف العقد على رضاها
قبل البلوغ فالنكاح انتقضا^٣
أجاز ثم مات والباقي بغى
نكاحه لأجل ما قد حازا

القول في المحرمات في التسبب نذكره مفصلاً ثم السبب

أوله والدة وإن علت
والأخت وبناتها نزلنا
كذلك العمات والخالات
أسبابه التي لحظ مباشرة
فن يطأ بالعقد أو ملك الأمه
وإن علت كذا بناتنا

وبنته وبناتها لوسفلت
كذا بنات الأخ^٥ لوسفلنا
وإن علون فحرمات
ثلاثة أولها المصاهرة^٦
فالأم من كليهما محرمه
سبقن قبل الوطئ أو أخرنا

١- للأب ٢- م: حتماً. ٣- م: قبل البلوغ لنكاح انتقضى. ٤- م: حلف.

٥- م: الأخت. ٦- ع: المظاهرة.

كذا بوطئ^١ والد على الولد
 ذلك ومن يعقد بها وما دخل
 وبنتها حتى^٢ يحل ما عقد
 فأبداً كما ذكرنا أولاً
 زنا بأمتها وبننت عمته
 بالمحصنات فحرمن أعينا
 أما اللواتي حظرهن^٢ جمعاً
 يطأها فأختها محرمة
 لكن ما كان حلالاً ما حرم
 بلا رضاها أمرها إليها
 فإن يكن بلا رضاها بطلا
 خمساً بعقد دائم بل أربعاً
 من الإماء بل وحررتين
 إلى حرائر ثلاث دائمه
 على إماء أربع عقوداً
 وجزاء حرة وأمتين
 فهي على مهيرة^٣ محرمة
 ولو على الأمة حرة بطل
 تخيرت أو قرنا في مره
 عقداً على محصنة وتحرم

فذان^١ تحريمها على الأبد
 وعكسه وإن علا ذا أنزل
 فأمتها قد حُرمت على الأبد
 قبل الدخول ومتى ما دخلا
 وهكذا تحريم بنت خالته
 ولا يعقدن^٢ وكذا إذا زنا
 خستها تحرم عيناً جمعاً
 فأخت زوجة كذا أخت أمه
 وإن يطأ أختها فقد أتم
 وبننت أخت زوجة عليها
 كذا إذا بنت أخيها أدخلها
 وليس للحر كذا أن يجمعها
 حرائر وفوق أمتين
 وجزاء أن يجمع ما بين الأمه
 والعبدا لا يجوز أن يزيدا
 دائمة وفوق حررتين
 كذلك لا يجوز إدخال الأمه
 إلا بإذن وبكرها بطل
 ولم يكن قد علمتها الحره
 عقداً مضى في حرة ويحرم

١ - م: قل إن. ٢ - م: حصرهن. ٣ - المهيرة: الغالية المهرة. والمراد بها هنا الحرّة.

لو عقد المحرم جاهلاً بطل
وليس في المتعة حصر في عدد
ولو ثلاثاً طلق الحرّة لا
[وإن تكون تحت عبد والأمة
وإن تكون تحت حرّ وآتي
ينكحها خلاها زوجان
ومن يطلق زوجة من أربع
حتى أنقضاء عدة المطلقة
وذو الثلاث لو بعقد أوجبا^٣
لصح بالأولى وكان الثاني

حسب وعالمًا فتحرّم حصل
وهكذا الملك فما شاء أعتد
تحلّ حتى تنكح المحلّلا
بطلقيتين هكذا محرّمه^١
طلّقها تسعاً طلاق العدة
تُحرّم تأبيداً على الإنسان
رجعيّة في غيرها لا يطمع^٢
وجاز للبائن فهي مُطلّقة
ثنتين^٤ كان باطلاً أو ربّما
لغواً ومثل ذلك الأختان

القول في الرّضاع وهو الثاني من سبب التّحرّم للتّسوان

يحرم منه مثل محظور النسب
باليوم واللّيلة أو ما أنبتا
أو كان خمس عشرة قد رضعا
ممتصّة من ثديها لا ينفصل
يكون في الحولين للمرتضع
وان يكون لبناً لفحل

إن كان عن عقد نكاح يكتسب
لحمًا وشدّ العظم حتى ثبتا^٥
كاملة ترويه حتى أمتنعا
بغيرها من التّساء بل يتصل
وقيل والحولين في أبن المرضع
ولو شركن في رضاع الطفل

١- ليس في م. ٢- م: في غيرها من النساء لا يطمع. ٣- م: واجبا. ٤- م: بنتين.

٥- م: حين نبتا.

طفلين من لبان فحلين لغت^١
وهو أب ثم أخوه عم
ولدهما^٣ وأختها فخالته
قد حرّموا ولادة ومن رضيع
ولدهما آذي عليه حرّما
لم يرضعوا جاز إذا أرادوا
وإن يكن أكبر زوجتين
إن كانت الكبرى به قد دخلت
لأنها أم كما قدمّا
زوجته فإنها قد حرمت
تحلّ لا في نسب إجماعا
مسلمة عاقلة تقيّه
به على الدهر له لزوم
بل لعان منه والخرساء
ولم يجز إلا الكتابيات
بعلاّ سوى المسلم حين ينكح
قبل الدخول الفسخ عند الفعل
إلا إذا كان لبعول رده
مع عدة الموت والانتقال
فعدة الطلاق مستقره

وأن تكون امرأة قد أرضعت
بينها وهي بذلك أم
ثم أخوها خاله وإخوته^٢
وولد الفحل^٤ على ذا المرتضع
ثم أبو الطفل عليه حرّما
أما إذا كان له أولاد
أن ينكحوا في ولد الزوجين
قد أرضعت صغرى فكلّ حرمت
وإن تكن ما دخلت فالكبرى
والأم في الرضاع أما أرضعت
وأم أم ولد رضاعا
ويستحب كونها وضيّه^٥
الثالث اللعان والتّحريم
كذا بقذف الزوجة الصّماء
الرابع الكفر فحظورات
لمسلم كذا لها لا يصلح
وفي ارتداد زوجة أو بعل
وبعده على أنقضاء العده
عن فطرة ففسخه في الحال
وإن يك المرتد لاعن فطره

١ - م: كفت. ٢ - ع: أخته. ٣ - م: ولدها. ٤ - م: وولدها الطفل.

٥ - أي: وضيّه.

لو أسلم الذمّيّ دون زوجته وإن تكن من دونه قد أسلمت وبعده لم ينفسخ في العده راجعها وأثنان حربيان فالشّرع في الحال أزال عقده فإن يكن قد أسلم الذمّيّ وإن يزدن آختر منهنّ اربعا وحُرّم المبدع بالمحقّقه وباطل عقد الشّغار حظرا وجوزوا تزويج هاشميّه بعجميّ حرة بعبد

فعقدها باق على سلامته قبل الدخول فالتكاح ما ثبت بحيث إن أسلم تلك المدّه أسلم بعض قبل يدخلان وبعده على أنقضاء العده عن أربع فعقده سويّ وأبطل الزائد عنها أجمعا لا عكسه وجاء كده الفسقه يجعل مهر العرس بضع أخرى بغيره^١ كذلك أعربيّه والعكس والمؤمن لا يُردّ

القول في المتعة والتأجيل شرط كذا الإيجاب والقبول

من أهله وذكر مهر وبطل في أقرب الأقوال والذمّيّه والقول في الإماء وأنضمام وكُرّهت زانية وبكر ليس له حده ولو لها جفا ولو ببعض مدّة أخلّت

إن أهمل المهر كذا ترك الأجل يجوز دون الملل الكفريّه^٢ بنت أخ والأخت كالدوام من غير إذن الأب ثمّ المهر قبل الدخول واهباً تنصفاً أسقط بالتسبة ممّا سمّت

١-ع: لغيره. ٢-ع: تجوز دون الملك والكفريّة.

وفي فساد عقد ما قد^١ دخلت
 ويلحق الحمل^٢ به وإن عزل
 كذا الطلاق واللعان قد سقط^٣
 تعتد حيضتين من بعد الأجل
 وإن يميت عنها فكالدوام
 لا مهر لكن بعده لوجهلت
 ولونفاه فاللعان قد بطل
 ظهارها ميراثها ولو شرط
 أو خمسة وأربعين إن بطل
 في الأشهر الأربع والأيام

القول في نكاح رِقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

وإن يكن عبد لعقد أسلفا
 ويلزم الصداق مولى العبد
 ويشبث المهر لمولى زوجته
 لو لم يكونا أذنا فالولد
 بعضهما بالإذن فالمولود
 إن كان حرّاً أحد الزوجين لم
 وإن يكن حرّاً تزوج الأمه
 فهو زنا ثم عليه الحد
 وجاهلاً لاحد والمهر فقط
 وهكذا إن أذعت حرّته
 ويلزم المولى لهم أن يدفعوا
 في قيمة وما عليهم مهر
 من غير إذن فعليه وقفنا
 والتفقات إذناً في العقد
 ويستقر بدخول أمته
 بينها وإن يكن منفرد
 يملكه مَنْ إذنه مفقود
 يُرَقّ إلا بعد شرط يلتزم
 بغير إذن ربّها قد علمه
 ويسترقّ للموالي الولد
 وقيمة الولد إن حياً سقط
 والأب فرض فكّه الذرّيّه
 إلى أبيهم ومع العجز سعى
 إلّا مع الدخول يستقر

عالمة لم تستحق مهره
فنسلها حرّ بغير قيمه
عليه تقتضيه بعد العتق
فولدت فهو لسيد الأمه
نكاحها وإن تحلل لم تحل
فإنها في فسح عقد خُيرت
ولفظه العتق هي المقدمه
وبيع أم ولد في الدّين
شيئاً سواها بتة لما هلك
حيّ فإن مات فن شاء أعتمد
في الحال من نصيب من قد ولدت
تباع للمبتاع حال التّقل
وهكذا العبد عقيب العقد
دخول فالمهر إذاً قد بطلا
وبعده لبائع لن يُشركه
وإن هما لسيد إليه
زوجهها وطاء ولا لمس كذا
في عقده حتّى ترى قد بانّت
منهنّ بالملك إذا البعض ملك
حتى بما قلناه يستبرها
يطأها ما احتاج أن يستبري

ولوتزوجت بعبد حرّه
ونسلها رقّ ولا عليه
ومهرها بعد دخول الرّق
لو سافح الحرّ أو العبد أمه
ولو شرى من عرسه جزء بطل^١
في مذهب وأمة لو أُعتقت
وجاز جعل العتق مهرًا للأمة
أو لفظه العقد^٢ على القولين
إن كان في ثمنها وما ترك
وفي سواه لا تُباع والولد
وإن يمت سيدها تحرّرت
في العجز تسعى ثم ذات البعل
فسخ النكاح ولمولى العبد
فإن بغى^٣ سيدها فسحاً ولا
وإن يجز قبل الدخول ملكه
ثم طلاق العبد في يديه
فسخ ولا يحلّ للمولى إذا
نظرها بشهوة ما دامت
وليس للشريك وطاء المشترك
ولا يطأ أمته شاربها
أما الذي يعتق أو بالمهر

١- م: ولو شرعسته حرّ بطل. ٢- م: العتق. ٣- م: نفا.

وغيره لا بد أن تعتدًا كحرة لم ترمنه بدا
ومن يبح أمته لحر حلت بلا عقد ولا بمهر
ولو لملوك له ويقتصر على محل الإذن والمولود حر

القول في العيوب وهي أربعة في رجل كل له الفسخ معه

وهي الجنون والخصاء والعن والجب والمرأة سبع إن تجن
كذا جذام برص قرن عمى افضاؤها اقعادها وكلما
يكون بعد العقد والدخول فما إلى الخيار من سبيل
وهكذا بينها إلا العن وثم قول ثالث فيمن يجن
وهو على الفور وليس طلقه وليس شرطاً حاكماً في الفرقه
إلا من العنة فهو مشروط والمهر إن لم يدخل الزوج سقط
إن كان منه الفسخ أما منها فنصفه في عنة عينا
حسب وبعد المهر وهو يرجع به على مدلس لا يمنع
والقول قول منكر العيب ولا عناء للحاكم أن يؤجلا
ذا عنن عاماً إذا ترافعا فإن أتاها أو سواها أرتفعا
عنه^١ فإن مضت وما قدر كان لها الفسخ ونصف ما مهر
وشارط مهيرة فباننت رقاً وبت حرة فكانت
لأمة كان لها الفسخ ولا مهر لها إلا إذا ما دخلا
ويرجع الزوج على المدلس وهكذا في زوجها المدلس

بالحرث ثم بان^١ رقاً فسخت ثم لها المهر إذا ما دخلت

القول في المهر عن البضع بدل تملكه المرأة بالعقد كامل

ويسقط التصفى الطلاق إن حصل
بها أستقر قبلاً أو دبراً
وتارة منفعة ولا قدر
نظره ووصفه وإن أخل
ما لم يكن لستة تعدي
وفي الطلاق قيل فليمتع
إلى دنائير تكون عشره
وللفقير خاتم أو درهم
بعضها به فإن كان الحكم
فإن يكن بحكمها فإنه
وإن يمت ذوالحكم قبل الحكم
وإن يسم خادماً وأطلقاً
ثم على السنة كان اللازم
وإن يسم الخمر ذميان
من قبل قبض لزمته القيمة

قبل الدخول وإذا كان دخل
والعين والدين يكون مهراً
لكثرة وقلة^٢ بل يُعتَبَر
صح ومهر مثلها إذا دخل
فإن يجزها فإليها ردًا^٣
مع يسرة بثوبه المرتفع
ووسط فخمسة مقدره
وجاز كون مهرها ما يحكم
لزمه مقدار ما به حكم
يلزم ما لم يتعد السنة
فتعة مثل الذي ما سُمي
أو منزلاً فوسطاً تحقّقاه^٤
خمس مئآت كلّها دراهم
وأسلم البعض أو الزوجان
فإنها عندهم معلومه

١- من ع (خ. ل. د.) وفي كلتا النسخين: صار. ٢- م: لقلة أو كثرة.

٣- ع: «فإنها ترد» بدل «فإليها ردًا». ٤- م: طلقاً. ٥- ع: أو منزل فوسط تعلقاً.

وإن يسمّ مسلم خمرأً بطل
يصحّ واللازم مهر المثل
لو أنه أمهرها مدبراً
ولو جرى في العقد شرط لا يحل
ويلزم الشرط إذا المرء عقد
والقول في القدر المسمى للرجل
فالوجه أن يلزم مهر المثل
مع يمينه على إشكال
يضمن عن فقيرهم ما سمى
وجاز أن يمتنع العرس إلى

نكاحه في مذهب وقيل بل
مع الدخول عملاً بالتقل
لكان للتدبير إبطالاً طراً
فالعقد صحّ لكن الشرط بطل
بشرط ترك نقلها من البلد
ولوله أنكربعد ما دخل
والقول في الوقاع قول البعل
والأب في التزويج للأطفال
أما الغنيّ يلزم المسمى
قبض المسمى إن يكن ما دخلا

القول في القسم ومن كان معه دائمة فليلة^٢ من أربعه

وإن يكن للمرء زوجتان
ثم ثلاث لثلاث ثم له
لأربع وما له نصيب
فإن تهبه زوجة تخيراً
وإن تهب ليلتها ضرّتها
والواجب المبيت والمضاجعه
ومن يكن يجمع بين حرّة

فليلتان وله اثنتان
واحدة وأربع مُكَمَّلَه
إذ بينهما وقتته محسوب
في حقّها يضعه حيث يرى
زاد على ليلتها هبتها
حسبٌ ولا يلزمه المواقعه
وأمة بالعقد خصّ الحرّة

١- أي: طراً. ٢- كلتا النسختين: قليلة.

بليلتين وعلى التصف الأمه
والبكر في دخولها تستوجب
والعدل في إنفاقه مسنون
ومثلها ذمّية مع مسلمه
سبعاً وبالثلث تجمي ء الثيب
ثم عليها يجب التميكن

القول في التشوز والضرب شرع إن كانت التاشزحتى ترتدع

من بعد إبعاد لها وزجر
وإن يكن هوطالبته ولها
عطفاً له وجائز أن يقبلا
على التشوزبعث الحاكم من
راما صلاحاً أصلحاً أو فرقه
وإن جرى بينها خلف فلا
والوعظ قبل ضررها والهجر
ترك الحقوق بعضها أو كلّها
ما بذلت وأن يكونا أشتملا
أهلها أو أجنبيين فإن
تراجعا في بذلها والطلقه
حكم لتحكيمها بل بطلا

القول في الأولد^١ يلحق الولد في دائم مع الدخول والعدد

ستة أشهر من الوطئ إذا
فإن يغب أو يعتزل أكثر من
والقول في الدخول قوله فقد
لما أنتفى إلا مع اللعان
لو طلقت وبعده تزوجت
جاء إلى عشرة لا ما علا
عشرة لم يلتحق به إذن
ولو أقرّ ثم أنكر الولد
ولم يجز إلحاقه للزاني
ثم لدون ستة قد ولدت

١- ع: «الخلق» ولعل الصواب: الحكم.

لأول وهو مع الإتيان^١ وإن يكن لدون ستة أشهر من أشهر عشر لوطي الأول وهكذا لوبيعت الإمام لو أنه بولد من أمته وإن نفاه بعد الاعتراف وإن يشارك أجنبي مولى وإن نفت ولدها أماره به ونفياً^٣ إنما استحبوا ولو وطأها الشركاء أجمع لكنه يلزمه أن يغرمها عن حصص الباقيين والذي^٤ ولد وإن يكن للأم زوج ردت

لستة فصاعداً للثاني من وطئ ثانياً وأكثر^٢ فهو بريء عنها بمعزل من بعد وطئ فيها سواء أقر فهو لاحق أو تمتعه فذلك للإقرار غير ناف في وطئها فحملها للسولى فإنه قد منعوا إقراره وصية له بشيء حسب فهو لمن قد أخرجته القرع منها ومنه يوم صار القياً لشبهة فذلك للوطي ولد إليه بعد عدة قد عدت

القول في ولادة والفرض أن يتولى بعضهن البعض

أزوجهما ثم استحبوا الغسلا
يمناه واليسرى بها تقام
بترية الحسين والفرات
من التبيين أو الأئمة

لولد ثم أذناً يتلى
وسن أن يحنك الغلام
وأن يُسمى بسمى السادات
وأن يُكنى وإن اختاروا اسمه

١- م: الأبنان. ٢- ع: لأكثر. ٣- م: يفتى. ٤- م: والد.

محمداً فلا يكتنى إلا
والحلق في السابع والتصدق
من فضة أو ذهب والأذن
لكنا الختان في الرجال
والخفص^١ للنساء مستحب
بذكر^٢ عنه وشاة عنها
وكسر عظم وهي كالأضحيه
والداة^٣ وأن تكون حرة
وإن يمت أب فالطفل
ولم يجز إجبار حرة كما
وتحده حولان والأقل
وأمه أحق لوساواها
وهي أحق بحضانه الذكر
مسلمة وحرّة وتجب
أو كان شخصاً كافراً أو مولى

غير أبي القاسم فهو أولى
بوزنه نقداً وأماً ورق
يثقب فيه وكذلك يُختتن
فرض لذي البلوغ والكمال
ثم يُعق عنه فهو ندب
يكره أكل الأبوين^٤ منها
وأفضل المراضع المرضيه^٥
لها على أب الرضيع أجره
يُخرج منه أجرها بالعدل
عشرون شهراً ثم شهر^٦ يتلو
على الرضاع جاز إجبار الأما
في الأجر^٦ أو تبرع سواها
أقل مدة الرضاع تُعتبر
في البنت سبعاً وإذا مات الأب
فالأم منه وسواه أولى

القول في الانفاق أمّا زوجته

فالفرض إطعام وسكنى كسوته

مع دائم العقد ولو ذمته أو أمة مع مكنه كليته

د- م: محمد ولا يكتنى. ١- الخفص: الختن. ٢- ع: والوالدين. ٣- م: المرويه.

٤- ع: وارده. م: ولده. ٥- م: عشر. ٦- ع: أو في لأجر.

فإن يطلق بائناً^١ أو ماتا
 حمل وتقضي فوتها وأما
 فصاعداً وولد وإن نزل
 والفرض إنفاق أب عن الولد
 له وهكذا فإن هم فُقدوا
 أما الرقيق فعلى أربابه
 إذا كفى أو لا أتم المولى
 يُجبر على البيع أو الذبح لما

زوج فلا نفقة إن فاتا
 أقارب فالأبوان حتماً
 بشرط فقر وعن الكسب فشل
 وعند موت الأب أو عجز فجد
 فالأم أو آباؤها إن تفقد^٢
 وجاز أن يجعل في اكتسابه
 وهكذا بهائم وآلا
 يُذبح أو إشباعه أكلاً وما^٣

١- م: ثانياً. ٢- يعني: الأم. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣- يعني: وماء.

كتاب الطلاق

القول في الطلاق والمطلق بلوغه والقصد شرط مطلق

والعقل وأختيابه العاديّ حسب عن المجنون^١ إلا الصّغير
وشرطها الدوام ثمّ إن دخل في الحيض والتفاس أما السّفَر
إلى سواه صُحِّح الطلاق وأن يصاب الظهر عن ملامسه
وحامل أمّا آتِي أسْتُرِيبت ولم يقع إلا بلفظ طالق
[أو صفة يسمعه عدلان
وجاز أن يطلّق الوليّ ولا عن المغمى ولا الخمور
بها وكان حاضرّاً فقد بطل بقدرما أنتقل ذاك الظهر
ولو لحيض صادف اتّفاق فيه سوى صغيرة أو يائسه
بعد ثلاث أشهر أبينت مجرداً عن اشتراط لاحق
ولم يقع بمحض النّسوان]

القول في أقسامه فمبدع وسنة فالمبدعات أربع

للتنفسا إن حضر الزوجان
قبل ثلاث أشهر محسوبه
والكل أفتى فيه بالإبطال
أولها في سنة جلي
بها وخلع والمباراة اتصل
برجعتين تلك ست كملت
فيه أرتجاع العرس إن شاء فعل
في عدة وبعد ذلك واقعا

تحرم بالتسع دوام العمر
وما عداه فهو في الإتيان
تزوجت سواه دائماً كذا
بدائم ووطؤها في القبل
كما بهدمه الثلاث يحكم
شهادة وهكذا إن فعلا
بالحيض مع إمكانه في المده
مع أنه يصح لكن لو عرض
ما لم يكن من بعدها الموت حدث
رجعية أو بنائناً هما سوا
رجعية مع موتها في المده

أولهن حائض والثاني
ثالثها طلاق ذات الربه
والرابع الثلاث بالإرسال
ثانيتها البائن والرجعي
ياثسة صغيرة وما دخل
بذلها ثم الثلاث فصلت
والثاني ما عداه مم للرجل
ثم طلاق عدة ما راجعا

وطلق الزوجة بعد الظهر
ينكحها خلالها زوجان
به ثلاثاً حُرمت إلا إذا
وأشترط البلوغ في المحلل
وهولما دون الثلاث يهدم
وتثبت الرجعة بالنطق بلا
والقول قول امرأة في العده
ويكره الطلاق وهو في المرض
موت إلى عام فإنها ترث
أو تتزوج هي أو منه برا
وزوجها يرثها في العده

ثم نكاحه صحيح إن دخل وإن يمّت قبل دخوله بطل

القول في العدة إن طلق لا تعدّ منه إن يكن ما دخلا

ولا صغيرة ولا من يئست وإن تكن في الحيض مستمرّة وأثنان في الأمة أمّا إن تغب بأشهر ثلاثة متمّمه وعدة الحامل وضع الحمل أمّا التي عنها توفى البعل صغيرة أو يائساً أو ما دخل لمطلق الحمل بل أمّ الولد وغير أمّ ولد كالرقّ فحرّة وهكذا لو أعتقا عدتها ثلاثة الأقراء في العدة الرجعية استأنفنا^٢ وإن يكن في بائن أتممنا ولم يجز أن تخرج الرجعية قبل خروج العدة المضروبه ولا لها الخروج إلا أن عرت

لكنّ من مدّته قد ضبطت^١ أقرأؤها ثلاثة في الحرّة عنها ومثلها بحيض يحتسب في حرّة ونصف ذلك في الأمة ولو أتى سقطاً بغير فصل أربع أشهر وعشريتلو والأمة النصف وأبعد الأجل تعدّ كالحرة من زوج فقد وإن يمّت فائتبت بالعتق أمته من بعد وطء سبقا وإن يمّت مطلّق النساء للموت رقّاً وسواه كتنا ما للطلاق فيه قد شرعنا من موطن الطلاق بالكليّة إلا مع الفاحشة المكتوبه ضرورة فعند ذلك خرجت

١- م: لصفرة قد ضبطت. ٢- ع: استباناً.

بعد أنتصاف ليلة ولترجع مكانها والفجر لَمَّا يطلع
وللتي قد طَلَّقت رجعيته نفقة العدة كالعاديته^١
وعدة الطلاق من إيقاعه وعدة المات من سماعه

القول في الخلع وليس واقعا إلا إذا كان الطلاق تابعا

والمرتضى أوقعه مجردا والمرضى أوقعه مجردا
مما يصح ملكه للمسلم مما يصح ملكه للمسلم
وجاز أن يأخذ منها أزيدا وجزاز أن يأخذ منها أزيدا
وشرطه التَّكليف والقصد إلى بشرطه التَّكليف والقصد إلى
والشَّروط فيها أن تكون طاهرا والشَّروط فيها أن تكون طاهرا
ولم تكن قد حملت وكانا^٢ ولم تكن قد حملت وكانا^٢
طهارة من الجماع خاليه طهارة من الجماع خاليه
وإن تكن كراهة منفيته وإن تكن كراهة منفيته
وإنه يحضره عدلان وإنه يحضره عدلان
إن لم يكن مجرداً عن شرط ما إن لم يكن مجرداً عن شرط ما
وجاز أن ترجع في فديتها وجزاز أن ترجع في فديتها
ثم له الرجوع في البضع إذا ثم له الرجوع في البضع إذا
وليس في العدة إرث والفدا وليس في العدة إرث والفدا

١- م: نفقتها العادة كالعاديته. ٢- م: ولم تكن قد حضرت أو كانا. ٣- م: محيضاها.

٤- ع: تحض. م: تحيظ. ٥- م: شيان. ٦- كلتا النسختين: قبل.

وجاز بعد الإذن بذل الرقّ
 وإن فدت مسلمة خمرأ فإن
 وإن تخالعا^١ على ألف وما
 وإن يكن خلاً فبانث خمره
 وإن يطلقها بفدية وقع
 وهو عقيب القول فوراً فإذا
 أما المباراة فكالخلع ولا
 يقول بارأتك هند بكذا
 ما لم تعد في البذل في أعتداده

ودونه يتبع بعد العتق
 أتبع بالطلاق رجعيًا يكن
 بيته فباطل إذ أهما
 صحّ ويستحقّ خلاً قدره
 لكن يكون بائناً^٢ وما خلع
 أخرج رجعيًا أتى ولا فدا
 فرق سوى إشراك كره حصلا
 فأنت طالق فبائن أتى
 ولا يكون فوق ما أفادها

القول في الظهار والتّحرّم فيه على فاعله معلوم

صورتها أنت كظهر أمي
 وشرطه عدلان والتكليف
 وأن يكون واقعاً في طهر
 وفيه في المتعة والإماء
 خلف؛ ولا يقع في إضرار
 لو طئها يلزمه التّكفير
 وإن يكن طلق ثمّ راجعا

عليّ أو إحدى ذوات الحرم
 والقصد وأختياره المعروف
 لا وطء فيه كالطلاق يجري
 وقبل وطء وبشرط جاء
 ولا يمين ومع الإيثار
 أي لا يطأ بدونها التقدير
 في عدة كقرّثمّ جامعا

١-ع: بخالعا. ٢-ع: نانا. ٣-ع: «البذل فوراً» بدل «القول فوراً».

٤- كلتا النسختين: جلف.

فإن يكن راجع بعد العدة أو عن موت واحد أو ردة وإن يطمأ من قبل أن يكفرا [وكلما كرر وطئا كفرا ثم إذا ترافعا فليُنظرًا وبعدها التضييق للحكام حتى يقوم الزوج بالتكفير وإن شراها تابعاً ظهارة أو بائناً فاستأنفا في المدة ففي الجميع سقطت كفارته لزمه في العمد أن يكررا^١ ومن يكن يعجز عنها أستغفرا^٢ ثلاثة من الحضور أشهراً عليه في الشراب والإطعام أو بطلاقها على التخيير ثم وطى بالملك لا كفارة

القول في الإيلاء ليس ينعقد إلا إذا إضرارها به قصد

وشرطه أسم الله من مختار والعبد والمحبوب^٣ والخصي وخُصّ بالدائم والمدخول أو ما يزيد عن شهر أربعه أنظره الحاكم بعد أشهراً جاز وإلا شدد التضييقا وكان رجعيًا ولو آلى إلى كفارة ولو أصابه زعم مكلف والقصد للإضرار كالحراً أو من خلقه سوي بها وأن يطلق حين يؤلي فإن رأت زوجته المرافعه أربعة إن فاء ثم كفرا في ذين أو أن ينجز التطبيقا وقت تقضى أو وطى بعد فلا فالقول فيها قوله مع القسم

١- م: ومن يكن يعجز عنها الستغفرا. ٢- ليس في م. ٣- كلتا النسختين: المجنون.

وفيه للمقادراً وطئاً في القبل وعاجز عزم عليه إن حصل
طوقاً^٢ ولا يُكرَّر التكفيرُ لو باليمين حصل التكريرُ

القول في حكم اللعان والسبب دعوى رمى الزوجة^٣ أو إنكار الأب

لولد إذا ادَّعى المعايينه والشَّروط في الإنكار كون المنكر والشَّروط في اللعان تكليف نعم ودائم العقد ولو لم يدخله صورته^٤ قول الحليل أشهد في قذفها فإن أتمَّ أربعاً يحده وإن أصرَّ قالوا إن كان فيه كاذباً ثمَّ تقل لكاذب إن أربعاً قد تمَّت أولاً تقل إن عليها الغضبا حينئذ تحرم تحريم الأبد قائمين وبداءة الرَّجل

في القذف مع تعذُّر في البيّنه في ظاهر الأمر سليل المنكر وبرؤها من خرس ومن صمم قيل يصحَّ منها وقيل لا بالله إنني صادق مسدّد وعظه فعند ذا إن رجعا إنَّ عليه لعنهُ تعالَى أشهد بالإله^٥ إنَّ ذا الرَّجل وعظها وإن أقرَّت رُجمت من ربّها إن كان صدقاً نسبا وواجب لفظ شهادة ورد معيناً زوجته ولا يقل

١ - الظاهر: وَفَيْتَهُ لِلْقَادِر. ورسمها بـ «وفيه» فهي «وَفَيْتَهُ». وبالتالي هي «وَفَيْتَهُ» بفكّ التضعيف وجعل الياء الثانية همزة. أو تعتمد باتيان هذه اللفظة؛ أعني: «وفيه» على علاّتها حفظاً على الوزن. ٢ - الطوق: القدرة. ٣ - ع: دعوى زناء زوجة. ٤ - م: صورتها. ع: صيغته. وما أثبتناه في المتن من متن التبصرة. ٥ - م: بالله.

إلاً بلفظ عربيّ إن قدر
 ويبدأ الزوجان بالشهادة
 باللّعن وهي بعده بالغضب
 مستدبر القبلة عن يمينه
 وأن يكون بحضور عصب
 [وإن يُكذّب نفسه بعدُ يُحدّ
 أما لو أعترف بعداً بالولد
 كذا قرابات أب والجدّ
 أربع مرّات ولو طلقها
 في كونه ولده فأحضرت
 فالأقرب السقوط للعان^٥
 وإن يكن عذراً أجبراً بالأختر
 وبعدها يختصّ بالزيادة
 والتدب كون حاكم في التصب
 حليلها والعرس عن يسراه
 والوعظ قبل لعنة والغضب
 للقذف والتحرّيم باقٍ للأبد^٢
 ورثه الولد والعكس فسد
 قيل عليها^٣ لو أقرت بعدُ
 فادّعت الحمل فما وافقها
 بيّنة المرخى بستر ثبتت^٤
 إلّا مع الإثبات للغشيان^٦

١- م: خير. ٢- ليس في م. ٣- أي: الحد. ٤- ع: بيّنة أن جاء ستر أثبتت.

٥- ع: فالان الاسقاط للعان. ٦- م: للفتيان.

كتاب العتق

القول في العتق وقبل العتق لابد أن يُذكر أصل الرّقّ

يختصّ بالحربيّ والذميّ في خرقه لذمة التّبيّي^١
وهكذا يحكم بالإقرار بالرّقّ من مكلف مختار
ومن يبيع في سوقنا العاديّه لم يستمع دعواه للحريّته
ولم يجز ملك الفتى أباه أو أمته وإن علا جداه
وهكذا ولده وإن نزل ويستوي المرأة في ذا والرجل
ورجل محرم لا يملك من نسوة وهي لهنّ تملك
فحال ما يملك كلّ منها أباً وأمّاً وهما المحارما^٢
ينعتق المملوك ثمّ كالنّسب حكم الرّضاع فيها الحكم وجب
أما صريح العتق أنت حرّ لكن بلفظ العتق فيه فكر
أما بغير اللفظتين لا يقع في الخظ أو إشارة كلّ منع
والشرط في اليمين أمّا المشترط خدمته أو غيرها فيه ضبط
والشرط في المعتق قصد قرّبه كماله اختياره لرغبة

والعبد إسلام وصح الكافر
ويكره المبدع وأستحباً
ومن يكن كلّ قديم نذرا
له شهور ستّة ومن نذر
فلك التاذر جمعاً دفعه
على خلاف فيه والمملوك
ولو من المولى على الأقوى وإن
[فالمال للمولى سواء علماً
وإن يكن ثلث العبيد أعتقا
وثلث عبد فجميعه وما
ومعسراً^٢ يسعى ومن قد عتقا
إلآبتنصيص ومن عن العمى
أو نكل^٣ المولى به أو من سبق
وإن يمت عن وارث مملوك
من ربّه وبعد ذا فليعتق

إن كان بالتذرنواه التاذر
مملوكه سبع سنين ندبا
إعتاقه عتق من قد غبرا
أول من يملكه يكون حُر
أخرج من قد أخرجته القرعه
لا يثمر الملك له التملك
أعتق عبداً معه مال إذن
به ولم يستثنه أو كتبا^١
أخرج بالقرعة ثلثاً أعتقا
فيه شريك فعليه قوما
حبلى فعند حملها ما عُتقا
له أو الإقعاد أو من جذما
مولاه بالإسلام خارجاً عُتق
لا غير فليُشَرَم من المتروك^٤
وليعط من تراثه ما قد بقي

القول في التدبير أنت حرّ بعد وفاتي كالوصاة برّ

من كامل متصف بقصده^٥ يُعتق من ثلثه من بعده

١ - ليس في م. ٢ - يعني: ولو كان معسراً. ٣ - م: نكل. ٤ - م: المملوك.

٥ - م: بعده.

ثم متى شاء له أن يرجعا
 لو دبّر الحبلى فإنّ الولدا
 من رقه فإنّه مدبّر
 دام على تدبيره الوليد
 من أمة مدبرٌ ولو تلف
 لو عجز الثلث سعوا في الباقي
 فيه وبعد دينه قد شرعا
 رق فأما الحمل لو تجددا
 ولو بالأتم رجع المدبّر
 وولد المدبّر المولود
 أبوه قبل سيّد لا يختلف
 ويبطل التّدبير بالإباق

القول في كتابة محيطة قسمين من مطلقة مشروطه

أولاهما القول له كاتبك
 في التّجم أو أكثر ثم يقبلا
 قول فإن أذيت أنت حرّ
 يعتق ما قابله ولم يجز
 لكن إذا ما عجز المكاتب
 من الرقاب وإذا ما ولدا
 فإن يمّت ومنه ما تحرّرا
 وإن يكن تحرّر البعض ملك
 وتأخذ الأولاد بالحرّيّه
 وإن يكن مات بلا مال سعى
 وأنعتقوا بعد الأداء ويرث
 على كذا إلى كذا أجلتكا
 مملوكه وقيل يحتاج إلى
 فكلما أذى منه قدر
 للسيّد الفسخ لها ولو عجز
 ففكّه على الإمام واجب
 من أمة فقس عليه الولدا
 شيء فللمولى الذي قد أجرا
 بقدر رقيّة ممّا ترك
 إرثاً ومنه تمّموا البقيّه
 أولاده وتمّموه أجمعاً
 بقدر حرّيّته إذا ورث

كذلك منه ما له الوصية
 وحده وحده مولاها إذا
 ثانيه مشروطة يريد^٢
 إذا عجزت فهو رق إن عجز
 لكن يكون صبره مسنونا
 مما يصح ملكه معلوما
 وكرهوا تجاوزاً لقيمته
 مبطل لها وحكم الولد
 ومنعوا تصرف المكاتب
 إلا بإذن سيّد وأطلقا
 ولو بوطء أكره المكاتبه
 تزويجها إلا بإذن المولى
 يصح مما قابل الحرته
 وطئها مُطلقاً فيها كذا
 إنك في رقيّة مردود
 والحد من نجم إلى نجم يفز
 والشرط في العوض أن يكونا
 ديناً إلى الأجل أو نجوماً
 والموت للمشروط في كتابته
 والمال بعد حكم مال السيّد
 في المال إلا طلب المكاسب^٣
 تصرف السيّد إلا بالوفاء^٤
 فهرها ويمنع المكاتبه
 وولدها كحالها من مولى

١ - كلتا النسختين: وجده وحده. ٢ - م: ثامنه شروطه تزيد. ٣ - م: المكاتب.

٤ - م: بالوقا.

كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد
باسم سوى أسم الله لا باسم أحد

من أنبياء الله أو أئمتته ولا بأن يقسم ببراءته
منه ومنهم ثم شرط الحلف صدوره من قاصد مكلف
لا مكره وضّحت من كافر وليس ينعقد غير الصادر
على فعال واجب أو ندب أو راجح المباح أو تاب
عن فعل محظور^٢ ومكروه وما كان مباحاً تركه لا مأثماً
[ولو تساوى الفعل والتترك لزم عمله بمقتضى ذلك القسم]^٣
ثم بفعل الغير لا ينعقد ولا بفعل المستحيل يرد
ولا على ماض ولو عجز حدث عن ممكن لا حرج إذا نكث
وجوّزت على خلاف الواقع إذا أنطوت على صلاح جامع
يكون إن أحسنها مورّياً وإن يكن مشيئة مستثنياً
حلّ اليمين ويمين الولد وزوجة وأمة للسيد

١ - الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «مَنْ» لتثنية وزن البيت. ٢ - م: محذور. ٣ - ليس في م.

والبعل^١ والوالد حسب حلها^٢
 وإنما يلزم بالكفاره
 بترك ما أوجبت اليمين
 لا بالغموس ثم لا يجوز أن
 صورتها والله أو بالله
 ثم^٣ الله أو لعمرى^٤ ثم أقسم
 أو قرن الفعل برب المصحف
 إن كان في غير الفروض فعلها
 من خالف اليمين وهوتاره
 فعاله أو عكسه يكون
 يحلف إلا عن يقين لا يظن
 لأفعلن وكذا تالله
 إن كان باسم الله ثم يلزم
 أما وحق الله فهو لا يني

القول في التذو وشرط العاقد وقوعه من ذي اختيار قاصد

مكلف ومسلم والإذن من
 يكون برأ تارة وشكراً
 والبر مثل إن رُزقت ولدا
 [والشكر مثل ذا المريض إن برا
 والزجر مثل إن فعلت محرماً
 يقول إن لم أفعل الخير غدا
 إن قال لله عليّ ذا ولم
 والتذو فرض أن يكون طاعه
 وإن يكن نذر طاعة ولم
 مولى وزوج في سوى الفرض إذن
 وتارة تبرعاً وزجراً
 حياً فله عليّ ما بدا^٥
 غداً فله عليّ ما برا^٦
 بعد فله عليّ أو كما
 طوعاً فله عليّ ذا وذا^٧
 يقرن بشرط متبرع لزم
 لعاقد التذو له أستطاعه
 يبينه فليصل أو يصم^٩

١ - م: العبد. ٢ - ع: حملها. ٣ - يعني: أيم. ٤ - م: والله والعمراً لله. ٥ - م: يردا.

٦ و٧ - ليس في م. ٨ - ع: لعاقل نذر. ٩ - ع: ... ولم يبينه فليصل شيئاً أو يصم.

يوماً وإن شاء بشيء صدقاً
والحين نصف العام والزمان
وإن يقل مالا كثيراً يلزم
وإن يكن نذر بكل ما له
وكلما صدق شيئاً حسبه
والتنذر إن قيّد بالزمان
أولاً فلا ومن لصوم قد نذر
والحيض والتفاس أو عيدين
كذا إذا عجز أن يصوما
فلفظها على الجميع صدقاً
خمس أشهر له بيان
عنه ثمانين من الدراهم
ولم يطق قومه بحاله
حتى يوفي كلما قد كتبه
خص به كذاك بالمكان
يوماً معيناً فوافق السفر
أفطر وليقض سوى العيدين
أفطره ولم يكن مأثوماً

القول في العهد وليس ينعقد إلا بلفظ وآذي فيه ورد

عاهدت أو على عهد الله
والحكم كاليمين ثم من جعل
ثمنه للبيت أو للمشهد
يكون من إصلاحهن جار
إن كان ذا عليّ ذا لله
فرسه^١ أورقه هدياً حمل
حسب ما سمّاه في التعهد^٢
والعون للحجاج والزوار

القول في كفارة أقسامها أربعة قد ذُكرت أحكامها

أولها مرتب والثاني مخير والثالث الأمران

ظهارهم أو خطأ من يقتل
 تتابعاً شهران والإطعامُ
 ثالثها كفارة للمفطر
 أي رمضان فطعام عشر
 تتابعاً ثلاثة أيّاما
 يلزم من في رمضان يفطر
 كذا خلاف العهد والتذور
 تتابعاً شهرين أو إطعام
 جاء به كفارة في الأيمان
 عشرة أو كسوة الأقوام
 ثلاثة تتابع الأيام
 ما فيه للخصال طرّاجع
 العتق والستون والشهران
 فكالظهار فيمين إن ضعف
 ونتفه والخدش كالأيمان
 ولده أو عرسه قد جُعِلا
 بأصوع خمس من الدقيق
 حتّى تفوت في الغداة صاما
 فذاك بالمُتدين عنه كفرا
 ومن يجد ثمنها فقد وجد

والرّابع الجمع فأما الأوّل
 عتق فإن عجز فالصيامُ
 ستين مسكيناً إذا لم يقدر
 بعد الزوال في قضاء الشهر
 إن لم يطق على الطعام صاما
 وقسمها الثاني هو المختير
 يوماً أو المعين المنذور
 في مذهب فالعتق أو صيام
 ستين مسكيناً وأما الأمران
 خَيْرين العتق والإطعام
 وإن يكن يعجز فالصيام
 ومثله الإيلاء أما الجمع
 كالقتل ظلماً قبل ذي الايمان
 وقيل فيمن ببراءة حلف
 وجزّها الشعر كرمضان
 كذلك شقّ الرّجل الثوب على
 وناكح العدة بالتفريق
 ومن يكن عن العشاء ناما
 وعاجز عن صوم يوم نذرا
 ويجزئ الأبق مع أمّ الولد^١

يجزئ كذا إيمانها مُعتَبَراً
لكتته ثمنها قد فقد
ملبسه خادمه والمرتبِع
ينتقل الفرض إلى إطعام
من الطعام وإذا ما العَدَ
مما له من قوته إكثار
لحم فخلّ ملحه أذناه
إلا إذا ما شاركوا الكبارا
بأحد الرجال يُحسبان
وخطأ كالتصّف في الأحرار
إعساره بالشّوب حسب يقتنع
من مسلمين ومكلفينا

إن أمكن الشراء والمدبّرا
من لم يجد رقبة أو وجد
فالصّوم في مُرتبٍ ولا تُبَع
ثم مع العجز عن الصيام
ستين مسكيناً لكلِّ مُدّ
لم ينكمل^١ جُوز التكرار
ويستحبّ أدمه أعلاه
ولم يجز أن يطعم الصغارا
وإن يكونوا وحدهم فائنان
والعبد في كفارة الظهار
وكسوة الفقير ثوبان ومع
وأشترطوا القربة والتعيينا

كتاب الصيد

القول في الصيد وكلّم قَتِل بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب محتاج شروط ستّه تعلّمه بحيث إن أرسلته
يطيع أو زجرته ينزجر والأكل لا يعتاد لا ما ينذر
وأن يكون مسلماً مرسله أو حكمه أو قاصداً يفعله
وأن يُسمّي عند إرسال ولا يغيب حيّاً عنه حين يُقتل
[لو لم يسمّ ناسياً معتقداً] وجوبها حلّ الذي تصيداً^١
فإن يُسمّ واحدٌ وأرسلا سواء لم يكن له مُحللاً
وهكذا لو أنّ كلبَ كافرٍ شاركه أو لا بقصد حاضرٍ
والسهم والسيف فكلُّ ما قتل والرّمح إن ستمى الذي قد أرسل
وشرطه الإسلام أو بالحكم والخرق بالمعراض مثل السهم

والشّروط الامتناع حتّى لو قتل
لوقده السّيف بنصفين أكل
وإن تخصّص الحركات شطره
حلّ^٢ إذا ذكّي وإن لم يستقر
ومن رمى صيداً وغيره قتل
وكلمها بجده في الآله
إن كانت الحياة مستقره
بالكلب أو بالسهم فرخاً لم يحلّ^١
تحركاً أو سكناً فالكلّ حلّ
مما به الحياة مستقره
حلاً وما يقطعه الحبل حظه
حلّ ولو لم يقصد الصيد بطل
فبالذّكاة يدرك استحلاله
فيه وإلا فتحقق حظه

القول في الذّبح وشرط الفاعل إسلامه ولو بغير كامل

وشرطه الحديد في اختياره
والشّروط في الذّبح لما عدا الأبل
القطع للحلوقوم ثمّ المري
والشّروط في المنحور طعن لبته
مسمياً فرضاً فلو أخلاً
وبعده حركة الحيّ ولو
وكلّ ما يفري مع اضطرابه
من حيوان فهي بالتحرّح
ولو دجين محكماً للفري
وفيها أستقباله لقبلة
عمداً بقسم منها ما حلاً
ذنبه أو طرف عين ورووا

١ - بعد هذا البيت سقّ بيت أونسى الشاعر إنشاءه، لأنّ في متن التنصرة توجد قاعدة فرعية.
وهي:

ولورماه بهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل

ويمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل الهنداوي:

ولورماه فتردى من جبل أو غاص في الماء فمات لم يحل

٢-ع: جاز.

فواحد مجزئ في الصحيح
 أن تُربط الأربع إلا الذنبا
 يطلق رجلاً ولباقها حرم
 إباطها وللطير مرسلا
 حلٌ ذكيٌّ إن جهلت المخبرا
 كالمتردّي أو كفحل البقرا
 أو غيرها وخذه بالجراح
 في السمك الإخراج والحياة
 وليس شرطاً فيهما الإسلام
 من قبل أن يؤخذ فالكلّ حرم
 فالشّروط في تحليته الذّكاة
 فهو بذبح أمه ذبيح

قناعة بدمه المسفوح
 لو فقيدا فيتة وندبا
 من بقر كذا ثلاث من غنم
 ويربط الأخفاف من إبل إلى
 وما بسوق المسلمين يُشترى
 والذّبوح والنّحر إذا تعدّرا
 فاقتله بالسّيوف والرّماح
 إن خفت أن يتلف والذّكاة
 كذا أجرد والدّبى^١ حرام
 وكلّما يحرق منه في الأجم
 والحمل أن يخرج به حياة
 أو تمّ لكن لم تلجه الرّوح

القول في أطعمة وأشربه ولكلّ منها قد ذكرنا أضربه

ذوالفلس والظاني لا يُخللُ
 بطاهريوماً وليلة كفي
 والسلحفات سرطان رابع
 منه كالا بلاميّ اربيان
 حلّ وما يوجد في جوف السمك

أولها حوت البحار تُوكَلُ
 ويُحرّم الجلال^٢ حتى يُعلّفا
 ويُحرّم الجرّي و الضفادع
 لا بأس بالكنعنت والظبران
 والظمر أيضاً والرّيثا فهي لك

١ - الدّبي: الجراد قبل أن يطير. أو أصغر ما يكون من الجراد. ٢ - أي: الذي يأكل العذرة.

إلا آتِي تسقط وهي حيّة
 عن أشتباه فحلاله الخشن
 يؤكل منها التعم الأهليّة
 وحمرا الوحش وغزلاناً^١ تأكل
 والخيل ثمّ يُحرّم الجلال
 عذرة الإنسان لا سواه
 معلوفة بطاهر طعاما
 عشرين يوماً والشياه بعشر
 يشتدّ مع نسله قد حُرّمَا
 وهكذا الثعلب والذي ورد
 والحشرات الحظرفي الجميع
 والثالث الطير ويحرم السبع
 أكثر لا ما غالباً يدفّ
 قانصة حوصلة مروية
 ممّا ذكرنا أنّه حلال
 خمساً ثلاث في الدجاج الشّريط
 كذا الذّباب كلّه محظور
 ما طرفاه أختلفا لا بأس به
 فاختة قنبرة وصرده
 الرّابع الجامد والحرام

إن كان حلاً لا كبطن الحيّة
 لم تنسلخ والبيض يتلوه وإن
 الثّاني في البهائم البريّة
 وبقر الوحش وكبش الجبل
 وتكره الحمير والبغال
 من المباح وهو ما غذاه^٢
 إلا مع أستبرائها أيّاما
 فالنوق أربعين يوماً والبقر
 ويكره الرّاضع خنزيراً وما
 وكلّ ذي ناب حرام كالأسد
 كأرنب والضّب واليربوع
 والقمل والبق براغيث جمع
 كالصقر والبازي وما يصف
 وكلّما ليس له صيصيّة^٣
 وهكذا الظاؤوس والجلال
 إلا بالاستبراء أمّا البظ
 ويحرم الخفّاش والزّنبور
 وبيض ما يحرم ثمّ المشتبه
 ويكره الغراب ثمّ الهدهد
 كذا الشّقراق كذا الصّوام

١-ع: غزلا. م: مالا. ٢-ع: غداه. م: عدها.

٣- شددت اضطرراً لأجل الوزن.

منها ولكن حُلِّلت أشياء
 ريش وقرن ثمَّ عظم^١ ووبر
 من قشره أنفحة الألبان
 قضيبه والأنثيان والدم
 وفرجه^٢ علباؤه مرارته
 أشاجع خرزة الرأس فقد
 وقطعة الحيّ غدت منبتره
 حمّصة والسّم ممّا أتلفا
 الخامس المائع مثل الشرب
 والدم والفقّاع خمراً نزلاً
 ولوببيض وكذا ما ينجس
 كالسّمن والعسل فيه إن وُجد
 منه وحلّ ما عداه وأُكِلَ
 بجوازه^٣ إعلاق له تحت السما
 أبوال الابل للشفاء وردا
 واللّحم إن ذكاته لا تُعَلَم
 منقبض وميته رخّي
 وألتبسا عليه حرّما معا
 ما لم تحط بكرهه درايه
 إن كان ذاك بعلاج أولا

من ذلك الميتة والأجزاء
 من طاهر الحياة صوف وشعر
 والظلف والبيض أكتسى الفوقاني
 ثمَّ من الذّبيحة المحرّم
 وفرثه^٤ طحاله مثنائه
 مشيمة التّخاع حدق وغدد
 وتحرم الأنجاس ثمَّ العذره
 والطين إلّا تربة السّبط شفا
 وتكره الكلى^٥ وأذنا القلب
 للمسكرات والعصير إن غلى^٦
 ويحرم العلق وهو نجس
 من مائع وغيره وما جمد
 نجاسة تُلقَى وما لها شمل^٧
 والذهن إن ينجس بشيء رسما
 وتحرم الأبوال كلّها عدا
 وتحرم الألبان ممّا يحرم
 يلق على التيران فالذكيّ
 وإن ذكيّ وسواه أجتمعا
 وجاز أن يأكل حسب الآيه
 وتظهر الخمرة صارت خلّا

ما لم تكن قد سبقت نجاسته
 بمسكرفذاك لا يصير
 أو كان ذاك الغلي بالنيران
 وجاز للمضطر غير الباغي
 والعادي وهو قاطع للطرق
 وسن من قبل الطعام الغسل
 بيده اليمنى وغسل بعدد
 وجعله لرجله اليمنى على
 شيئاً على مائدة للمسك
 والرُّبُّ إن تشبَّهت رائحته
 وإن غلى بنفسه العصير
 إلا إذا ما ذهب الثلثان
 أي خارج على الامام طاغي
 من آذي حُرِّم حفظ الرَّمق
 لليد مع تسمية والأكل
 كذلك أستلقاؤه والحمد
 يساره وحرّموا أن يأكلا
 وكثرة قاضية بالضرر

كتاب الميراث

القول في الميراث وهو بالتسب طوراً وطوراً يستحق بالتسب

مراتب التسب في التعداد والأبوين فإذا أب ورث إن ورثته وحدها والباقي بينهما يكون ما يفضل له أو زوجة حاز التصيب العالي والابن يحوي المال بالكلية وال بنت وحدها لها التصف وما أو هنّ فالثلثان والباقي يرد وإن يكن قد خلف الإناثا لذكر كحظ أنثيين فالسدس أو كلاهما السدسان

ثلاثة مرتبة الأولاد حسب حوى الكلّ وللأمّ ثلث رُدّ عليها وفي الاتفاق^١ وإن يكن زوج بهذي المسأله والأّمّ ثلث وأبوه التّالي وأثنان أو مازاد بالسّويّه يبقى لها رّد ومازادهما والحكم في البنّتين والجمع أتحد مع الذّكور أقتسموا الميراثا وأن يكون أحد أبوين وسوّي الباقي على الذّكران

كالأنثيين وإذا المرء غبراً
 بنت حوى من التّراث ربه
 والخمس مع بنتين^٣ أو مافوق ذا
 فلها كذلك الخمسان
 ولها مع اثنتين فارتق^٤
 ثلثان بالفرض على ما يأتي
 فيها على البنت أو البنات
 أو أخواتٍ أربعاً أو اثنتين
 سدسها والأب للباقي حوى
 غير ممالك وقاتلينا^٥
 والأب حيّ ومتى ما عدما
 ومعه الحصّة سدس^٦ حسب
 فلها السّدسان لا يزداد
 فلها الثلث كما قدّمت
 على أب والبنت أربعاً ورد
 لصلبه وثمّ أولاد الولد
 كلّ نصيب من به تقرّباً
 أولاد الابن في التّراث جُعلا

وإن يكن فيهم إناث فالذّكر
 عن واحد من أبويه^٢ ومعه
 فرضاً وردّاً ولها الباقي كذا
 ومعه لو كان أبوان
 ثمّ لها فرضاً وردّاً ما بقي
 ثلث وللبنتين والبنات
 والنقص^٥ بالأزواج والزّوجات
 إن خلف الميت أخاً وأختين
 مع أبوين حجّبوا الأم^٦ سوى
 إن كانت الحجاب مسلمينا
 منفصلين لأب أو لها
 شرط من الشروط^٨ زال الحجب
 فإن يكن معها أولاد
 نصفين والباقي لهم أو بنت
 والتّصف للبت وما يبقى^٧ يرد
 وكلّ من مات ولم يترك ولد
 كانوا كابائهم وأستوجبا
 وفي أنضمام ولد البنت إلى^٩

١ - أي: مضي. وفي م: عبر. ٢ - م: أبوين. ٣ - م: ننتين. ٤ - م: فاتق.

٥ - م: البعض. ٦ - م: الارث. ٧ - م:

ان كانت الوارث مسلمين غير ممالك وقاتلين

٨ - م: الحجب. ٩ - م: ومعه لخصر سدسا. ١٠ - م: «ونفي ما» بدل «ومايق».

لذكر مثل نصيب الأنثى^١
 لها نصيب وله مثلان
 أقرهم يمنع منهم مَنْ بعد
 من الإناث أو هم ذكرانُ
 والسيِّف والمصحف خاتماً ليد
 رأياً إذا خَلَفَ عنها زائداً
 من الصَّيام ومن الصَّلَاة
 وإخوة مع عدم الأولاد
 فالأرث للإخوة والجدَّين
 كذا إذا كثرت الرِّجال
 فثلها فرضاً وردّاً بنتاً^١
 لآية الأرحام باتِّفاق^٢
 فصاعداً فلها الثلثان
 كن ذكوراً أو إناثاً فاجعَلن
 إن كان واحداً يَخَصُّ الأُمَّا
 فَرَضَتْهُ اثْنين وصاعداً كذا^٥
 في ذلك كالأنثى كذا كلُّ ذكراً^٦
 بالأبوين قام من خصَّ الأبا
 وحكمهم حكمهم في ذالك
 من أبويه وإلهم إخوه

نصيب ولد البنت منه الثلثا
 ثم لأولاد أبنه الثلثان
 يشاركون الأبوين كالولد
 يُردُّ كالبننت عليهم كانوا
 وأحبَّ أبنه الأكبر أثواب الجسد
 إن لم يكن ذا سفه وفاسدا
 وليقض ما عليه من فوات
 ثانية مرتبة الأجداد
 والعقب أو أحد أبوين
 فلاخ للأبوين المال
 وإن يكن للأبوين أخت
 النصف بالفرض ورد الباقي
 وإن ترثه لها أختان
 تسمية الثلث بالردِّ وإن
 لذكرٍ كانثيين^٣ أمَّا
 فالسدس والباقي يردُّ وإذا^٤
 [فالثلث والباقي يردُّ والذكر
 وعندما يعدم من تقرِّبا
 مقامهم ولم يكن مشاركا
 وإن يكن جمع بين الإخوه

١- م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢- م: لآته: الأحنس بالإتفاق. ٣- م: كابنتين.

٤- م: الذكر. ٥- م: في ذا كالانثى كذاك والذكر. ٦- م: اس في م.

فساقط من بأب تقرباً
 زاد على الواحد فالثلث إذن
 سوية وفاضل الميراث
 فصاعداً للأخ كالثنتين^١
 من قربه بالأب فرداً أو عدد^٢
 للأب أنثى أو إناث جعلاً
 من بأب ومن بأب وصلاً
 ويدخل التقص على من أدلى^٣
 أو جدة ترثه إذا انفرد
 فذكر بالأنثيين يُحتسب
 فالجدة كالجدة عند القسم
 وجدة الأم واحداً وأثنين
 بالأب باقيه وفي الزوج دخل
 ويمنع الأبعد فيه الأقرب
 فالأخ كالجدة كذا الأولاد
 وجدة لأخته^٤ مساويه
 والأخوات مثلهم يشركنا
 به على الكتاب^٥ إن كانوا لأب
 فرجل كامرأة في السهم
 وهم مع الأخوال في المقام

بعض يخص الأم والبعض الأب
 وواحد الأم له السدس وإن
 يقسم في الذكران والإناث
 لمن يضم الأبوين اثنين
 [أو واحداً وهكذا لو انفرد
 مع إخوة الأم وإن كان الأولى
 مازاد أرباعاً وأخماساً على
 للزوج والزوجة فيها الأعلى
 بالأبوين أو أب وكل جد
 وإن يذر جدًا وجدة لأب
 وإن يكن قرهما بالأم
 وإن يكونا متخالفين
 فصاعداً ثلث وللذي اتصل
 نقص على من بأب تقرب
 وإن يجامع إخوة أجداد
 للأخ نسبة الجدود العاليه
 وولد الإخوة إن عد منا
 أجداده ينوب من تقرب
 وإن يكونوا قربوا بالأم
 الثالثة مرتبة الأعمام

١- م: كالبتين. ٢- ليس في م. ٣- أي: تقرب. ٤- م: لاخوة.

٥- أي: للذكر مثل حظ الأنثيين. (النساء / ١١ و ١٧٦)

فالعَمّ وحده له المال كامل
 أو عَمّة وعمّتين صاعدا
 من ماله مثلي^١ نصيب العمّة
 للأُم سدس ثلث للزائد
 بالأبوين ما بقي أو بأب
 يسقط من إلی^١ أب يستند^٢
 لذكر مثل أثنيتين^٣ أسهما
 فصاعداً وخالة ثنتان
 فبالسواء وإذا تفرّقوا
 والثلث لاثنين لها فصاعدا
 باقي التراث واحداً واثنين^٤
 حينئذ من بأب يدني فقط
 بالأبوين نابه^٥ المدني بأب
 مع العمومة فثلث^٦ المال
 باقيه للأعمام^٧ مثلما دُكر
 بيانه^٨ فقس عليه ما غبر
 سهمها الأعلى بلا نقصان
 بالأُم والباقي بأُم وأب^٩
 حسب^{١٠} مع الحاوي كمال النسب

وإنما يرث مع فقد الأول
 كذلك لو كان عليه أزيدي
 وفي اجتماعهم فورث عمّه
 فإن تفرّقوا فسهم الواحد
 على سواء ولذي التقرّب
 لو عدموا أمّا إذا ما وجدوا
 وإن يكن فرداً وإلا أقتسما^١
 فالخال يحوي المال والخالان
 [فصاعداً وإن يكونوا اتفقوا
 فالسدس للمدّي^٥ بأُم واحدا
 على السواء وبأبوين
 فصاعداً على السواء وسقط
 أما إذا ما عدم الذي أقرب^٦
 فإن يكن فارق عن أحوال
 للخال أو أكثر أنثى وذكر
 وإن يكن تفرّق فقد غبر
 والزوجة والزوجة يأخذان
 وثلث الأصل لذي التقرّب
 ويسقط المدني إليه بالأب

١- م: مثل. ٢- م: يشتد. ٣- م: أقصا. ٤- ع: أثنيتين. ٥- أي: المتقرّب.

٦- ليس في م. ٧- م: تقرّب. ٨- م: بأنه. ع: بابه. ٩- م: قبلت.

١٠- م: الأعمال. ١١- م: ببابه. ١٢- م: بأبوين ما بقي أو بأب.

فإن يكن خلف عمّ ولدا
 إن عدم الأعمام والأخوال
 به ويمنع البعيدة الأقرب
 والأمّ مع عمّ يكون لأب
 ذي الصورة أختصت بهذا الحكم
 فصاعداً ومثله لأمه
 كحالم في جملة الأحكام
 لونزلوا في درج السفال
 كذلك أعمامها في الحكم
 مشتركين ورث السهمين
 يمنع بعضاً فاقصر عليه
 زوجية ثمّ الولاء ثان
 والزوجة الربيع فأما إن وُجدا
 ولده كان كمن به اتصل
 زوج وفي الزوجة خلف نُقلا
 فشركاء ناقصاً أو زائدا
 من كان في مرضه قد عقدا
 قبل فلا إرث ولا مهر أقتضى
 إن كان رجعيّاً بالاتفاق
 جميعها من غير ما استثناء
 منه وتُمنع العقار إن فُقد

لكنه ينوبه لوفقدا
 قام مقامه كذلك الخال
 ينوب كلّ منهم من تقرب
 إلا إذا كان أبن عمّ للأب
 فالمال لابن العمّ دون العمّ
 والأمر في حال أب وعمّه
 مع عدم الأخوال والأعمام
 وولد الأعمام والأخوال
 تمنع أخوال أب وأمّ
 وكلّ من جمع سببين
 وإن يكن أحد سببيه
 ثانيهما السبب وهو أثنان
 فالزوج يُعطى مع فقد الولد
 تنصف الفرضان ثمّ إن نزل
 وإن يكونا أنفردا رُدّ على
 وإن يكونا زوجتين صاعدا
 ويرثان دخلاً أو لاعدا
 فشرطه الدخول أما لوقضى
 ويثبت الميراث في الطلاق
 ويرث الزوج من الأشياء
 وهكذا في زوجة لها ولد

والطُّوب والأشجار والتخلات
 ثلاثة كلّ له أحكام
 فإنّه يرث مال المعتق
 من الجريرة فذاك يبرا
 زوجته والزّوج فيما يترك^١
 تشاركوا وإن يمت فأجود
 وأبواه فهو المشهور
 وإن يكن أنثى فإنّ أقربه
 للقرب بالأمّ نصيب في الولا
 وشرطه في البيع عند صفقته
 في حملها معتقة بحرّ^٢
 لمعتق الأمّ وعتق البعل
 ولأوه فإن يمت فالأمر
 ففقدن فالمولى لهم وإن نوا
 وما لمولاهما به إمام
 ثمّ قضى ابن ثمّ مات المعتق
 من ترك الميث من الوراث
 ومن توالى كافلاً شروره^٥
 مع فقد كلّ منتهم إليه
 مع أحد الزوجين فيما قد ترك

والأرض بل من قيمة الآلات
 أمّا الولاء فله أقسام
 أولها العتق وكلّ معتق
 تبرّعاً إلا إذا تبرّأ
 بشرط فقد نسب وتشرك
 وإن يكن لمعتق تعدّد
 ترثه أولاده الذّكور
 وإن يكونوا فُقدوا فالعصبه
 للعصبات دون ولدها ولا
 ومنعوا من بيعه وهبته
 وربّما أنجرّ مثال الجرّ
 أبوه رقّ فولاء الحمل
 به إلى سيّده ينجرّ
 فيه إلى عصبه المولى ولو
 فضامن وبعده الإمام
 إن ترك آثنين^٣ ومات المعتق
 شارك الابن الحيّ في الميراث
 ثانٍ^٤ ولاء ضامن الجريره
 مشترطاً ولأوه عليه
 بنسب أو معتق ويشترك

١- م: يشترك . ٢- ع: فحر. ٣- ع: ابنين. ٤- م: صار.

٥- م: ومن تولى كافراً شروره.

وهو من الإمام حسب أولى
 إرث ولا يضمن إلا سائبه
 وكل من ليس سواه وارثه
 ومع فقد كل من يناسبه
 يصنع فيه ما يشاء ونُقيل
 ذلك في الفقير في بلدانه
 أما إذا غاب الإمام قسماً
 لكتفه لا يتعدى المولى
 كالمعتقن في الرقاب الواجبه
 ثم الولاء للإمام ثالثه
 وارثه الإمام أو مساببه^١
 أن أمير المؤمنين قد جعل
 وضعفاء الحال من جيرانه
 في الفقراء حسب ما قد رسماً

القول فيما يمنع الميراثا كفر وقتل رقهم ثلاثا

فيمنع الكافر إرث المسلم
 ولو قريباً فابن عمّ مسلم
 [ومع فقد المسلم الإمام
 أيضاً ويمنعونه من شركته
 شاركهم إن كان بالسويّه
 وإن يكن وارثه فرداً فما
 والمسلمون يتوارثونا
 كذلك الكفار^٤ دين واحد
 ومن يكن عن فطرة يرتدّ
 دون الذي به إليه ينتمي
 أولى من ابن كافر بل يحرم^٢
 بل ترث الكفرة الإسلام^٣
 وإن يكن أسلم قبل قسمته
 وجزاءً إن خصّ بأولويّه
 لكافرٍ إرث إذا ما أسلماً
 ولو برأي متخالفينا
 ولو طرأ في الملل التباعد
 يُقتل كذا زوجته تعتدّ

١ - م: لثابته. ٢ - م: فليحرم. ٣ - ليس في م.

٤ - جازالشيء: إذا اجمع؛ والمعنى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ - م: الكافر.

لا غية وقُسمت^١ تركته
 فليستتب فالتوب يحو^٢ كفره
 فكالطلاق من أوان الردة
 وإن يكرّر أربعاً^٣ فالقتل حلّ
 وعند أوقات الصلاة ضُربت
 حتى^٤ تتوب فيزول إصرها^٥
 وهو لكلّ كافر محرّم^٥
 كان التّراث للإمام صائراً
 له سوى المرتدّ منه حرماً
 ظلماً وإما خطأ لا قصداً
 والثاني من ديته لا الباقي
 ولو بعيداً منه أو به أتصل
 ويرث الدّية من تقرّباً
 والزّوج والزّوجة كالميراث
 قولان والمنع أراه أقرباً
 عمداً بشرط الظلم للقتيل
 وما له في قولنا أن يعفيه
 منها الدّيون والوصايا تمضي^١
 للدّين من قبل الغريم العايب
 في الظرفين وهو إن يجامع

للموت من ردّته وتوبته
 وإن هو أرتدّ لغير فطره
 وإن أبي يُقتل وأما العده
 والمال لا يقسم إلا أن قتل
 وحال ما ترتدّ أنثى حُبست
 ولو عن الفطرة كان كفرها
 لا يرث المرتدّ إلا المسلم
 لو لم يكن خلف إلا كافراً
 وهكذا المسلم لومات وما
 والقتل إتما أن يكون عمداً
 فيمنع الأول بالإطلاق
 ويرث المقتول غير من قتل
 إن فقدوا فللإمام وجبا
 بالأب والدّكران والإناث
 وفي الذي بأمه تقرّباً
 لو عدم الوارث للمقتول
 فللإمام القتل أو أخذ الدّية
 وحكمها كالتركات تُقضى^١
 وليس للدّين منع الوارث
 الثالث الرّقّ وذاك مانع

١ - م: قسمة. ٢ - م: يحيي. ٣ - م: وإن يكن عن رابع. ٤ - م: ضرها.

٥ - م: فليحرم.

ولو غدا الرّق قريباً أو بعد
 حراً يكون المال للحرف فقد
 شارك أوحاز بحسب حالته^١
 وأعتق قبل قسمته
 يعتد في^٢ الميراث عتق حصلا
 وإن يكن وارثه فرداً فلا
 رقّ سواه جاز جبر^٣ المولى
 إن لم يكن وارث ميت إلا
 للعتق ثم إرث ما تخلّفا
 فليس بالواجب ثم أن يفك
 إن كانت القيمة فوق ما ترك
 قلنا بأن العبد مالك كذا
 ووارث المملوك مولاه إذا
 إلاّ الذي أطلق إن كان نقد^٤
 مدبر مكاتب أم ولد

القول في مخارج السّهام والضرب والقسمة والأحكام

فالتّصف من اثنين والثلاثان
 والثّلت من ثلاثة سيّان
 والرّبع من أربعة والسدس من
 ستّ كذا الثّمان مخرج الثّمن
 وإن يكن في الفرض ربع وسدس
 فهو من اثني عشر ثمّ السدس
 والثّمن من عشرين بعد أربعة
 وربّما ينكسر الفرض معه
 فالوجه ضرب عدد منكسر
 في أصل ذلك الفرض إن لم يظهر^٥
 [بينها وفق كأبوين مع
 خمس بنات فإذا الوفق جمع
 فاضربه في عدد ذلك المنكسر
 مثل البنات الستّ مع قد ذكر]^٦
 وإن تكن قصرت الفريضة
 بالزّوج أو بزوجة مفروضه

١- م: عادته. ٢- ع: يفيده. ٣- ع: خير. ٤- م: فقد.

٥- م: مثل البنات الست مع من قد ذكر. ٦- ليس في م.

فالتقص للبنات أو البنات
 للأبوين أو أب وإن يزد
 محجوبة بإخوة وذو السبب^١
 بالسببين ثم بعض الورثة
 مغايرين فاضرب الوفق من آل
 أو لم يكن هناك وفق فاضرب
 كذا على أخت وأخوات
 فليسوى الزوجين والأُم ترد
 لا يستحق الرد مع من قد ضرب
 لومات قبل قسمة عن ورثه
 فريضة الأخرى في الأولى كالأول
 ثانية في أصل الأولى وتصب^٢

القول في إرث بني اللعان والحمل والمفقود وآبن الزان

أولها ترثه والدته
 والزوج والزوجة والأولاد
 ولا تورثاً إذا خلا أباً
 فإن يذر إخوة الأبوين
 في إرثه وولد الزنا فلا
 من بها قربته إليه
 بل هو والولد والزوجان
 إن لم يكونوا فالإمام الوارث
 أو لا فلا وقبل وضع يُعزل^٤
 وأعط ذا الفرض التصيب الأدنى^٥
 لأبويه أو لمن تقربا
 ومن بها إليه كانت قربته
 وهو كذا يرثهم إن بادوا
 لنفسه^٣ أو من به تقربا
 وإخوة الأم فسؤددين
 يرثه أبوه والأُم ولا
 وإرثهم محرّم عليه
 دون سواهم يتوارثان
 والحمل إن سقط حيّاً يرث
 نصيب اثنين احتياطاً يُجعل^٤
 ودية الجنين حيّاً بحبا
 بالأبوين أو يخصص الأب

١-ع: ذوالنسب. ٢-م: انصب. ٣-م: لنفسه. ٤-ع: يفعل. ٥-م: الأولى.

وأصبر على المفقود حتى يمضي عمر عليه بالمات يقضي
أو غالباً ثم أقسم الأموال كما إذا حَقَّقت الانتفالا^١

القول في بيان إرث الخنثى مَنْ ضَمَّ فرجي ذكر وأنثى

ورث بالأسبق بالبول ومع تسوية أيها بعد أنقطع
وإن تساويا فنصف رجل ونصف أنثى سهم خنثى مشكل
وإن يخلف ولدين خنثى وذكراً فافرضه طوراً أنثى
وأفرضه طوراً ذكراً ثم أضرب كل فريضة في الأخرى وأحسب
جملته اثني عشر للخنثى خمس ولذكر سبع إرثا
وإن يخلف مع خنثى أنثى عكست فالسبع إذن للخنثى
وإن أتى الخنثى بها مقرونا بابن وبنت فن أربعينا
ومن أتى ليس له الفرجان فقرعة ومن له رأسان
أو بدنان فوق حقوا واحد يعتبران بالصياح الوارد
في التوم إن ينتبه الرأسان فواحد^٢ [أ] ولا فذان^٣ أثنان

القول في بيان إرث الغرقى ومن بهدم قتلوا أو خنقا

وهؤلاء يتوارثونا والشرط فيهم متوارثينا

١ - انتقل من الأمر: تبرأ منه. وفي ع: انتقلا. ٢ - ع: فواحداً.

٣ - م: «إلا قداك» بدل «أولا قدان».

وكونهم أو بعضهم ذامال وهل يخص دين هذا الحكم ومع تكامل الشروط فليراث وقدم الأضعف في الإرث كما ولده قبل^٢ أبيه فانتقل موت أبيه^٣ ثانياً فانتقلا وانتقل التصيب من كل^٤ إلى لواحد^٥ مال فإله أنتقل وإن يمت من غير وارث رجوع

وأشْتَبِهَ الْآخِرَ وَالْأَوَّلِي^١ أو مطلقاً فيه خلاف جم كل من الآخر لا ممّا وراث لو غرق أبن وأب قد عدما إلى^١ أب نصيبه ثم حصل نصيبه من ماله لا ماتلا وارثه والآخران^٤ مثلاً لوارث الآخر حسب إن حصل ميراثه إلى^١ الإمام المتبّع

القول في إرث الجوس بالنسب صحيحه وفساد وبالسبب

على خلاف فلوانه ترك وإن فرضنا فيها ما يمتنع كالبنات وهي الأخت فالبنات فقط

أمّا هي الزوجة فالإرث^٦ أشترك وُرث بالمانع لا ما يمتنع^٧ إذا أعتبار الأخت مع بنت سقط

١- م: بالاول. ٢- م: بعد. ٣- م: موته ابنه. ٤- ع: الاخوان.

٥- ع: أوأحد. ٦- م: فالأب. ٧- م: فالمنع.

كتاب القضاء

القول في القضاء والأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

والعلم والتكليف والايان
لوجه فتياه فلا يقلد
وينفذ الحكم من الفقيه
وئدب الإعلان في القدم
وأنه يجلس في وسط البلد
مستخرجاً ما كان في الخزون
وموجب السجن وعند التهمه
كذلك الخوض مع الأفاضل
بالجوع والعطش أو بالغضب
كذا آتخاذ حاجب وقت القضا
وأنه يشفع للغيرم

والضبط والتذكير والإتقان
عدالة طهارة في المولد
في غيبة مع الشروط فيه
لينتهي العلم إلى المظلوم
مستدبر القبلة حيث ما قعدا
من حجج معتبر السجون
يفرق الشهود حتى يعلمه
ويكره القضاء عند شاغل
والهمم والأفراج أو بالتصب
كذلك تعيين شهود تُرتضى
ليسقط الحق عن الخصوم

وجاز للإمام حكم العلم
وفي أنتفاء علمه بالبينه
أو أن يُزكَّوا ويصحَّ مجملاً
والجرح إن تعارضاً يُقدِّمُ
مع حكمه بالحقِّ ثمَّ إن طلب
إلاَّ إلىٰ إحضار غير البرِّزه^١
فينفذ^٢ القاضي إليها حكم
وواجب تسوية الخصوم
واللَّمح والإنصات ثمَّ العدل
عن مجلس الكافر أو أن يقعدا
ولا يلقَّنه ومن من تقدَّما
وإن يفوها بالدعاوى دفعه^٣
فإن أقرَّ خصمه مختاراً
وإن أبىٰ غزيمه فليحبسه
وإن يرد إثبات حقِّ أثبته
أو بعد أن يعرفه عدلان
وإن يكن قد ادعىٰ الإعساراً
أو فلا بد من الشَّهاده
أو كان مالاً أصلها وإلاَّ

ولسواه في حقوق الخصم
إن علم العدالة المبيِّنه
خلاف جرح شرطه مفضلاً
ثمَّ يعادِرشوةً ويحرمُ
مطالب إحضار خصم فليجب
أو مُدنيف^٤ عُرف منه عجزه
يقضي بحقِّ ثمَّ يمضي ما حَكَمَ
في اللَّفظ والمكان والتَّسليم
في الحكم والمسلم جازي يعلو
مع قيام كافر قد وردا
بذكر دعواه ففيها قُدَّما
فن على اليمين أُرعى^٥ سمعه
مكلِّفاً ألزمه إقراراً
إن كان خصمه له ألتمسه
إن حَقَّقَ اسماً نسباً معرفته
أو تشهد الحلية^٦ بالعرفان
وثبتت دعواه فالإنظاراً
إن كان معروفاً بمال عاده
فقابل له مع اليمين القولا

١ - أي: التي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: المخدرة. ٢ - أي: المريض. ٣ - م: فينقل.

٤ - م: فاه يفوه؛ أي: إذا ادعى دفعه. ٥ - م: دعوة. ٦ - م: ادعى.

٧ - الحلية من الرجل: صفته وخلقه وصورته.

تُطَلَّبُ شَهُودُهُ عَلَى دَعْوَاهُ
 أَوْ لَا لَهُ أَسْتِيفًا^١ بَيْنَ الْخَصْمِ
 طَلِبَهَا الْخَصْمُ فَإِنْ بِهَا أَبْتَدَا
 بِهَا وَمَعَ طَلِبِهِ تَعْتَادُ
 مَعَ الْيَمِينِ مُثَبَّتٌ مَا يَدَّعِي
 رُدَّتْ فَإِنْ نَكَلَ فِيهَا بَطَلَ
 مِنْ بَعْدِهَا بَيِّنَةٌ لِلْمَدَّعِي
 مِنْ بَعْدِهَا لَيْسَ بِهِ خِلَاصٌ
 بُدِّلَ لَهُ مِنَ الْيَمِينِ مَكْمَلًا
 لَأَفَّةٍ قَدْ مَنَعْتَهُ فَصَمَتْ
 بِمَا بِهِ يُعْرَفُ أَوْ إِنْ كَارَهُ
 لَمْ يَكْفِهِ وَيُحْبَسُ الْمَعَانِدُ
 سَبْحَانَهُ^٢ لَمْ يَغْنُ^٣ فِي إِيْلَانِهِ
 إِحْلَافُهُ بِدِينِهِ قَدْ شَرَعَا
 مَبَالِغًا مَخُوفًا مَغْلَظًا
 فَصَاعِدًا بِقَوْلِهِ وَالرَّدْعُ^٤
 وَاللَّهُ مَا فِي ذِمَّتِي لَهُ كَذَا
 فَإِنَّهَا نَابَتْ عَنِ الْعِبَارَةِ
 أَيُّ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ مَعَ إِمْكَانِهِ
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسِوَاهُ فَعَلَا

وإن يكن أنكر ما آدعاه
 فإن يقيم قابلها بالحكم
 ولم يجز إحلافه إلا إذا
 أو أحلف الحاكم لا اعتداد
 فإن أبى وردّها فالمدعي
 وإن أبى ولم يردّ بل نكل
 ومع يمين منكر لم يُسمع
 إلا مع الإكذاب والقصاص
 أما الشهادات على الميت فلا
 على البقا ومنكر إذا سكت
 توصل القاضي إلى إقراره
 وإن يرد مترجما فالواحد^٥
 حتى يجيب^٦ وسوى أسمائه
 إلا لذمّي رآه أردعاه^٧
 ويستحبّ عندها أن يعظا
 إن بلغ القدر نصاب القطع
 وبالمكان والزمان وكفى
 ويحلف الأخرس بالإشارة
 ولا يمين في سوى ديوانه
 ثم على القطع يكون إلا

١- م: استبقا. ٢- م: فالولد. ٣- م: بحيث. ع: يجب. ٤- م: شيخاله.

٥- م: لم يقر. ٦- م: إذ رعى. ٧- م: الذرع.

وربما صار الجحود يدعي
 وفي الحدود خُلِفَ ماقد جاء
 ليثبت المال لزيد مثلا
 إذا بدا في المال والديون
 ولا القصاص وإذا ما شهدا
 فلينفذ الشرعيّ ذلك الثّان
 لنفسه أو من جرى مجراه
 يملك والتكليف شرط عُلمَا
 وهكذا مع جحده^٣ للدين
 يجوز إن وجدها أو بدلا
 ولا نزاع سلّموا إليه
 وأقض الديون عنه بالموجود
 فاطلب من الخصم كفيلاً ضمنه
 يداهما عليه كان لها
 إذ ذاك إحلاف الغريم الجاحد
 فهو له لكن إذا ما أقسما
 دون آلذي الثالث لا يوافقه
 فإن يكن صدق كلاً نصفه
 أمّا إذا الثالث كلاً كذبه
 متاع بيت يتداعيان

فنه بانتفاء علم فاقنع^١
 إذا أدعى الإقباض أو إبراء^٢
 ولا أتى مع عدم العلم ولا
 ويقبل العدل مع اليمين
 لا في الهلال والطلاق وردا
 بالحكم عند حاكم عدلان
 والمدعي من شرطه دعواه
 كمن له ولاية عنه بما
 وجوزوا أنتزاعه للعين
 وعدم الشهود والبذل^٤ ولا
 ومدع ما لا يد عليه
 وأحكم على الغائب بالشهود
 لكن إذا سلّمه بالبيّنه
 ولو تنازع الغريمان بما
 على السواء ولكل واحد
 وإن يكن في يد شخص منها
 أو ثالث فهو لمن يصدقه
 لكنّ للآخر أن يحلّفه
 وجائز إحلاف كل صاحبه
 بقي في يديه والزوجان

١- م: قاطع. ٢- م: والابراء. ٣- م: حجة. ٤- م: للبدل. ٥- م: كلامه.

قيل لكلّ فيه وكلّما
وقال في المبسوط حيث عدما
أمّا إذا تعارضت شهود
إلاّ إذا ما انفردت بالسبب^٢
إن شهدا بسببين حكما
وإن يكن في يد ثالث حكم
فإن تساويا فكلّ من قرع
وإن هما فرأى من الأليّه^٥
يصلح للتوعين فهو لها
بيّنة روي^١ بدين قسما
فشاهد الدّاخل لا يفيد
فليقض للدّاخل بالمستب
لخارج والشّابثان^٣ أقتسا
بأعدل فأكثر إذا علم
يخلف أو غريمه إن امتنع
قسمته بينها سووّه

القول في الشّاهد أما صفته فخمسة تكليفه عدالته

إيمانه طهارة الولاده
ويقبل ابن العشر في الكلام
بشرط الاتّفاق في القضيّه
مع عدم المسلم ثمّ منعا
ويمنع الشريك للمشاركة
كذلك الوكيل والوصي
كذا العدو وشهادة الولد
وجاز كلّ منها للشّاني
[لا يقبل العبد على مولاه
مع أنتفاء تهمة الشّهاده
مع عدم الجمع على الحرام
ويقبل الذّمّي في الوصيّه
شهادة الفاسق حتّى يقلعا
لا مطلقاً بل خصّ بالمشترك
ما فيه كلّ منها وليّ
على أب والعكس فيه لا يرد
كذلك الزّوجان يقبلان
وأختلف الأصحاب في سواه

١- م: دين. ٢- م: بالنسب. ٣- م: الثابتان. ٤- م: قران. ٥- الألية: اليمين.

أما إذا أعتق فهو يجري
يقبل إن أقام مَنْ تَحَمَّلَا
لا يقبل الشَّاهد لو تبرَّعا
كذلك الطلاق والحدود
لكن إذا كنَّ مع الرِّجال
لكنَّهنَّ وإن أنفردنا
مثل الخفيِّ من عيوهنا
في ربع ميراث آلذي أسهَلَا؛
وليس للشَّاهد أن يقيا
وليس يكفي رؤية الخَظ بلا
والملك يكفي فيه للشَّهادة
ويثبت النَّسب والوقفية^٥
لو سمع الإقرار فليقم بها
ويحرم الكتمان بعد العلم
ولو دُعي^٦ الشَّاهد للتَّحمِّلِ
لكنَّما فرض كفاية ولا
إلا إذا عرَّقه عدلان
وأقبل شهادة على الشُّهود
ولا يجوز أقلَّ من عدلين

على الموالى وهم كالحَرَ
مع مانع من بعد أن يزبلا^١
وقولهن في الهلال مُنِعا^٢
ولو مع الرِّجال بل مردود
فُبلن في الحقوق والأموال
في عُذرة^٣ وشبهها يقبلنا
وهكذا قابلة منهنَّا
وأمرأة ربع الوصايا أصلا
إلا بما كان به عليا
ذكر وإن أقام عدل مثلا
تصرَّف المَلَك حسب العادة
والملك بالسَّماع والزَّوجية
عليه قال أشهد على أوبها
مع أنتفاء ضرر بظلم
فلامتناع عنه لم يحلِّ
يشهد إنسان على من جهلا
وينظر^٧ المرأة شاهدان
في الدَّين والحقوق لا الحدود
فيها على أصل من الأصليين

١ - ليس في م. ٢ - م: جمعا. ٣ - العذرة: البكارة.

٤ - الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء والصياح عند الولادة. ٥ - م: ويشب السبب في الوقفية.

٦ - م: دعا. ٧ - م: تبطل.

كلّ من الأصلين حسب قُبَيْلا
 شاهد أصل ومتى ما أنكرا
 كذا إذا ثالثة كانت لغت
 فانقضه لا من بعده بل غرما
 ولو تعدّرت بحال ضمنا
 قالا شهدنا مع قصاص غرما
 مع القصاص أقتص منهم قودا
 وتمّ الولي إن فضلاً حسب^١
 عليهم الولي إن كان يزد^٢
 أخطأت أدّى قدر ما قدنالا
 من شهدا عليه ثم رجعا
 على سواه غرما تلك اليدا
 قولها للاختلال الظاهر
 وما يرى الإمام من تعزير

وهكذا لو شهد أثنان على
 وإنما تُقبَل لو تعدّرا
 شاهد أصل قبل حكم بطلت
 إن رجعا وحاكم ما حكما
 لو ثبت الزور أستعدنا الأعينا
 وشاهد الأصل إذا توها
 أو زعما أنّهما تعمّدا
 أو بعضهم وردّ بعض ما وجب
 [وإن يقل ذلك بعضهم يرد
 وأقتص منهم وإذا ما قالا
 لو شهدا بسرقة فقطعا
 وأعتذرا بالوهم ثم شهدا
 ولم يؤثّر في الغريم الآخر
 وواجب شهرة ذي التزوير

القول في حدة الزنا وشبته إن غاب في فرج التساء حشفته

أو شبهة أو كان ملكاً يُشترى
 مكلفاً يعلم بالعصيان
 على حرام عالماً والحدّ

من غير عقد قبلاً أو دبراً
 بشرط أن يكون ذلك الزاني
 لا مُكرهاً ولا يفيد العقد

عليه لو واقع أمّا لو خبت^١ حُدّت^٢ وإن هو أَدعى الزّوجيّة لسقط الحدّ ولو تزوّجا حُدّ مع الدّخول بل لو أَدعى ولو زنى الأعمى لُحدّ إن رُفِع^٣ يثبته إقراره اختياراً أو شهدت أربعة ثقات فالجلد دون الرّجم أمّا الفرد^٤ وهكذا لو نقص الشّهود بشرط أن يشاهدوا تعييناً لو شاهدوا العناق والتّقبيلاً ليثبت التعزير والإقرار يسقطه لا بموجب للجلد إن يثبت^٥ المقرّ فالإمام وبالشّهود تجب الإقامة ويقتل الزّاني بذات محرم أو زوجة الوالد^٦ والدّمّي عبداً وحرّاً مسلماً وكافراً وهو آلذي له بعقد دائم

إليه أجنبيّة تشبّهت أو ما يجوز شبهة خفيّة معتدّة أجلها ما خرّجا جهالة وأحتملت ليُسَمعاً^٧ بغير شبهة ومعها أرتفع من أهله أربعة مراراً وأتفق الأفعال والصفات مع التّساء وإن كثرن حُدّوا عن أربع فكلّهم محدود كالميل في المكحل لا تخميناً حسب أو التّفخيذ والتّعليلاً بموجب للرّجم فالإنكار فذاك ما عنه له من بدّ له قبول وله أنتقام وقبلها تُحتّمُ السّلامه^٨ من نسب أو مرضع محرم مسلمة والمكره الغصبيّ^٩ ومحصناً يكون أو مغايراً فرج يغاديه غدوّ حاكم

١ - م: «دنت». وكلاهما صحيح. ٢ - م: حدث. ٣ - م: لسما. ٤ - م: وقع.

٥ - م: ما انفردوا. ٦ - ع: ثبت. ٧ - ع: وقبلها يُحتّمُ بالسّلامه. ٨ - م: الولد.

٩ - ع: العصبيّ.

بغير من قلنا وكان محصنا
 أما بمن تكليفها قد عدما
 في امرأة إن أحصنت فالرجم
 ليس عليه الرجم إذ يراجع^١
 أعتق إلا أن يطأها بعد
 ولو زنت محصنة بطفل
 ومن عدا المحصن ليس يُرجم
 وحلق رأس ثمّ عاماً طرد
 لا غربة عليها أو حلق
 كُررَ أما قبله فَفَرَدَا^٢
 وقيل في رابعة وقد قُبِلَ^٣
 يُجلد خمسين وليس فرق
 وتستوي العبيد والإماء
 إن كُررَ الحدّ بكلّ واقعه
 وإن يشارد إليهم حكمه
 ويُظم الطفل كذاك ذو الوجع
 وإن رأى التعجيل يُضربان
 مجزية ولا يقيم الحدّ

وهكذا بالملك أما من زنا
 مكلفين حُدّ ثمّ رُجِمَا
 فالحدّ حسب وكذلك الحكم
 [من بعد جلد مائة والخالع
 حتى يطأ زوجته والعبد
 مكاتب بعد أداء^٤ الجعل
 حُدّت وبالمجنون فهي تُرجم
 بل مائة تجلد فهو الحدّ
 عن مصره وأمرأة أورد
 [فإن زنا من بعد أن يُحدّا
 فإن زنا من بعد حدّين قُتل^٥
 كذلك المرأة أما الرق
 أُحصن أولاً فهما سواء
 والقتل في ثامنه أو تاسعه
 وللإمام حدّ أهل الدّمه
 ولا تُحدّ حامل حتى تضع
 ومستحاضة وتُرجمان^٦
 بالضعف^٧ فيه مائة والفرد^٨

١- ليس في م. ٢- م: ادعاء. ٣- ليس في م. ٤- م: قبل. ٥- م: قتل.

٦- م: وجوى العبد. ٧- م: يرحمان.

٨- الضفت: كل ما طمع وقبض عليه بجمع الكف ونحوه. وفي م: بالضعف.

٩- يعني: دفعه.

في الحرّ والبرد الشديدين ولا
 مُلتجئ إلى شريف الحرم
 ومشرب حتى يقام الحد
 ومن عليه الجلد والرجم معا
 ويُدفن المرجوم للرجم إلى
 أعيد في الشهود لا الإقرار
 ويبدأ الشهود إذ يقام
 وجلده مجرداً أشده^٢
 وإن تُحدّ امرأة فلتقعد
 ومن على الحرّة ينكح الأمه
 فثمن حدّ ويزاد الزاني
 أرض العدى ولا يقيموه على^١
 لكن عليه ضيقوا في المطعم
 ومن زنا فيه به يُحدّ
 يُبدأ بالجلد لكي يجتمعا
 حقويه صدرها فأما ولي^١
 بشرط أن يصاب بالأحجار
 رجماً وفي الإقرار فالإمام
 ويُتقى^٣ الوجه ويضرب جسده^٤
 مربوطة ثيابها^٥ ولتُجد
 ووطنها من قبل إذن المسلمه
 لشرف الزمان والمكان

القول في اللواط والقياده والسحق فاللواط في الشهاده

مثل الزنا ويُقتل الموقب أو
 أو أحرقوه والإمام جازله
 ويستوي اللواط بالأطفال
 ولو عكسنا قُتِل العقال^٦
 والعبد إن لاط به مولاه
 يُرجم أو من شاق له رموا
 إحراقه لو بسواه قتله
 وبالمجانين وذوي الكمال^٧
 وأدب المجنون والأطفال
 يُقتل ما لم يدع الإكراه

١-ع: والا.م: ولا. ٢-م: أشده. ٣-ع: يبق. ٤-ع: وحده.

٥-م: مربطة بناها. ٦- ذوي الجهال. ٧- م: الفعال.

أوقب أولاً وآلذي به فعل
 لاموقباً يُجلد وهو ماثل
 وكان في رابعة مقتولاً
 حشوا إزاراً متجردين
 معاً إلى التسعة والتسعين
 ثلاثة حُداً وإلا عُزراً^٢
 بشهوة يُعزَّر أنتقاماً
 وفيه جلد مائة قد عُيِّنا
 ولوتكرَّر السحاق منها
 في أربع وإن يتوبا قُبلاً^٣
 يسقط بغيره أن يقام أولاً
 عزَّزهما والحد في التكرار
 ويُجلد القواد بين اثنين^٤
 والتقي والشهرة بين الناس
 ونفيها وجزها قد حُرِّما
 أو أنه يقمر مرتين

لولاط ذمِّي بمسلم قُتِل
 يُقتل إن أوقب ثم الفاعل
 حرّاً وعبداً فاعلاً مفعولاً
 إن كُرِّر الحد وكلّ اثنين
 هم أجنبيان يعزروننا
 من الثلاثين ولوتكرَّرا
 قيل ومن يقبل الغلاما
 ويثبت السحق بثبت الزنا
 عليها أحرارهنّ والإما
 وكُرِّر الحد ثلاثاً قُتلا
 قبل الشهود كاللواط ثم لا
 وإن تجدّ ثنتين في إزار
 [ثلاثة من بعد تعزيرين
 خمساً وسبعين وحلق الرأس
 حرّاً وعبداً كافراً ومسلماً
 ويثبت الحد بشاهدين

القول في القذف وفيه الجلد حتماً ثمانون فذاك الحد

والشَّروط في قاذفه التَّكليف كذاكَ مَعَ إِسلامه مقذوف

١-م: حشوا إزاراً ٢-ع: ثلاثة ومرتين عُزراً. ٣-م: قتلا. ٤-ليس في م.

يازانٍ يا لائظ يا منكوحا
 أنت أقي^١ بأيتا لسان
 والحرّ في طرفه كالعبد
 أو قال لست لأبيك فليحد^٢
 للأبوين الحدّ مسلمين
 أو يا أخا فضمه^٣ من نسبا
 ومن يقل للمسلم ابن الكافره
 وبفلان لطت فالتكرير
 أو قد زنيت بسعاد أقرنا^٤
 ففيه تعزير على^٥ من يشتم
 لعرسه أو أنت تحسوه^٦ الخمر
 بإمك أحتلمت في حكم الكرى
 والطفل والرقّ وذو أشهر
 ولده وقذف غير واحد
 وإن تفرّقوا فكلّ حدّا
 عدلين والإقرار منرتين
 من قد ذكرناه يعزّزان^٧
 ولو عفا البعض فلبقيته
 فاقتله في رابعة إن كرّرا

حرّاً عفيفاً قوله تصرّحاً
 في دبره أو لائظ أوزان
 إن علم القاذف ما يؤدّي
 أو بعد الاعتراف أنكر الولد
 أو قال لابن يابن زانيين
 وهكذا يا زوجها أو يا أبا
 ولويكون كافراً من كافره
 زانية أمك فالتّعزير
 كذا فلان بك لاط أوزنا
 وكلّما به استخفق المسلم
 كمن يقول لم أجذك عذرا
 أو فاسق لغير معلن كذا
 وقاذف المجنون والكفار
 بأنّه زان وقذف الوالد
 إذا أتوا به جميعاً حدّا
 ويثبت القذف بشاهدين
 [والطفل والمجنون يقذفان
 والحدّ مورث^٨ عدا الزوجيّة
 طلبه أصلاً ولو تكرّرا

١ - كلنا النسختين: أبي. ٢ - م: لا يجد. ٣ - م: فخصه.

٤ - م: أو قد زنيت بفلان اقرنا. ٥ - م: تحسوه. ع: تحسوا. ٦ - ع: تحمرا.

٧ - ليس في م. ٨ - م: موقوف.

وَعُزِّرَ الإِثْنَانِ لَو تَقَاذَفَا
 أَوْ وَاحِدًا مِنْ جَمَلَةِ الأَثَمَةِ
 إِنْ ظَفَرُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ سِرًّا
 وَمُدَّعِي نَبْوَةٍ وَمَنْ بَدَأَ
 وَالتَّاحِرَ الْمُسْلِمَ أَمَّا الْكَافِرُ
 وَيُقْتَلُ الَّذِي يَسْبُ الْمُسْطَفَى
 فَقَدْ أُجِيزَ لِجَمِيعِ الأَمَمَةِ
 إِنْ أَمَنُوا عَقِيبَ ذَاكَ الضَّرْبِ
 تَكْذِيبَهُ مُحَمَّدًا بَعْدَ الْهُدَى
 فَوَاجِبٌ تَعْزِيرُهُ لَوْ يَسْحَرُ

القول في بيان حدة المسكر جلد ثمانين على مختير

مكلف وعالم بالخطر^٢ لا وجهه وفرجه مضيقا^٣
 وظاهر الكفر وفي التكرير^٤ إن حدة في ثلاثة ومن شرب
 ومستحل غيره يُحَدَا إن لم يتب فالقتل قد تقررا
 وإن يتب قبل الشهود يُقْبَلُ^٥ أما الذي تاب مع الإقرار
 ومن جسا المسكر وهو جاهل ومستحل ما اقتضى الأجماع
 ضرباً على الكتفين ثم الظهر
 عُريان حرّاً كان أو رقيقاً
 يُقْتَلُ فِي رَابِعَةِ الخُمُورِ خمرًا بالاستحلال مرتدًا حُسْبُ
 ومستحل بيعها مرتدًا وكل من باع سواها عُزْرًا
 وبعدها فالحد حتمًا يُفْعَلُ من أهله كالقذف^٦ والإنظار
 به أو التَّحْرِيمِ فَهوَ زَائِلٌ تَحْرِيمُهُ يُقْتَلُ لِانْتِزَاعِ^٧

١- ع: اذ سحروا. ٢- م: بالحضر. ع: بالخطر. ٣- ع: متيقا.

٤- م: وظاهر الكف وفي التكرير. ٥- م: يقتل. ٦- م: كالقدر.

٧- م: تحومه يقبل الأنواع.

ومن جسا مُحَرَّمًا يُعَزَّرُ وقبل تعزير وحداً هدر
وإن بين فسق الشهود فالديه في بيت مال المسلمين فاديه

القول في بيان حدة السرقة والشروط هتك حرزه كالفتق

والقفل أو كالدفن ثم يخرج سرّاً بغير شبهة تعتلج^٢
ثم النصاب ربع دينار الذهب بسكّة المعاملات قد ضرب
أو ما يساويه فذاك يُقَطَّعُ بنان كفه اليمين الأربع
فإن يعد فقطع رجل يسرى من مفصل القدم حسب مرآ
إن يثلث خُلِدَ السّجن إلى موت فإن سرق فيه قُتِلَا
لو كرّر الفعل ولا يُحَدُّ كفاه عن تلك المراحدة
والظفل والمجنون بالتعزير لا العبد من مولاه والأجير
والضيف إن أحرز يُقَطَّعَانِ إن سرقا كذلك الزوجان
وكلّما يُنْتَابُ كالحمام أو مسجداً ومجمع الأقسام
لا قطع فيه وكذا ما ظهرها كالكمّ والجيب سوى ماسترا^٣
وسارق لكفنٍ وبائع للعبد والحرّ فكلُّ يُقَطَّعُ
ونابش من دون أخذ عُزْرًا ويُقتل الفاتت لما كرّرا
يثبت بالإقرار مرتين من أهله كذلك بالعدلين
وتجزئ المرة في الغرامه والعدل واليمين^٤ في الإقامه

١ - م: وجد. ٢ - أي: تجتمع. وفي م: «تفجع.» وفي حاشية ع: تختلج (ظ).

٣ - ع: استترا. ٤ - م: التميز.

وقبل والإقرار مرّت بيّنه
 كان سقوط الحدّ فيه أجودا
 نصابه فقطعه وجوب
 ولو عفا من بعدُ لن يدافعه
 من قبلها كان له أن يهبه
 كذا مراراً في أصحّ ما سُمِعَ
 بل يُقطع الإبن بمال والده
 لو كان في اليدين ذلك الأذى^٢
 كان بلائني فيسراه أبن
 حذار أن يبقى بلا يديين

والحكم في التّوبة بعد البيّنه
 لو سرق أثنان نصاباً مفرداً
 إلّا إذا ما بلغ التّصيب
 والقطع موقوف على المرافعه
 ولو عفا عن قطعه أو وهبه
 لو أخرج النّصاب دفعه فُقطع
 والأب لا يُقطع بمال ولده
 ويُقطع اليمن لو سُلت^١ كذا
 كذلك لو كان بلا يسرى وإن
 أي يده وقيل من رجلين

القول في حدّ المحاربينا أي لسلاحهم مجردينا

واللّيل قصد الخوف والإضرار
 وصلبه وقطعه وغربته
 في الحدّ والحقوق لن تبطلا
 لو تاب لم يلفتوا إليه
 إلى الأولى تحوهم البلدان
 في حاجة ولا يجالسوه
 محاربون قتلهم منصوص

في البرّ أو في البحر والتهار
 تخير الإمام بين قتلته
 وإن يتب قبل اقتدار قبلاً^٣
 أمّا عقيب قدرة عليه
 وإن نُفي فليكتب السلطان
 يأمرهم ألا يعاملوه
 حتّى يتوب وكذا اللّصوص

وما على قاتلهم غرامه
على السفاح هدير الأذاما^١
داراً نهاه أهلها فلم يبيل
منه ومن يرى اختلاصاً وسلب
بالزور والمبتج المحتال^٣
ويستعاد ما له أنتزاع
عُزْرَتْمْ إن تكن مطعومه
وُدُبِحَتْ وأحْرِقَتْ للفعل
ويُقَسَم القطيع في أرتياب
يقسم بالقرعة حين ينتزع^٥
فليقصها عن مصره تحويلا
ثمها إن لم يكن للمحترم
به على رأي به نزاع
ودفعه يغنيه عن تكراره
فقتله إن كرّر التعزيرا
بحيّة في الحد والإحصان
وعزروه حيث^٦ كانت زوجته
بالميت كالحَيّ وزيد الساقط
عدلان أو واحدة به أعترف

دفعاً مع التغليب للسلامه
ومن يكابرها أو الغلاما
جرى الدفاع قتله ومن دخل
لم يضمنوا تلفه وما ذهب
عليه تعزير كذا الحَيّال^٢
بما به يكون الارتداع
إن وطئ المكلف البهيمه
حُرِّم لحمها ولحم النسل
وَعُرِّم القيمة للأصحاب
نصفين ثم قرعه فاقرع^٤
أولا يكون لحمها مأكولا
ثم تباع في سواه وُعْرِم
وليتصدق بالذي يباع
يثبت بالعدلين أو إقراره
وإن يطأها أربعاً تكريرا
ومن زنا بميته كالزاني
لكن هنا قد غلظوا عقوبته
يثبته^٧ أربعة واللائط
وعزروا مستمنياً إذا عرف

١- م: على السفاح هدم الأذاما. ٢- ع: المحتال. ٣- م: بالزور والميخ الختال.

٤- ع: فرعه ثم فرع. ٥- م: يقرع. ٦- ع: وعزروا لاجنب. ٧- م: بليلة.

عن نفسه وما له ما اسطاعا
جاز إلى الصعب له أن يرتفع
إن زجروه عنهم فما ارتدع
وما جناه منهم فهو هدر

وجاز أن يحمي الفتى دفاعا
وأهله بالسهل إن لم يندفع
وجاز رمي مَنْ عليهم أطلع
وضرب عود أو حصاة أو حجر

كتاب القصاص

القول في القصاص والديات للقتل أقسام^١ ثلاث تأتي

عمداً وشبه العمد أو محض الخطأ إن كان فعلاً يستجرّ القتلا يقتل غالباً وليس القصد أما شبيه العمد قصد الفعل والخطأ المحض الخطأ في القصد شخصاً كذا جراحه في العدّ إن كان من مكلف في نفس مباشراً كالذبح أو سبباً بخشب^٣ مكرراً ما حمله أو ملقياً لأسد فأكله ثم قصاص ظرفٍ مع اليه

فالعمد قصد القتل بالفعل سطا في غالب أو نادراً أو فعلاً للقتل بل للفعل ذان عمداً كالضرب تأديباً قضى بالقتل والفعل كالرّمي^٢ لطيريردي ثم القصاص ثابت في العمد معصومة كفاء لتلك النفس كالسهم والحجر أو أن يضربا ليس لمثله مطيقاً؛ مثله أو جارحاً جرحاً سرى فقتله يدخل في النفس قصاصاً وديه

١- م: أحكام. ٢- ع: والعقل كالرامي. ٣- م: بحسب. ٤- م: مطلقاً.

فإن يكن مغرقاً ما فعله
 فبقصاص النفس حسب يُقتتَع
 قتل أمرئ يُقتَصَّ مَمَّن قَتَلَ
 في السَّبْحَن لِلأَمْرِ وَالهِعِيدِ
 وَمَمْسَكاً وَقَاتِلاً مَبَاشِراً
 ذَوَالْقَتْلِ وَالنَّاظِرَ مِنْهُمْ يُسْمَلُ
 حَرِيَّةً فَالْحَرَحِينَ يَقْتَلُ
 مَدْبِراً فَلَا قِصَاصَ يَعْتَمِدُ
 مَا لَمْ تَكُنْ فَاضِلاً عَنِ دَيْتِهِ
 لِلْمُسْلِمِينَ دِيَّةً لِمُسْلِمِهِ
 يَزِدُ عَلَيَّ دَيْتِهِ إِنْ قُتِلَا
 عَنِ حَرَّةٍ مِنْهُمْ حِينَ تُقْتَلُ
 وَحَرَّةٌ مَعَ رَدِّ نِصْفِ دَيْتِهِ
 يُؤْخَذُ مِنْ وَلِيِّهَا مَا فَضَلَا
 فَإِنْ تَصَلَّ ثُلُثُهُ فَنِصْفُ
 فَضْلًا وَمِنْهُمْ لَهْ مِنْ غَيْرِ رَدِّ
 وَأُمَةٌ وَأُمَةٌ بِعَبْدٍ ٢
 فَإِنْ يَشَأُ وَلِيَّتَهُ الْقَتْلُ فَعَلْ
 وَمَا لِمَوْلَاهُ إِذَا خِيَارَ
 فَإِنْ يَرِدُ مِنْهُ الْقِصَاصُ بَادِرًا ٤

لو جرح الإنسان ثم قتلته
 ففيها القصاص أما لوجع
 وإن يكن أكره غير على
 وهكذا في الأمر والتخليد
 كغيرهم وإن يكونوا ناظرا
 فالسجن للماسك^١ ثم يُقتَلُ
 شرط القصاص خمسة فالأول
 عبداً كذا مكاتباً أم ولد
 بل يلزم الحر أداء قيمته
 وهكذا لا يتجاوز الأمه
 مهيرة وعبد ذمي فلا
 وهكذا أمهم لا تفضل
 ويُقتل الحر بجزم مثله
 وحره بها وبالحر ولا
 وجرحها كجرحه في الطرف
 ثم لها تقتص منه وترد
 ويُقتل العبد بقتل العبد
 وأميه والعبد حرًا إن قتل
 أو ملكه أحدهما يختار
 أما إذا جرح^٣ حرًا خيرا

١- ع: والسجن للممسك. ٢- م: وأمة بأمة تعد. ٣- م: أخرج.

٤- م: تارا. ع: باذرا.

قيّمته أولاً فبالحساب
 منه وللمولى الفدا بأرش
 بالقتل فالقتل^١ لأوليائه
 يُقتل به إن كان ذلك عمداً
 بقيمة القاتل إن بغاه
 عن قيمة القاتل عمّن قد قتل
 بالشرط إن لم يقبض المكاتب
 شيئاً فإن أدى فليس عبداً
 وبيع أو ملك في الرقيته
 على الإمام السهم في حرّيته
 أرشاً وفكّ رقه بما فعل
 حرّين فليقتل جزاء ما فعل
 بينها^٢ ما لم يكن به حُكْم
 بالعبد والإسلام شرط ثاني
 ولو بذمّي ولكن يُغرم
 تقتل ذمياً بذمّي كذا
 لكن يرده الفاضل الوليّ
 وهي به لا رده بعد قتلها
 عمداً إلى الوليّ فليسلم
 من ولده وهو على الخيار

وجاز الاسترقاق في أستيعاب
 وجاز بيعه وأخذ الأرش
 والعبد إن سطا على موله
 فإن يكن قتل عبد عبداً
 أو خطأ يفسكه موله
 وجاز دفعه وأخذ ما فضل
 ولا يرده النقص والمكاتب
 قنّ كذاك مطلق ما أدى
 لكن سعى في حصّة الحرّيه
 وإن يكن أخطأ في جنايته
 وخيّر المولى فإن شاء بذل
 أو سلم الرقّ أو الحرّ قتل
 وإن يكن عبداً تعاقباً فسيم
 لأوّل فليستبد^٣ الثاني
 فلا يقاد بالكفور مسلم
 ديته إن كان ذمياً بلى
 يُقتل بالذمّيّ الذمّيّ
 وهكذا ذمّيّه بمثلها
 ولو جنى الذمّيّ قتل؛ المسلم
 مع ما له وقيل والصغار

١- م: والدم. ٢- ضمير المثنى راجع إلى وليّ المقتولين. ٣- م: فشد.

٤- كلتا النسختين: قبل.

قتلاً [ورقاً] ^١ ومتى ما أسلما
 وإن يكن عن خطأ فديته
 وثالث الشروط غير ولد
 [مُعزراً مكفراً والوالده
 الرابع العقل فن ما كمل
 لكن بذي عاقل ما قد شرط
 وذو البلوغ كالصبي يقتل
 إلا لدفع فيكون هدرا
 خامسها عصمة؛ مقتول فلا
 بعد فحكم المسلمين الزوما
 ومعسراً إمامنا عاقلته
 فالأب لا يُقتل بابل يدي ^٢
 تُقتل والولد يردي والده
 كالطفل أو ذي جثة لن ^٣ يُقتلا
 إذ عمُد مجنون وطفل كالخطا
 وعاقل لذي الجنون يقتل
 والأنسب الأعمى يساوي المبصرا
 يعقل مرتدًا إذا ما قتلا

القول في إشراكهم إذا أشرك في مسلم حرّ جميع فهلك

عمداً فللولي قتل الكل
 وقيل بعض ويرد الباقي
 بحسب ما جنوه والمقتص
 قام به الولي أما العكس
 في ذلك كالأطراف وأثنان
 لو فتكت أنثى وحرّ برجل
 والفضل نصف دية على الرجل
 بأسرهم من بعد ردّ الفضل
 عليهم بقدر الاستحقاق
 منهم إذا كان عليهم نقص
 فالفضل للولي ثمّ النفس
 فتى [من] الرجل يقتلان
 فليقتلا من بعد ردّ ما فضل
 حيث عليه التصف والتصف كمل

١ - من ع. ٢ - يعني: يعطي الدية. ٣ - النسخة (م): «ذي حنن» بدل «ذي جنة لن».

٤ - النسخة (م): عصة. ٥ - كلتا النسختين: جنت.

وجاز قتل رجل وردت
والحرّ والعبد إذا ما قتلا
مع ردّه للحرّ نصف ديته
لسيّد العبد وإن حرّاً قتل
للحرّ عنها وهو نصف ديته
ولو عن التصّف تعالت قيمته
وجاز للوليّ قتل العبد
ما زاد من قيمته عن حصّته
وإن يكن مستوعباً لديته
لو قتل العبد وأثنى حرّاً
وردّ ما جاوز نصف ديته
أو قتل المرأة وأسترقّه
وإن يزد فللموالي فضله
وأن يساوي العبد ما جناه
بديّة المرأة أمّا لو فضل
تمامه التصّف وإلاّ كملت

ديتها عليه قيل^١ أدّت
حرّاً فإن شاء الوليّ قُتِلَا
وما يزيد العبد عن جنايته
فسيّد العبد يرده ما فضل
أو سلّم العبد إلى ورثته
كانت لمولاه إذا زيادته
وألزم المولى^٢ إذا يرده
إن جاوز القيمة نصف ديته
أولاً أتمّها إذا لورثته
لجاز قتل القاتلَيْن طرّاً
على الموالي إن يزد في قيمته
مع نقصه وحيث ساوى حقّه
وإن أراد العبد جاز قتله
أو دونه صحّ وألحقناه
ردّت على السيّد ثم إن كمل
ولو أثنى الحرّ تمام ما جنت

القول في إثباتهم للقتل ثلاثة إقراره من أهل

واحدة وإن يقلّ قتلته عمداً وثانٍ بل أنا فعلته

وأنكر البادي فبيت المال
ولو قرّ واحد بقتله
فللولي الأخذ بالإقرار
الثاني من مثبته عدلان
وجاز إثبات ديات الجاني
أو اليمين الثالث القسامه
تغلب الظن بصدق المدعي
فللولي حليف الخمسينا
لوم تكن قسامه لكررا
وقومه قسامه خمسينا
ولو أبى ألزم وألذي يجب
والبعض بالحساب والصبّي
منفرداً أو كافر فلو حكي
أو التسمّع عدم التواطئ
فوحكى الكفار والصبّيان لم
وكل من وجد في محلّته
لزمه اللوث وإن كان وجد
لأقرب المحلّتين ثم لو
ولورأوه في خميس^٣ أو فلا^٤

يدين والإقصاص للإبطال^١
عمداً وثان خطأ من فعله
ممن يشاء وهو بالخيار
عليه بالإزهاق يشهدان
بشاهدٍ ومعه ثنتان
تثبت في لو^٢ هو العلامه
كالشاهد الواحد فيم يدعي
يخلف كلّ منهم يميننا
ولو أباه فليحلف منكرنا
إن فُقدوا تكرر اليميننا
فيه كمال دية نفس حسب
لا يثبت اللوث ولا العصي
جماعة الفساق ممن هلكا
لثبت اللوث بلا اشتراط
يثبت ولو تواتروا جاز القسم
أو داره القتل أو في قريته
ما بين قريتين فاللوث عقد
تساويا بعد في اللوث أستوا
أو سوق قوم قديته على

١ - ليس في ع. ٢ - اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بيّنة تامّة. يقال:

لم يثّم على اتهام فلان بالجناية إلا لو^٣. - الخميس: الجيش الجزائر. سمي بذلك لآته

خمس فرق: المقدّمة والقلب واليمينه والميسرة والمؤخرة. ٤ - أي: الفلاة.

وجوه بيت المال أما إن عُدم لوث فكالغير من الدعوى حُكِم

القول في كيفية القصاص وهو بقتل العمد واختصاص^١

لا يثبت الدية إلا صلحا ولا قصاص بسوى السيف إلى وليس مضموناً له سرايه فإن يكن لعدة فليرتقب ديته وبذل الجاني فلا وهكذا على خلاف لوعفا قبل القصاص أنتقل الفرض إلى وإن يك المقتول مقطوع^٢ اليد ردّ الولي دية المقطوعه من قبل الله فلا ردّ ومن بمثله في طرف وللرجل ثم لها منه مع الردّ إذا ولم يجز قطع الصحيح بالأشل مع حمسه^٣ وتستوي الجراحه

إن كان قتلاً كاملاً أو جرحاً مشبه وحسبه ضرب الطلأ^٢ مع عدم العدوان في التكاية إجماعهم فإن يكن بعض طلب قصاص إلا بعد ردّ حصلا بعضهم وإن يمت من أتلفا ديته من ماله^٣ حيث خلا قطع قصاص أو تعدد قوددي وأقتصر أما إن تكن منزوعه يثبت له القصاص في النفس فمن يقتصر منها لا يرده ما فضل زاد على الثلث ويمنع الأذى أما الأشل بالذي صح فحل طولاً وعرضاً حسب المساحه

١ - م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ - أي: العنق.

٣ - م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ - ع: مقط. ٥ - م: خمسة.

ترققاً بالأنف المصومه
 للعضو والذي جناه الحر
 فيمنع القصاص للذمّي
 بالضدّ والسماع بالأصمّ
 [ويثبت القصاص في العيون]^٢
 بعين ذي العينين عند الأكثر
 حولاً فإن عادت فأرش يُعتبر
 إذا ألتجأ جاز إليه يُحترم^٤
 عليه كي يخرج للأحكام]^٥
 يُقتَص منه حسب ما يجنيه
 وبعدها من يد شخص إصبعاً
 يأخذ منه دية البنان
 قطعها المقتَص ثم ليقطع
 على الذي جنى بقدر الإصبع]^٦

ويمنع التعزير كالمأمومه
 وهكذا جائفة والكسر
 في العبد والمسلم والذمّي
 فيقطع الأنف الصحيح الشّم^١
 لا الذكر الصحيح بالعينين
 فجاز أن تُقلع عين الاعور
 وهكذا سنّ الصبي ينتظر
 أولاً تعين القصاص والحرم^٣
 [وضيقوا في الشرب والطعام
 ولو جنى في حرم ففيه
 ولو يداً من رجلٍ قد قطعاً
 لاقتَص للأول ثم الثاني
 وإن يكن قدّم قطع الإصبع
 ذواليد منه يده وليرجع]

١ - شَم الأنف: ارتفعت قصبته قليلاً في استواء. ٢ - ليس في م.

٣ - م: الطعام. ٤ - م: عليه كي يخرج للأحكام. ٥ - ليس في م.

٦ - ليس في م.

كتاب الديّات

القول في النفس ومقدار الديه عن مسلم حرّم من الإبل ميه^١

مستة أو مائتان من بقر
أو ألف دينار كذا من غنم
في سنة من مال جانبيه ولا
وشبه عمد إبلاً يؤدون^٢
بنت لبون مثلهنّ حقّه
للفحل أي ثنية أو ما ذكر
ودية الخطأ إبلاً عشرون
ثمّ حقايقاً بعدها ثلاثون
أو ما ذكرنا في ثلاث كامله
والمرأة النصف وذمّي ثا
أنشاهمُ النصف ورقّ قيمته

أو مائتان حلّة بردي حبر
أو عشرة آلاف من ذي الدرهم
يثبت إلا برضاهم كملا
ثلاثة من بعدها ثلاثون
وزائداً واحدة طروقه^٣
من مال جانبيه بعامين قدير
بنت مخاض مثلهنّ ابن لبون
ثمّ ثلاثون بنات للبون
تصحّها لا من جناه العاقله
مائة كامله دراها
ما لم تجز دية حرّ جملته

١ - م: من مسلم حرّاً من العبد بمايه . ٢ - م: وشبهه عمد إبلاً ديون .

٣ - أي: التي يطرقها الفحل .

وكَلَّمَا فِيهِ لِحَرْدِيَّتِهِ ففِيهِ مِنْ أَعْضَاءِ عَيْدِ قِيَمَتِهِ^١
 [لَكِنَّ شَرْطَ دَفْعِهِ لِلجَانِي وَمَا بِهِ الْبَعْضُ فَبِالْحَسْبَانِ
 وَالْأَرَشِ فِيمَا لَمْ تُقَدَّرْ دِيَّتُهُ وَإِنْ جَنِي تَعَلَّقْتَ جَنَائِيَّتَهُ]^٢
 بِنَفْسِهِ لَا بِالمَوَالِي إِنَّمَا لَهُمْ فَكَأَكِهِ بِأَرَشِ مَا جَنِي

القول في الموجب للضمان لدية الإنسان وهي آتنان

أولها ما كان عن مباشره إذا أراد منعه^٣ من باشره
 كالموت بالطب كذا في الهاجع يقتل بانقلابه والواقع
 على سواه فيموت الأسفل يضمن أو دافعه ما يقتل
 وإن يهدم حائط قد أشترك ثلاثة أصاب بعضاً فهلك
 كان على مشاركيه ثلثا ديته ومنعوه الثلثا
 ومخرج للغير من منزله ليلاً يكون ضامناً لقتله
 إلا إذا ثبت موت المُخْرَجِ أو قاتل أرده^٤ غير المُخْرَجِ
 الثاني تسبب كمن بئراً حفر في غير ملكه هوى فيها بشر
 أو نصب السكين أو معاثرا أقام في الطريق أردت عاثراه^٥
 وإن يكن ذلك في الملك فلا ومن بإذن دار قوم دخلا
 عقره كلهم فليضمنوا ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا
 ويضمن الرّاكب باليدين أو قواد والواقف بالرجلين

١- م: فان جنى تعلقت جنائته. ٢- ليس في م. ٣- م: فعله. ٤- م: اراد.

٥- م: أثر غابرا.

كذلك لو ضربها ولو ضرب
 لو ركب أثنان معاً لضمننا
 سواه كان ضامناً وهو السبب
 وربّها إن صاحِبَاهُ ضمنا
 ألقته من تنفيره أو لا فلا
 كان ضمانه على من باشره
 وإن يكن مع سبب مباشره

القول في الأعضاء في الشعر الدّيه في الرّأس أو في حية مستويه

بشرط أن لا ينبتا فإن نبت
 وأمرأة إذا أميط شعرها
 أو نبتت فالأرش في ذاك ثبت
 ديته فإن يعد فهرها
 والأرش في الشعر والأهداب جمع
 وكلّ جفن ربعها بمحضته^١
 إن قُليعت فدية صريحه
 أو في قضائه تعالى ذهب
 ودية في قطع أنف كملت
 فصار فاسداً وبعد أن جُبر^٢
 وثلثا الدية في المقدار
 وهي التي تحجز نصف ديته
 كذلك في واحدة الأذنين
 بشرط أن لا ينبتا فإن نبت
 وإذا أميط شعرها
 والحاجبين التّصف والفرد الربع
 وعين ذي العينين نصف ديته
 كذلك عين الأعور الصّحيحه
 إن كانت العورا كذلك خلقت
 والثلث في العورا إذا ما خُصفت
 وهكذا مارنه أو لو كُسر
 من غير عيب مائة الدينار
 في شلل الأنف وفي روثته^٣
 والتّصف في أحد منخرين

١ - م: وجفن رتقها بمحضته.

٢ - م:

فصاعداً أو بعد ان خيرا

وهكذا ماريه لو كسرا

٣ - كلتا النسختين: رويته.

والبعض بالنسبة ثم الشحمه
 والشفة التصف ولوتنقصت^٢
 ديتهما ويجب الثلثان
 في الطفل أو من الصحيح ديته
 عدتها الثمان مع عشرينا
 [وفيه في الأخرس ثلث ديته
 إذا ادعى الصحيح أن قد ذهب
 تصديقه ودية الأسنان
 أما المقادير فهن اثنا عشر
 لكن سن أول خمسوننا
 ودية الزائدة المنتزعه
 وما لها مع أنضمامها ديه
 [وفي أسوداد السن ثلثا ديته
 والأرش في سن آلذي لم يشغر
 ودية في عنق قد كسرا
 كذاك لوجني عليه ما منع
 ودية إن ذهب اللحيان
 أو فاقد السن وفي الأسنان

كثلت أذن وكذا في الخرمه^١
 فبالحساب قال لوتقلصت^٣
 إن عم الاسترخاء في اللسان
 والبعض كانت بالحروف عبرته^٤
 بحسبها المال يقسطوننا
 والبعض بالحساب في مساحته^٥
 منطقته إقسامه ووجبا^٦
 ديته عشرون مع ثمان
 ثم المآخير بهاست عشر
 والآخر الخمسة والعشروننا
 كثلث الأصلية المقتلعه
 إلا إذا ما اختصت النزع هيه^٧
 كذا إذا أنصدع دون سقطته^٨
 إن نبتت أولا فثلث المثغر
 حتى غدا الإنسان منه أصورا^٩
 من أزدرداد ثم أرش إن رجع
 عارية كالطفل عن أسنان^{١٠}
 [تجامع اللحين ديتان

١ - م: لثك وهكذا في الحرمة. ٢ - م: وما تنصفت. ٣ - م: لوتعلقت.

٤ - م: والبعض بالحساب في مساحته. ٥ - ليس في م. ٦ - ع: منطقته قسامه ودهبا.

٧ - م: إلا إذا الصدع دون سقطه. ٨ - ليس في م. ٩ - الأصور: المائل والمعوج.

١٠ - م: ودية إن ذهب الجنان عاداته كالطفل عن البيان

وفي يد الإنسان نصف ديته
 وثلثا ديتها لو شُلت
 وهكذا زائدة والإصبع
 كلُّ ثلاثة عدا الإبهام
 والثلث في زائدة أو شلاً
 عشرة من الذنانير ثبتت
 وأبيض^٣ فخمسة والظهر
 كذا إذا أصيب فاحدوب^٥ أو
 برا فثلث دية ولو ذهب
 وفي التخاع دية ولو ذهب
 كذاك في حلمتها وإن قُطِع
 حلمة^٤ الرجل بالتصف^٤ تدي
 والذكر الدية أو حشفته
 ودية تجب في الخصبين
 فيها مئات أربع عيناً خرج
 في أحد الشفرين نصف العقل^٤
 من دية والمهر والأنفاق

وحدها المعصم في إبانته
 والثلث في السلاحين^٢ حُدَّتْ
 من اليدين الشعر حين تُقَطَّع
 أُنْمَلَتَيْن عند الانقسام
 ثلثان في العضو إذا ما شلاً
 في الظفر لم ينبت أو أسود نبت
 فدية إذا عراه^٤ الكسر
 ممتنع القعود قد صار ولو
 مشي^٦ ووطء ديتان قد وجب
 تدي لأنثى فصفاً^٧ وجب
 لبنها أو قلّ فالأرض سُرع
 كالشيخ والثمن لدى محمد
 وهو من العتين ثلث^٨ ديته
 [والجفر^{١١} نصف أذرة الخصبين]^{١٢}
 وضعفها في مشيه^{١٣} إذا فحج
 إفضاؤها صغيرة بالكل
 حتّى يحول الموت بالفراق

١ - النسخة (ع): التلا. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أبيض. ع: أبيض.

٤ - م: علاه. ٥ - م: واحد وذات. ٦ - كلتا النسختين: مثني.

٧ - يعني: «ديتها». وفي م: مقلها. ٨ - م: حمله. ٩ - يعني: نصف الدية.

١٠ - م: نصف. ١١ - هكذا في النسخة (ع). والأظهر أن يقال: والفرد؛ أي: والواحدة.

١٢ - ليس في م. ١٣ - م: مثبه. ع: مشتبه. ١٤ - م: الفعل.

فالمهر والدية أو بأمرها
 إن حصلت بكراً فأرشاً أخذت
 واحدة الرجلين حُدَّتْ^١ فكذا
 بمائة مثل أصابع اليد
 نصف من الدية والفخذين
 فلم يكن يملك بعد العذرة
 غائطه أو بوله في المسلك
 بغير عيب أربعين فُديت
 ديس حشاه أو يؤدِّي الثلثا
 بإصبع للبكر حتى فُضا
 ديتها ومثل مهر أهلها
 فإن برا وصح من معرته

لو لم يكن زوجاً وكان مكرها
 فدية حسب ومن قد أكرهت
 وواحد الألسين نصفٌ وإذا
 من مفصل الساق وإصبعاً بدا
 وكل واحد من الساقين
 والصلع من جهة قلب كسره^٢
 وهكذا العجان إن لم يملك
 إن كُسيرت ترقوة وُجبرت
 عيناً ومن داس حشاً فأحدثا
 من دية ومن يكن مفتضاً
 مثانة فزال ملك بولها
 في كسر عظم العضو خمس^٣ ديته

١ - ع : اخذت .

٢ - من هنا يظهر نقص في أبيات الأرجوزة حول بعض فروع فقهية غير مذكورة شعراً . وهي
 كما في متن التنصرة :

«وفي كسر الصلع : خمسة وعشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب . وإن كان ممالي
 العضدين فعشرة .

وفي كسر البعوض إذا لم يملك الغائط ، الدية .» .

ويمكن أن تكون الأبيات الساقطة كما أنشأها أخي الفاضل الأديب صباح صالح

الهنداوي هكذا :

خمس وعشرون عيناً قدره	والصلع من جهة قلب كسره
بعشرة هذا الذي قد ذُكرا	ومالي العضدين قد قدرا
فلم يكن يملك بعد العذرة	لو أنه بعصوه قد كسره
ولا يكون غير هذا فاعتبر	فالدية كاملة لما ذُكر

٣ - م : ثلث .

أربع أخماس قرار كسرته
والرَضُّ ثلث دية العضوف إن
رَضُّ وفكُّ العضو من عظم إلى
وثلثا ديته فإن برأ
وربع ما في الكسر في موضحته
برا فخذ أربعة الأخماس من
أن يوجد العضو وقد تعطلا
أربع أخماس لفكِّ قرأ

القول في منافع الإنسان فدية في العقل والنقصان

أرش فإن عاد فلا أرتجاع
وسمع أحدى الأذنين شظرا
ويؤخذ التفاوت المعلوم
في الأذنين قيس بالمشابه
وفيها الدية والنقصان
وهكذا نقص ضياء الكلّ
والشّم فيه دية فلو قطع
والنقص أرش حسب رأي الحاكم
ونقصه الأرش وفي الإنزال
ودية في سلس قد وجدا
ودية إن ذهب السّماع
ونقصها فقيستا^١ بالأخرى
بين المسافتين والعموم
سنأ كذا العينان إن نقصاً به
في ضوء إحدئها بالحسبان
معتبر بنقص ضوء المثل
أنف فزال الشّم ثنتان شرع
ودية في فقد ذوق الطاعم
تقدم الدية للإكسال
كذاك في الصّوت إذا ما فُقِدا

القول في الجراح وآلِجَات طراً ثمان^١ متفاوتات

فيها بعير وهي قسم عندي
في لحمه شيئاً يسيراً حَزَتْ^٣
في اللّحم شيئاً فوق ذلك حاسمه
بجلدة العظم لها آلِتحاق
عبرتها لعظمه أن توضحه
وهي آلِتي للعظم أضحت حاطمه
وهي آلِتي تھوجنا أن ننقله
أمّ الدّماغ ثلث دية جُعِل
تبلغ أو نافذة في أنفه
ومنخر إلى بلوغ الحاجز
حتّى به الأسنان قد تبدّت
والنّصف في واحدة لو شُقّت
من رجل مائة دينار في
ونصفه وأمّا الاخضرار
كالرّأس والتنصيف في الأجساد
مع الرّجال في القصاص والذّية
فهي إلى النّصف إذن تُردُّ

حارصة^٢ قاشرة للجلد
وبعدها دامية وهي آلِتي
فيها بعيران ومتلاحمه
ثلاثة وبعدها السّمحاق
أربعة وبعدهنّ الموضحة
توجب خمساً ثمّ عشراً^٤ هاشمه
وخمسة عشرة في المنقله
وبعدها مأمومة لّمّا تصل
وهكذا جائفة لجوفه
إن صلحت بالخُمس فيها يجزي
عُشراً وأمّا الشّفتان شُقّت
فثلث وخمسها لو ثلث^٥
وإن جنى نافذة في طَرَف
وفي أحمرار وجهه دينار
ثلاثة والضعف في أسوداد
بنسبة العضو وتستوي هيه
قبل بلوغ ثلثٍ وبعده

١- م: ثلاثون. ٢- م: خاصمه. ٣- ع: أجزت.

٤- م: توجب عشراً ثمّ خمس. ع: توجب عشراً ثمّ خمساً.

٥- هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

وموجب الدية في الذكران
كذلك الذمّي أمّا الرّق
وكلّ من ليس له وليّ
له القصاص وله أخذ الدية
ديتهم كذلك في النسوان
مع رده القيمة يستحقّ
وليه إمامه الأصليّ
وما له العفو على خُلف هيه

القول في الجنين عشرون لزم في نطفة بعد فرار في الرحم

علقة توجب أربعينا
ثمّ ثمانون لعظم وإذا
لم تلجه روحه فهي ميه^١
جنين ذمّي كعشر ديته
[وخذ لما بين الجميع بالحساب
من دية بها يخصّص الأب
مملوكه في من أبوه رقّ
فإن تلجه روحه فللذكر
في دية الأثني وخذ لكلّما
لوألت الأمّ الجنين ألزمت
إن باشرت أو كان عن تسبب
لوأنه أفزع ذا جماع
عشرة من الدنانير غرم
ومضغة ديته ستّونا
تكمّل الخلق سوياً واستوى
وبعد ذلك بالحساب والديه
والرقّ منسوب إلى والدته
والعشر في جنين ذمّي يصاب
والعشر من قيمته أمّ أنتسب^٢
ما بين أثني وذكور فرق
خذ دية والتصف من ذلك قصر
قد جهلت حالته نصفهما
لوارث بدية آلذي رمت
وماها في ذلك من نصيب
فألقت النطفة للضياع
ووارثو الأموال بينهم قسم

١- أي: مائة. ٢- ليس في ع. ولا داعي لها.

ما أستوجب الجنين من ديات
والجرح والأعضاء في الجنين إن
فلينسبَنَ ما سواه لديته
لو ضرب الحامل ضرباً مجهضاً
بذلك الإلقاء قَتْلُهُ وجب
هذا إذا ما كان عمداً وإذا
قاطع رأس الميت حرّاً مسلماً
وانسب إلى الدية في جوارحه
ويصرف المال الذي قد حصل

أقرهم قبل القريب ياتي
شاء الولي أخذ ما الجاني ضمن
ولياً أخذنَ بعد ذا بنسبته
فأسقط الجنين حياً فقضى
إذ كان في قتل جنينها السبب
أخطأ كان دية ما أخذ
لمائة الدينار جمعاً سلماً
قطعاً وفي شجابه وجارحه
في البرأما وارث له فلا

القول في تلف حيوان متى أُتلف ما يؤكل لحمًا ثبتنا

إن كان بالتذكية الإمساك
وإن يكن بغيرها فالقيمة^١
في يوم إتلاف وأرش إن قطع
وإن يكن أتلف مالا يؤكل
فأرشه إن كان بالذكاة
في قطعه كذاك أما في التلّف
وقيمة في كلّ ما تمتنع
في قتله عشرون من دراهما

أو كان حيواناً له ملاك
لا بسواها ذمة^٢ ملزومه^٣
جارحة أو كسر عضو قد وقع
لكته ممّا الذكاة يُقبَلُ^٤
وعضو مستقرّة الحياة
بغيرها فقيمة كما سلف
ذكاته وكلب صيد يدفع
ومثلها والتصف صار لازماً

في كلب حائط كذا كلب الغنم أما قفيز البرّ فهو ملتزم
في كلب زرع والجنين العشرمين قيمة أمه لفوته ضمين

القول في عاقلة وقد سبق بأن موجب الخطأ بها^١ التحق

وهو الذي أعتق أو من أعتقت وهي آتي بالأبوين تقرب والأقرب الأبجد عندي أنا أما الإمام فهو فيها قد دخل لا يعقل الصبي أو من حنى لا تعقل العاقلة العبد ولا ولا مدبراً ولا أم ولد كذا ما دون وغير ثابت يوقعها في نفسه الجاني ولا يوماً ولا إتلاف مال وعقل مال له وقسط الحق بما بأقرب قبل الذي قد قرباً من قبل الإمام للحكومة على الذي حنى ولو زادت على وإن تزدد فن ذوي التعصيب

وضامن والعصبات ألحقت بالميت أو قريبها به الأب ابائوه وولده يدخلنا كما بها لا يدخل الذي قتل وما على النساء أن يعقلنا عمداً جرى من قاتل إذ قتلا موضحة تدخل في هذا العدد عقل بإقرار ولا جنابة صلحاً ولا ما من بهم حصلاً^٢ إمامنا ذا ذمة إن ما حصل يرى إمامنا على مارسا كذلك تقسيط لمن قد نصبا ولا رجوع بعد للعاقلة عصابة أخذ من أولي الولا لذي الولا وزائد التصيب

١ - كلتا النسختين: به. ٢ - م: صلحاً ولا من ما بهم حصلاً.

موليَّ وهكذا قياس التالي
 كان عليّ الإمام ما قد فضلا
 بنسبةٍ وإن يغيب بعض دع
 يدي بقتل^١ الابن وهو عامد
 من وارث سواه ما لو فُقد
 وإن يكن ذا خطأ في قتله
 وثم ما في خاطري أن أنهيه
 محمد وآله خير الملا

عليهم يؤخذ من موالي
 وإن تزد عن كلّ من قد عقلا
 وإن تزد عاقلة فوزع
 لغائب حصته والوالد
 وأخذ آلذي نوى ومن^٢ وجد
 فللإمام أخذ ذاك كآله
 كان عليّ عاقلة الأب الدية
 والحمد لله وتسليمي عليّ

الخاتمة

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الجمعة لعشرين مضين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير علي رضا بن علي زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة برسم الأخ الأجدد الأسعد الشيخ أحمد بن الفقيه علي كان الله له في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد وآله^١

[قد تم باقي هذه الأرجوزة المباركة الشريفة الوجيزة في يوم السبت الثاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرضوان من السنة السابعة والثمانين والمائة والألف هجرية نبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية على يد فقير ربه العلي الغني عبده الأحق محمد بن علي بن حسن الخطي الجارودي عفا الله له ولواديه وللمؤمنين إنه غفور رحيم أمين رب العالمين.]^٢